

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الخامسة
أديس أبابا، إثيوبيا، 23 يونيو – 3 يوليو 2004

-

الأصل: إنجليزي

EX/CL/109 (V)

تقرير الأنشطة السنوي السابع عشر
للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
2004-2003

-

تقرير الأنشطة السنوي السابع عشر
للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
2003-2004

1- تنظيم العمل:

(أ) الفترة التي يتناولها التقرير:

1- أقرت الدورة العادية الثانية لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي التقرير السادس عشر في الاجتماع الذي عقد في مابوتو، موزمبيق، في يوليو 2003 ويتناول تقرير الأنشطة السابع عشر الدورتين العاديتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجنة الأفريقية المنعقدتين من 6-20 نوفمبر 2003 ومن 21 مايو – 4 يونيو 2004 على التوالي في بانجول، جامبيا.

(ب) وضع التصديق على الوثائق:

2- جميع الدول الأعضاء أطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(ج) الدورات وجدول الأعمال:

3- عقدت اللجنة الأفريقية دورتين عاديتين منذ إقرار تقرير الأنشطة السنوي السادس عشر في يوليو 2003.

ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال المذكور أعلاه في موقع اللجنة الأفريقية بالانترنت، وهو: www.achpr.org.

(د) التشكيل والمشاركة:

4- وفقا للمادة 17 من قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية، انتخبت اللجنة في دورتها العادية الرابعة والثلاثين هيئة مكتبها للعمل لمدة عامين. وقد أنتخب عضو اللجنة سلاماتا ساوادوجو رئيسا لهيئة المكتب وعضو اللجنة ياسر سيد أحمد الحسن نائبا للرئيس.

5- وقد شارك في مداورات الدورتين العاديتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين أعضاء اللجنة الأفريقية التالية أسماؤهم وهم:

- عضو اللجنة، ساليما ساوادوجو (رئيس هيئة المكتب)
- عضو اللجنة، ياسر سيد أحمد الحسن (نائب رئيس هيئة المكتب)
- عضو اللجنة، محمد عبد الله ولد بابانا
- عضو اللجنة، انرور. تشبجو قيرا
- عضو اللجنة، قيرا م. تشيروا
- عضو اللجنة، إ.قى. أو. دانكوا
- عضو اللجنة، أنجيلا ميلو
- عضو اللجنة، جانابا جوم
- عضو اللجنة، سانجي مواسينونو موناجينج
- عضو اللجنة، باهامي توم موكيريا نياندوجا
- عضو اللجنة، م. كامل ريزاج وبارا

6- في أثناء الدورة العادية الرابعة والثلاثين، قام الأعضاء الجدد الثلاثة للجنة الأفريقية، الذين تم انتخابهم في الدورة العادية الثانية لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي التي عقدت في مابوتو، موزمبيق، في يوليو 2003، بأداء اليمين القانونية، وهم:

- السيدة/ سانجي ماسينونو موناينج.
- السيد/ باهامي توم موكيريا نيانودجا.
- السيد/ محمد عبد الله ولد بابانا.

7- شارك في مداورات الدورة العادية الرابعة والثلاثين ممثلون من الدول الأعضاء التالية والبالغ عددها ستا وعشرين (26) دولة، وأدلو ببياناتهم فيها، وهذه الدول هي: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إرتريا، إثيوبيا، غينيا بيساو، كينيا، مملكة ليسوتو، ليبيا، مالي، موريتانيا، النيجر، نيجريا، رواندا، السنغال، جمهورية جنوب إفريقيا، السودان، تنزانيا، تونس وزيمبابوي.

8- شارك أيضا في مداورات الدورتين العاديتين ممثلون من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية المشتركة والمنظمات الأصلية.

هـ- اعتماد تقرير الأنشطة:

9- بحثت اللجنة الأفريقية واعتمدت تقرير أنشطتها السنوي في دورتها العادية الخامسة والثلاثين.

2- أنشطة اللجنة الأفريقية:

أ) خلوة أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان:

10- عقد اجتماع أعضاء اللجنة الأفريقية الذي نظمه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان خلال الفترة من 24-26 سبتمبر 2003 في أديس أبابا، إثيوبيا، وقد شارك في هذا الاجتماع أيضا ثمانية وعشرون مشتركا يتألفون من أعضاء اللجنة الأفريقية وأعضاء الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة التابعة للنيباد ورئيس اللجنة الأفريقية لتنسيق المؤسسات القومية ونائب رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته، وممثلون لوحدات وبرامج الاتحاد الأفريقي مثل مؤتمر الأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا فضلا عن ممثلين للمؤسسات الشريكة والجهات المانحة.

11- اشتملت القضايا التي نوقشت في الاجتماع على تقارير الدول وتناول البلاغات والعلاقة بين اللجنة الأفريقية والاتحاد الأفريقي والعلاقة بين اللجنة الأفريقية والهيئات الأخرى لنظام حقوق الإنسان الأفريقي ومبادرات الاتحاد الأفريقي.

12- ناقشت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية الرابعة والثلاثين المنعقدة في نوفمبر 2003 في بانجول، جامبيا، تقرير الخلوة وأقرته. وفي دورتها العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة من مايو - يونيو

2004 في بانجول، جامبيا واصل أعضاؤها استعراض الكيفية التي يمكن ان يتم بها تنفيذ التوصيات المقترحة في التقرير.

(ب) إحياء الذكرى العاشرة للإبادة الجماعية في رواندا:

13- كان المجلس التنفيذي للجنة الأفريقية قد قرر في مقرره بشأن الذكرى العاشرة لأعمال الإبادة الجماعية في رواندا - المقرر 16(11) - أنه يتعين على الاتحاد الأفريقي إحياء الذكرى العاشرة للإبادة الجماعية في رواندا وهو السابع من أبريل 2004 باعتباره إحياء لذكرى ضحايا الإبادة الجماعية في رواندا، مع التأكيد من جديد على عزم أفريقيا وإصرارها على مكافحة أعمال الإبادة الجماعية في القارة.

14- وفي السابع من أبريل 2004 أحييت أمانة اللجنة الأفريقية بهذه المناسبة في فندق كابرابا في بانجول، جامبيا. وقد دعي أعضاء من السلك الدبلوماسي وممثلون من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المتمركز في جامبيا، ومنظمات المجتمع المدني وعامة الجمهور حيث شاركوا في هذه المناسبة. وبعد الوقوف دقيقة واحدة صمتا للحداد على ضحايا الإبادة الجماعية، أجريت مناقشات حول أحداث الإبادة الجماعية التي حدثت منذ عشر سنوات في رواندا مع الإصرار والعزم على عدم حدوثها بعد ذلك مرة أخرى.

(ج) بحث التقارير المبدئية/الدورية للدول الموقعة:

15- طبقا لنصوص المادة 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تتعهد كل دولة موقعة على الميثاق أن تقدم كل سنتين من تاريخ سريان الميثاق الأفريقي تقريراً عن الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الأخرى التي اتخذت لتنفيذ ولتفعيل الحقوق والحريات التي كلفها الميثاق الأفريقي.

16- يبين الملحق 1 بهذا التقرير وضع تقديم التقارير المبدئية/الدورية بواسطة الدول الموقعة.

17- بحثت اللجنة الأفريقية في دورتها العادية الرابعة والثلاثين التقارير التالية:

- التقرير المبدئي لجمهورية الكونغو الديمقراطية (مشتملا على جميع التقارير المتأخرة).
- التقرير الدوري لجمهورية السنغال (مشتملا على جميع التقارير المتأخرة).

18- بحثت اللجنة الأفريقية في دورتها العادية الخامسة والثلاثين التقارير التالية:

- التقرير المبدئي لجمهورية النيجر (مشتملا على جميع التقارير المتأخرة).
- التقرير الدوري لجمهورية السودان.
- التقرير الدوري لبوركينا فاسو.

19- أعربت اللجنة الأفريقية عن ارتياحها بشأن الدور الذي أجرى بينها ووفود الكونغو الديمقراطية، السنغال، النيجر، السودان، وبوركينا فاسو، وحثت الدول الموقعة على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق الأفريقي.

20- أقرت اللجنة الأفريقية الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الخمسة والتي ستنتشر مع التقارير.

21- تناشد اللجنة الأفريقية بشدة تلك الدول الموقعة والتي لم تقدم بعد تقاريرها المبدئية أو لديها تقارير دورية متأخرة، أن تقدم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن وأن تجمع - حيثما ينطبق ذلك - جميع التقارير المتأخرة في تقرير واحد.

(د) الأنشطة التعزيزية:

22- قام جميع أعضاء اللجنة الأفريقية بأنشطة تعزيزية فيما بين الدورات، ويمكن تصنيف هذه الأنشطة كما يلي:

- القيام ببعثات تعزيزية إلى الدول الأعضاء التالية: جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، بوروندي، سيراليون ومالي.
- ندوات وورش عمل.
- مؤتمرات ومحاضرات وتدريب.
- الحث على التصديق على بروتوكولات المحكمة الأفريقية وحقوق المرأة في أفريقيا.
- القضايا الموضوعية مثل حرية التعبير، منع وحظر التعذيب، وضع اللاجئين والمشردين، السجون وظروف الاعتقال أو الاحتجاز في أفريقيا، وضع النساء في أفريقيا، وضع السكان/المجتمعات المحلية في أفريقيا.

23- تقارير أنشطة ما بين الدورات متاحة على موقع اللجنة الأفريقية بالإنترنت.

24- اعتمدت اللجنة الأفريقية في دورتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين تقارير البعثات التالية:

- بعثات تعزيزية إلى الدول الأعضاء التالية:
 - كوت ديفوار من 2-4 أبريل 2001
 - سيشل من 2-6 يوليو 2001
 - جيبوتي من 9-11 سبتمبر 2002
 - ليبيا من 17-23 مارس 2002
- تقرير بعثة تقصي الحقائق إلى:
 - زيمبابوي من 24-28 يونيو 2002
- تقرير بعثة المقرر الخاص بشأن السجون والاحتجاز في أفريقيا إلى: بنين من 24 يناير - 5 فبراير 2003.
- تقرير البعثة العالية المستوى إلى:
 - كوت ديفوار من 24-26 أبريل 2003

25- يبين الملحق 2 بهذا التقرير توزيع الدول الموقعة على أعضاء اللجنة فيما يتعلق بتقارير الأنشطة التعزيزية لها.

(أ) تقرير المقرر الخاص عن السجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا:

26- أوقفت مؤسسة الإصلاح الجزائي الدولية وهي الجهة المانحة الأساسية لمكتب المقرر الخاص بشأن السجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا، تقديم مساندتها المالية لمكتب المقرر الخاص. ومع ذلك، فإن هذه المؤسسة تفاوضت مع وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث واستخدام مساعد بموجب عقد لمدة سبعة عشر شهرا واستلم العمل بالفعل في يونيو 2003.

27- في خلال الفترة موضوع التقرير كانت المقرر الخاص – وهي عضو اللجنة تيرا تشيروا – مشلولة الحركة من حيث الأنشطة التي كان يمكنها القيام بها بسبب الموقف المالي السيئ للجنة الأفريقية. ومع ذلك فقد استطاعت القيام بالأنشطة التالية:

- وضع خطة استراتيجية للسنوات الثلاث القادمة وتحديد أولويات الأنشطة المزمع القيام بها خلال الاثني عشر شهرا القادمة.
- القيام بزيارات إلى السجون وأماكن الاحتجاز في إثيوبيا من 15 – 29 مارس 2004 وفي ليلونجوي في ملاوي.
- متابعة تنفيذ التوصيات التي أبدت أثناء زيارتها لسجون أوغندا في مارس 2002. وقد أشارت أوغندا إلى الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ بعض التوصيات وطلبت من اللجنة مساعدتها في تنفيذها.

(ب) تقرير المقرر الخاص عن حقوق المرأة في أفريقيا:

28- في أثناء الفترة موضوع التقرير. شدد الدكتور ميلو عضو اللجنة والمقرر الخاص بشأن حقوق المرأة، على عملية التوقيع والتصديق على بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا.

29- قام المقرر الخاص بمهمة إلى ساوتومي وبرنسيب من 15 – 19 مارس، كما قام بالأنشطة التالية:

- حشد الموارد وإقامة اتصالات مع جهات مانحة محتملة بهدف تمويل أنشطة المقرر الخاص.
- المشاركة في اجتماعات حول استراتيجيات التعجيل بالتصديق على بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا.

30- قام المقرر الخاص بالأنشطة التالية في سبيل التعجيل بتصديق الدول الأعضاء على البروتوكول بعد أن أقره مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في يوليو ، وإرسال خطابات إلى:

- رئيسة لجنة الممثلين الدائمين في أديس أبابا لحثها هي وزملاؤها للسعي لدى الدول المعتمدين لديها بهدف سرعة التصديق على البروتوكول.

- ان يطلب من معالي السيد/ جواكيم شيسانو الرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي حث الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي على التصديق على البروتوكول.
- ان يطلب من البرلمان واللجنة الخاصة المسئولة عن الشؤون الاجتماعية ولجنة المشروعية وحقوق الإنسان ووزيرة شؤون المرأة والرعاية الاجتماعية في موزمبيق ووزير خارجية موزمبيق البدء في عملية التصديق على البروتوكول.
- ان يطلب من جميع أعضاء اللجنة الأفريقية لحمل الحكومات على التصديق على البروتوكول.
- الاتصال بالمقار الرئيسية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية مثل الكوميسا، الإيقاد والاتحاد الاقتصادي والنقدي لدول غرب أفريقيا و"مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي" لحملها على حث دولها للتصديق على البروتوكول.

ج) الآليات الخاصة للجنة الأفريقية:

الشخصيات المحورية باللجنة الأفريقية:

- 31- نظرا لأن آلية المقرر الخاص للجنة الأفريقية لم تكن موفقة تماما، قررت المفوضية الأفريقية مراجعة هذه الآلية. ومع ذلك، كانت هناك مشروعات جارية بالفعل بين اللجنة الأفريقية وشركائها. ونظرا لذلك، قررت اللجنة الأفريقية تعيين مسئولين للاتصال كإجراء مؤقت إلى أن يحين الوقت الذي تنتهي فيه اللجنة الأفريقية من مراجعة آلية المقرر الخاص. وفي هذا الصدد، عينت اللجنة الأفريقية في دورتها العادية الرابعة والثلاثين الأعضاء التالية أسماؤهم كجهات مختصة وهم:
- عضو اللجنة، أندرو إنجانايا تشيجوفير، الشخص المحوري بشأن حرية التعبير.
 - عضو اللجنة، جاينابا جوم – الشخص المحوري بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.
 - عضو اللجنة، ياهامي توم موكيريا نياندوجا – الشخص المحوري بشأن اللاجئين والمشردين في أفريقيا.
 - عضو اللجنة، سانجي ماسينونو موناجينج – الشخص المحوري بشأن تنفيذ القواعد التوجيهية حول حظر ومنع التعذيب أو القسوة أو المعاملة اللا إنسانية أو العقاب المهيئ في أفريقيا (قواعد روبين أيلاند التوجيهية).

32- بحثت هيئة مكتب اللجنة الأفريقية التقرير الذي قدمه عضو اللجنة، بيتبانا عن استعراض ومراجعة آلية المقرر الخاص. كما بحثت اللجنة الأفريقية في دورتها العادية الخامسة والثلاثين وأقرت الخطوط التوجيهية التي وضعتها هيئة مكتب اللجنة الأفريقية.

33- عينت اللجنة الأفريقية أعضاء اللجنة الأفريقية التالية أسماؤهم كمقررين خاصين، وهم:

- عضو اللجنة، باهامي توم موكيريا - مقررا خاصا للجانين والمشردين داخليا في أفريقيا.
- عضو اللجنة، جايفايا جوم - مقررا خاصا للمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.

34- وطبقا لقرار اللجنة الأفريقية الذي أقرته في دورتها العادية الثانية والثلاثين بشأن الخطوط التوجيهية والإجراء المتعلق بحظر ومنع التعذيب أو القسوة أو المعاملة اللا إنسانية أو العقاب المهيّن في أفريقيا، عينت اللجنة الأفريقية في دورتها الخامسة والثلاثين أعضاء لجنة متابعة الخطوط التوجيهية. ويرأس لجنة المتابعة عضو اللجنة، سانجي ماسينوتو وتضم عضوية الخبراء الأفريقيين التالية أسماؤهم وهم:

- السيد/ جان بايتيست نيزوروجيرو - جمعية منع التعذيب.
- السيدة/ هنة فوستر - المركز الأفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان.
- السيدة/ ليلي زروقي - قاضية وأستاذة في القانون بالمعهد القومي للقضاء بمدينة الجزائر وعضو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
- المحامية/كارين ماكينزي - إدارة الشكاوي المستقلة بجنوب أفريقيا.

(ج) الندوات والمؤتمرات التي عقدت:

ندوة المنظمات غير الحكومية:

35- خلال الفترة موضوع التقرير نظم المركز الأفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الأفريقية والمنظمات الأصلية لحقوق الإنسان الأخرى ندوة للمنظمات غير الحكومية قبل الدورتين العاديتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين لتهيئة المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الدورات العادية للجنة الأفريقية.

المؤتمر الأفريقي حول حرية التعبير:

36- بمقتضى المادة 17 نظم المعهد الإعلامي للجنوب الأفريقي والمؤسسة الإعلامية لغرب أفريقيا مؤتمرا أفريقيا حول حرية التعبير وذلك بمساعدة من وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث ومبادرة المجتمع المفتوح للجنوب الأفريقي. وعقد المؤتمر من 19-20 فبراير 2004 في بريتوريا وحضره

ممثلون من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية المشتركة ومؤسسات حقوق الإنسان القومية والأكاديميون والهيئات التنظيمية لوسائل الإعلام، ووسائل الإعلام والمنظمات الأهلية لمناصرة حقوق الإنسان. وكان الهدف الرئيسية للمؤتمر هو التوعية بإعلان حقوق الإنسان وغير ذلك من المعايير الدولية الأخرى المتصلة بحرية التعبير. فضلا عن ذلك، ناقش المؤتمر أنشطة اللجنة الأفريقية بهدف النهوض بقدرتها على تعزيز وحماية الحق في التعبير الحر.

حلقة العمل التشاورية حول دورة الشخص المحوري بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان:

37- في أعقاب تعيين عضو اللجنة، جاينابا جون شخصا محوريا بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، عقدت اللجنة اجتماعا تشاوريا لوضع نطاق صلاحيتها وخطة أنشطة فترة قيامها بهذه المهمة، وعقد الاجتماع التشاوري من 19-20 مارس 2004 في بانجول، جامبيا وحضره خبراء في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان الأفريقية.

منع وحظر التعذيب أو القسوة أو المعاملة اللا إنسانية أو التعذيب أو العقاب المهيئ:

38- التزاما بالقرار الذي اتخذته اللجنة الأفريقية في دورتها العادية الثالثة والثلاثين، قررت بالتعاون مع رابطة منع التعذيب إطلاق ونشر قواعد ريبين اينلاند التوجيهية على هامش مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في يوليو 2003 في مابوتو، موزمبيق. وقد تم إطلاق قواعد ريبين اينلاند التوجيهية في 11 يوليو في مابوتو، موزمبيق.

39- في أعقاب تعيين عضو اللجنة، سانجي ماسينونو موناينج شخصا محوريا بشأن تنفيذ قواعد ريبين اينلاند التوجيهية، عقدت اللجنة الأفريقية بالتعاون مع رابطة منع التعذيب اجتماعا تشاوريا حول تنفيذ الخطوط التوجيهية المذكورة أعلاه. وقد عقد هذا الاجتماع التشاوري، بدعوة من حكومة بوركينا فاسو، في واجادوجو، بوركينا فاسو، من 8-9 ديسمبر 2003.

السكان/المجتمعات المحلية في أفريقيا:

40- قدمت مجموعة العمل للخبراء عن السكان/المجتمعات المحلية في أفريقيا تقريرها إلى اللجنة الأفريقية في دورتها العادية الرابعة والثلاثين، وذلك طبقا للقرار المتعلق بحقوق السكان/المجتمعات المحلية في أفريقيا "والذي

أقرته اللجنة الأفريقية في دورتها الثامنة والعشرين والتي عقدت في كوتونو، بنين، في أكتوبر 2000.

41- وقد تم اعتماد تقرير مجموعة العمل بقرار أنشأ مجموعة عمل للخبراء لمدة مبدئية قوامها سنتان وتفويضها بتعزيز وحماية حقوق السكان/ المجتمعات المحلية الأصلية في أفريقيا.

التعاون بين اللجنة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين:

42- ناقشت اللجنة الأفريقية وأقرت في دورتها الرابعة والثلاثين طرق ووسائل تفعيل مذكرة التفاهم بين اللجنة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين (أنظر الملحق 3).

43- بعد تعيين الشخص المحوري مهمته ضمان تنفيذ مذكرة التفاهم. اجتمع عضو اللجنة باهامن توم موكيريا، مع مسؤولين من مكتب الاتصال الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين في أديس أبابا، إثيوبيا، من 17-18 مايو 2004. وأسفر الاجتماع عن وضع خطة أكثر تفصيلا للأنشطة المزمع القيام بها في المستقبل على أساس مجالات التفاعل المحددة في طرق تفعيل وتنفيذ مذكرة التفاهم.

الندوات والمؤتمرات المقرر عقدها:

44- وفقا للخطة الاستراتيجية للفترة من 2003-2006، قررت اللجنة الأفريقية تنظيم عدد من الندوات والمؤتمرات كجزء من أنشطتها التعزيزية⁽¹⁾.

45- الندوة التي كان من المقرر تنظيمها حول "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" في القاهرة من 20-24 سبتمبر 2003 لم تتعد نتيجة لعدم توفر التمويل. ولقد تم ضمان تمويل الندوة ويجري لأن اتخاذ الترتيبات لعقدها في سبتمبر 2004.

46- وعموما لم تستطع اللجنة الأفريقية تنظيم جميع الندوات التي كانت مخططة، ومن ثم فإنها تسعى إلى الحصول على مساندة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في القيام بهذا النشاط.

(1) يمكن الاطلاع على قائمة الندوات والمؤتمرات المزمع عقدها في موقع اللجنة الأفريقية بالإنترنت وهو: www.achpr.org.

(هـ) التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في إفريقيا:

47- أقرت الدورة الثانية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في أفريقيا في 11 يوليو 2003 في مابوتو، موزمبيق.

48- على الرغم من أن تسعا وعشرين دولة قد وقعت على البروتوكول، فإن دولة واحدة فقط هي التي صدقت على البروتوكول - وهي جزر القمر - وأودعت وثائق التصديق لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي. ولذلك، فإن مفوضية الاتحاد الأفريقي تحت الدول الأعضاء على التصديق على البروتوكول المذكور، كما نناشد منظمات حقوق الإنسان تحت الدول الموقعة على البروتوكول على سرعة التصديق على هذه الوثيقة المهمة لكي تصبح سارية المفعول.

(و) التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

49- أودعت التصديقات الخمسة عشرة المطلوبة كشرط أساسي لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي وأصبح بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ساري المفعول في 25 يناير 2004، وفيما يلي الدول الأعضاء الخمسة عشرة التي صدقت على البروتوكول، وهي: الجزائر، بوركينا فاسو، بروندي، كوت ديفوار، جزر القمر، جامبيا، ليسوتو، ليبيا، مالي، موريشيوس، السنغال، جمهورية جنوب أفريقيا، رواندا، توجو وأوغندا.

50- تواصل اللجنة الأفريقية مناشدتها الدول التي لم تفعل ذلك بعد، أن تصدق على البروتوكول المذكور، كما تناشد منظمات حقوق الإنسان أن تحت الدول الموقعة على البروتوكول على أن تبادر بالتصديق عليه.

(ز) اعتماد القرارات:

51- أقرت اللجنة الأفريقية في دورتها العادية الرابعة والثلاثين القرارات التالية:

- قرار بشأن الموافقة على تقرير مجموعة العمل للخبراء التابعة للجنة بشأن السكان/المجتمعات المحلية الأصلية.
- قرار بشأن تجديد فترة عمل المقرر الخاص بشأن حقوق المرأة.
- قرار بشأن الموافقة على "إعلان واجادوجو وخطة العمل بشأن الإسراع بإصلاح السجون والعقوبات في أفريقيا.

52- أقرت اللجنة الأفريقية في دورتها العادية الخامسة والثلاثين القرارات التالية:

- قرار بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.

- قرار بشأن وضع حقوق الإنسان في كوت ديفوار.
 - قرار بشأن وضع حقوق الإنسان في دارفور بالسودان.
 - قرار بشأن وضع حقوق الإنسان في نيجيريا.
 - قرار بشأن وضع النساء والأطفال في أفريقيا.
- ويتضمن الملحق 3 المرفق بهذا التقرير نصوص هذه القرارات.
- 53- أقرت اللجنة الأفريقية في دورتها العادية الرابعة والثلاثين الوثائق التالية⁽²⁾:
- تقرير مجموعة العمل للخبراء التابعة للجنة الأفريقية حول السكان/المجتمعات المحلية الأصلية في أفريقيا.
 - خطة عمل وإعلان واجادوجو حول الإسراع بالإصلاح الجزائي في أفريقيا.

(ز) العلاقات مع المراقبين:

- 54- بحثت اللجنة الأفريقية أيضا في دورتيها العاديتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. ولا يزال الموضوع مدرجا في جدول أعمال اللجنة الأفريقية.
- 55- منحت اللجنة الأفريقية في دورتها العادية الخامسة والثلاثين وضع منتسب إلى ثلاث منظمات قومية لحقوق الإنسان⁽³⁾. وبذلك يصل العدد الإجمالي للمؤسسات القومية التي منحت وضع منتسب إلى خمس عشرة (15) مؤسسة.
- 56- عاودت اللجنة الأفريقية تكرار مناشدتها الدول الموقعة على بروتوكول حقوق الإنسان والشعوب أن تنشئ مؤسسات قومية لحقوق الإنسان وتدعيم قدرات المؤسسات القائمة بالفعل.
- 57- منحت اللجنة الأفريقية في دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين وضع مراقب لثلاث عشرة منظمة⁽⁴⁾ غير حكومية.

1- أنشطة الحماية:

- 58- بحثت اللجنة الأفريقية في دورتها العادية الرابعة والثلاثين اثنين وثلاثين (32) بلاغا وأحيطت علما بأحد عشر (11) بلاغا جديدا. وأصدرت قرارات بشأن جدارة ثلاثة (3) بلاغات، وأعلنت عدم قبول بلاغين اثنين، بينما أراجأت بحث سبعة وعشرين (27) بلاغا إلى الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمزيد من المداورة.

(2) نصوص الوثائق المذكورة أعلاه متاحة بموقع أمانة اللجنة الأفريقية بالإنترنت. كما أنها متاحة أيضا في موقع اللجنة الأفريقية بموقعها بالإنترنت وهو: www.achpr.org.

(3) وبذلك يصل العدد الإجمالي للمنظمات القومية التي منحت وضع منتسب إلى خمس عشرة (15) منظمة.

(4) وبذلك يصل العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية التي منحت وضع مراقب لدى اللجنة إلى 314 منظمة حتى 4 يونيو 2004.

59- بحثت اللجنة الأفريقية في دورتها الخامسة والثلاثين ثمانية وثلاثين (38) بلاغا، وأحيطت علما بأربعة (4) بلاغا وأصدرت قرارات بشأن جدارة ثلاثة (3) بلاغات أعلنت رفض بلاغين اثنين. وتم سحب بلاغ واحد بناء على طلب المحتج وأغلق الملف. وقد أرجئ اثنان وثلاثون (32) بلاغا إلى الدورة العادية السادسة والثلاثين لمواصلة الدراسة ويتضمن الملحق (5) بهذا التقرير القرارات التي اتخذتها اللجنة الأفريقية بشأن البلاغات.

ح) المسائل المالية والإدارية:

أ) المسائل الإدارية:

60- قدم أمين اللجنة الأفريقية تقريره عن الوضع المالي والإداري للأمانة في الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجنة الأفريقية. وتناول الوضع الإداري للأمانة ووضع الأعضاء العاملين في أمانة مفوضية الاتحاد الأفريقي. وقد ناقش أعضاء اللجنة ضد الأمر مناقشة مستفيضة.

ب) المسائل المالية:

ميزانية الاتحاد الأفريقي:

61- بموجب إعادة 41 من الميثاق الأفريقي، فإن الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) هي المسؤولة عن تلبية تكاليف عمليات اللجنة الأفريقية بما في ذلك مستحقات العاملين والموارد والخدمات.

الموارد الإضافية خارج الميزانية:

62- ولكي تستكمل اللجنة الأفريقية الموارد المحدودة التي خصصها الاتحاد الأفريقي، فإنها تواصل التماس المساعدة المالية والمادية من الشركاء التاليين:

أ) المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان:

63- لا تزال أمانة اللجنة الأفريقية تتلقى تمويلا خارج الميزانية من المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان (المركز الدانماركي لحقوق الإنسان سابقا) وذلك لتمويل وظيفة المساعد الفني.

ب) الوكالة السويدية للتنمية الدولية:

64- لا تزال الوكالة السويدية للتنمية الدولية تمول أنشطة التعزيز والحماية التي تقوم بها اللجنة. وهذه المنحة التي تقدمها الوكالة السويدية للتنمية الدولية مخصصة لأنشطة اللجنة الأفريقية وتدعيم قدرات العاملين بالأمانة.

الحكومة الهولندية:

65- تواصل وزارة الخارجية الهولندية مساندة مكتب التوثيق وقسم العلاقات العامة ومنصبين من مناصب الموظفين القانونيين.

د) مؤسسة القانون والديمقراطية:

66- قدمت مؤسسة القانون والديمقراطية للجنة الأفريقية منحة قيمتها اثنان وخمسون ألف وخمسمائة وواحد وعشرون وخمسون سنتا (521ر52) دولارا كنديا لتمويل أنشطة معينة هي:

- حملة التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
 - بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.
 - الاجتماع حول الديمقراطية والانتخابات في أفريقيا.
- 67- تعرب اللجنة الأفريقية عن امتنانها العميق لجميع الجهات المانحة والشركاء الآخرين الذين مكنوها بمساهماتهم من القيام بمهامها خلال الفترة موضوع التقرير.

(ح) اعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي تقرير الأنشطة السنوي السابع عشر:

- 68- اعتمد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي تقرير الأنشطة السنوي السابع عشر بعد بحثه بما يستحق، وذلك بقرار أعرب فيه المؤتمر عن رضائه بالتقرير وأجاز نشره.

قائمة الملاحق

- وضع تقديم التقارير الدورية إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (كما هو الحال حتى مايو 2004). ملحق 1:
- توزيع الدول الموقعة على أعضاء اللجنة الأفريقية. ملحق 2:
- تنفيذ مذكرة التفاهم بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. ملحق 3:
- القرارات الصادرة عن الدورتين العاديتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين. ملحق 4:

ملحق 1:

وضع تقديم التقارير المبدئية والدورية
إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
(كما هو الحال حتى مايو 2004)

ملحق 2:

توزيع الدول الموقعة
بين أعضاء اللجنة الأفريقية

**توزيع الدول الموقعة بين أعضاء
اللجنة لأغراض الأنشطة التعزيزية**

- 1- معالي السفير/ مالا مانا ماوارجو
بورو ندي، الجابون، إثيوبيا، النيجر، جمهورية الكونغو
برازافيل.
 - 2- السيد/ ياسر الحسن
3- معالي السفير/ كامل ريزاج بارا
 - 4- السيدة/ جانيابا جوم
5- بروفيسر/ ايمانويل إف.د. دنكاو
6- السيد/ اندرو رانجا نايب تشيجوقيرا
 - 7- دكتور قيرام تشيروا
8- دكتور أنجيلا ميلو
 - 9- السيد/ محمد ولد بابانا
 - 10- السيد/ سانجي م. مونا جينج
11- السيد/ باهامي توم م. نياندوجا
- بورو ندي، الجابون، إثيوبيا، النيجر، جمهورية الكونغو
برازافيل.
موريتانيا، الصومال، جيبوتي، ليبيا، تشاد، مصر.
الجزائر، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية،
جزر القمر، مدغشقر.
نيجيريا، توجو، السنغال، السنغال، جامبيا، بنين، تونس.
غانا، سيراليون، ليبيريا، غينيا بيساو
جنوب أفريقيا، ناميبيا، زامبيا، جمهورية الكونغو
الديمقراطية.
سوازيلاند، كينيا، تنزانيا، أوغندا.
أنجولا، ساوتومي وبرنسيب، الرأس الأخضر، غينيا
الاستوائية، الكاميرون.
كويت ديفوار، بوركينا فاسو، غينيا، مالي، رواندا،
السودان.
موريشيوس، زيمبابوي، موزمبيق، ليسوتو
ملاوي، إرتريا، سيشيل، بوتسوانا

ملحق 3:

طرق تنفيذ مذكرة التفاهم بين
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين

**طرق تنفيذ مذكرة التفاهم بين اللجنة
الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الأفريقية
ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين**

1- آلية مشتركة للتنفيذ:

- تعيين شخص محوري في كل مؤسسة.
- تعيين عضو واحد من اللجنة الأفريقية ليكون شخصا محوريا.
- إنشاء لجنة، إن أمكن، مؤلفة من عضوين إضافيين من أعضاء اللجنة مع الشخص المحوري المكلف كرئيس بمعاونة مستشار قانوني.
- تعيين الشخص المحوري في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين.
- يتعين على اللجنة الأفريقية أن تطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تدعوها لتصبح عضوا في لجنة تنسيق المساعدات إلى اللاجئين.
- ولتنفيذ هذه الأنشطة، يتعين على اللجنة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين أن تشرك بقدر الإمكان قسم الشئون الإنسانية واللاجئين والمشردين.

2- مجالات التفاعل:

- 1-2 تقديم البلاغات إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- استنادا إلى الفقرتين 1،2 من المادة 11 من مذكرة التفاهم، ستقوم اللجنة الأفريقية بتشجيع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء الآخرين على تقديم انتهاكات حقوق اللاجئين والعائدين وطالبي اللجوء السياسي وغيرهم من الأشخاص الآخرين الذين تعني بهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين. وستضمن اللجنة الأفريقية أن هذا لا يمثل مساسا بالطبيعة السرية للبلاغات.

2-2 البعثات:

- في سياق البعثات التعزيزية للجنة الأفريقية، يجب التأكد من أن حقوق اللاجئين جزء لا يتجزأ من نطاق الصلاحيات.
- يجب تنظيم ندوات – حيثما يتيسر ذلك. أثناء القيام بهذه البعثات التعزيزية لصالح اللاجئين والمشردين داخليا والمسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية والأطراف الفاعلة المعنية الأخرى.
- القيام ببعثات ميدانية مشتركة بحيث تضم أعضاء من قسم مفوضية الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية وأعضاء من شئون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين.

- تأكد اللجنة الأفريقية من أن تتواكب بعثة تعزيزية واحدة على الأقل مع الاحتفال بيوم اللاجئين العالمي، حيث يتم التأكيد على تعزيز حقوق اللاجئين.

التقارير الدورية للدول الموقعة:

3-2

- أن اللجنة الأفريقية تطلب من الدول الموقعة التأكد من أن المعلومات المتعلقة بتنفيذ حقوق اللاجئين تشكل جزءاً لا يتجزأ من تقاريرها الدورية.
- أن تقوم اللجنة الأفريقية بإبلاغ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين بتقارير الدول الموقعة والمقرر بحثها خلال الدورات العادية للجنة وأن تطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين تزويدها بمعلومات عن اللاجئين والعائدين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا لكي تستتير بها اللجنة الأفريقية أثناء عملية بحثها لتقارير الدول.

دورات اللجنة الأفريقية:

4-2

- إدراج بند دائم عن اللاجئين في جدول أعمال كل دورة عادية للجنة الأفريقية.
- قيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين بتوفير المعلومات للجنة الأفريقية بشأن مجالات الاهتمام لإثراء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال.
- تقديم تقرير أنشطة سنوي للجنة إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بحيث يشمل ذلك على تقرير عن وضع تنفيذ حقوق اللاجئين في أفريقيا.

ملحق 4

القرارات التي اتخذتها الدورتان العاديتان الرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون

- قرار بشأن الموافقة على تقرير مجموعة العمل للخبراء التابعة للجنة الأفريقية بشأن السكان/المجتمعات المحلية الأصلية.
- قرار بشأن تجديد مدة ولاية المقرر الخاص لحقوق المرأة في أفريقيا.
- قرار بشأن الموافقة على إعلان وخطة عمل واجادوجو بشأن التعجيل بإصلاح السجون والجزاء في أفريقيا.
- قرار بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.
- قرار حول وضع حقوق الإنسان في كوت ديفوار.
- قرار حول حقوق الإنسان في دارفور بالسودان.
- قرار حول حقوق الإنسان في نيجيريا.
- قرار حول حقوق المرأة والأطفال في أفريقيا.

قرار بشأن الموافقة على تقرير
مجموعة العمل للخبراء للجنة
الأفريقية بشأن السكان/الجماعات المحلية الأصلية

ان اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المجتمعة في دورتها العادية الرابعة والثلاثين،

إذ تستذكر نصوص الميثاق الأفريقي والشعوب التي تعهد إليها بمهمة مراقبة المعاهدات ومهمة تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها في أفريقيا. وإذ تدرك وضع التعرض للخطر الذي كثيرا ما يجد فيه السكان/المجتمعات المحلية الأصلية في أفريقيا أنفسهم وأنهم في مواقف مختلفة عاجزون عن التمتع بحقوقهم الإنسانية الأصلية.

وإذ تعترف بمعايير القانون الدولي لتعزيز وحماية حقوق الأقليات والسكان الأصليين، بما في ذلك ما عبر عنه إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، واتفاقية العمل الدولية رقم 169 بشأن السكان الأصليين والقبليين في الدول المستقلة والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار التأكيد الذي ينص عليه القانون الدولي بشأن التحديد الذاتي لمن يشكل شخصا منتما إلى أقلية أو جماعة محلية أصلية، وأهمية المشاركة الفعالة والمجدية وعدم التمييز، بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق في التعليم.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن اللجنة الأفريقية قد أجازت في دورتها العادية الثامنة والعشرين في كوتونو، بنين، في أكتوبر 2000، "القرار بشأن حقوق السكان/الجماعات المحلية الأصلية" الذي نص على إنشاء مجموعة عمل للخبراء بشأن حقوق السكان/المجتمعات المحلية الأصلية في أفريقيا وتفويضها بالقيام بما يلي:

- بحث مفهوم السكان/المجتمعات المحلية الأصلية في أفريقيا.
- دراسة تداعيات الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتأثيرها على رفاهيته المجتمعات المحلية الأصلية.
- بحث التوصيات الملائمة لمراقبة وحماية حقوق السكان/المجتمعات المحلية الأصلية.

وإذ تلاحظ أن مجموعة عمل الخبراء مؤلفة من ثلاثة أعضاء من اللجنة الأفريقية، وثلاثة خبراء من المجتمعات المحلية الأصلية في أفريقيا وخبير مستقل واحد قد شكلتها اللجنة الأفريقية في دورتها العادية التاسعة والعشرين التي عقدت في طرابلس، ليبيا، في مايو 2001 ثم عقدت أول اجتماع لها بعد ذلك قبل انعقاد الدورة العادية الثلاثين في بانجول، جامبيا، في أكتوبر 2001 حيث وافقت على "وضع ورقة الإطار المفاهيمي" كأساس لوضع تقرير نهائي يرفع إلى اللجنة الأفريقية، وحيث تم الاتفاق على خطة للعمل.

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة عمل الخبراء أضحت في شكل مائدة مستديرة قبل الدورة العادية المائة والثلاثين للجنة الأفريقية حيث تم بحث المشروع الأول لورقة الإطار المفاهيمي مع خبراء حقوق الإنسان الأفريقيين الذين أخذت مساهماتهم في الاعتبار عند وضع المشروع الثاني لورقة الإطار المفاهيمي التي نوقشت مرة أخرى في اجتماع تشاوري عقد في يناير 2003، في نيروبي، كينيا.

وإذ تؤكد أن التقرير النهائي لمجموعة الخبراء جاء حصيلة لعملية تشاورية دقيقة اشترك فيها مختلف أصحاب المصلحة بشأن الأمور ذات الصلة بالسكان/المجتمعات المحلية في أفريقيا.

وإذ تؤكد مجددا ضرورة تعزيز وحماية حقوق السكان/المجتمعات المحلية في أفريقيا على نحو أكثر فعالية.

وإذ نأخذ في الاعتبار عدم وجود آلية في اللجنة الأفريقية ذات مهمة محددة لمراقبة وحماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والتمتع بها بالنسبة للسكان/المجتمعات المحلية الأصلية.

تقرر:

اعتماد تقرير مجموعة العمل التابعة للجنة الأفريقية بشأن السكان/المجتمعات المحلية بما في ذلك ما ورد به من توصيات.

نشر تقرير مجموعة العمل للخبراء في أقرب وقت ممكن بالتعاون مع مجموعة العمل الدولية المتعلقة بشئون الأهالي الأصليين وضمان توزيعه على نطاق واسع على الدول الأعضاء وصناع السياسة في محافل التنمية الدولية.

الإبقاء على بند وضع السكان/المجتمعات المحلية الأصلية في أفريقيا في جدول أعمال دورتها العادية.

تكوين مجموعة عمل من الخبراء لمدة سنتين مبدئيا، ومؤلفة من:

- 1- عضو اللجنة أندرو رانجانياني تشجوقيرا (رئيسا)
 - 2- عضو اللجنة كامل ريزاج بارا.
 - 3- ماريان جيتسين (خبيرة مستقلة)
 - 4- ناعومي كيبوري.
 - 5- محمد ختالي.
 - 6- زيغيرين كاليميبا.
- وذلك لتعزيز وحماية حقوق السكان/المجتمعات المحلية الأصلية في أفريقيا، وتتمتع بالصلاحيات التالية:

- حشد الموارد المالية اللازمة لأنشطة مجموعة العمل بشأن تعزيز وحماية حقوق السكان/المجتمعات المحلية الأصلية في أفريقيا، وذلك من خلال المساندة والتعاون من جانب الجهات المانحة والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية.

- جمع وطلب وتلقي وتبادل المعلومات والبلاغات من جميع المصادر ذات الصلة بما في ذلك الحكومات والسكان المحليين الأصليين ومجتمعاتهم ومنظماتهم حول انتهاكات حقوقهم وحررياتهم الأساسية.
- القيام بزيارات للدول لدراسة وضع حقوق الإنسان للسكان/المجتمعات المحلية الأصلية.
- وضع توصيات ومقترحات حول الإجراءات والأنشطة المناسبة لمنع وتصحيح انتهاكات حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للسكان/المجتمعات المحلية الأصلية.
- تقديم تقرير أنشطة إلى كل دورة عادية للجنة الأفريقية.
- التعاون مع آليات ومؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى الدولية حيثما كان ذلك ملائماً وقابلاً للتحقيق. صدر في بانجول، جامبيا، 28 نوفمبر 2003.

قرار بشأن تجديد مدة ولاية
المقرر الخاص لحقوق المرأة في أفريقيا

إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في دورتها العادية الرابعة والثلاثين من 6-20 نوفمبر في بانجول، جامبيا.

إذ تستذكر القرار الذي صدر عن دورتها العادية الخامسة والعشرين والتي انعقدت من 26 أبريل – 5 مايو 1999 في بجمبورا، بوروندي التي عينت خلالها مقرا خاصا لحقوق المرأة في أفريقيا.

وإذ تستذكر أيضا أحكام المادة 18 (3) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

إذ تستذكر قرارها الصادر عن الدورة العادية الثلاثين في أكتوبر 2001 في بانجول، جامبيا، بشأن تعيين عضو اللجنة أنجيلا ميلو مقررة خاصة لحقوق المرأة في أفريقيا.

وإذ نأخذ في الاعتبار ضرورة السماح للمقررة الخاصة بأن تواصل القيام بواجبات مهمتها.

تقرر تجديد مدة ولاية أنجيلا ميلو كمقررة خاصة لحقوق المرأة في أفريقيا لمدة سنة واحدة.

وتطلب من أمانة اللجنة الأفريقية تعزيز جهودها لحشد الموارد التي تساعد المقررة الخاصة في القيام بمهامها.

صدر في بانجو، جامبيا، 20 نوفمبر 2003

قرار بشأن الموافقة على إعلان
وخطّة عمل واجادوجو بشأن الإسراع
إصلاح السجون والجزاء في أفريقيا

إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في اجتماعها بدورتها العادية الرابعة والثلاثين المنعقدة في بانجول، جامبيا من 6-20 نوفمبر 2003. إذ تستذكر المادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي تفوضها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها في أفريقيا. إذ تستذكر أيضا قرارها بشأن السجون في أفريقيا الصادر عن اللجنة الأفريقية في دورتها العادية السابعة عشرة التي انعقدت في لومي، توجو، في 1995. وإذ تستذكر أيضا تعيين المقرر الخاص للسجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا خلال دورتها العادية العشرين التي عقدت في جراند باي، موريشيوس، في عام 1996.

وإذ تأخذ في الاعتبار إقرار إعلان كمبالا حول ظروف السجون في أفريقيا في 1969 وما تم إحرازه من تقدم في تحسين مستوى المعايير العامة في أفريقيا منذ ذلك الحين.

وإذ تأخذ في الاعتبار مختلف الوثائق الدولية بشأن تعزيز حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم بصفة عامة والإصلاح الجزائي بصفة خاصة. وإذ تؤكد مجددا ضرورة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم من خلال الإصلاح الجزائي.

تقر "إعلان وخطّة عمل واجادوجو بشأن الإسراع بإصلاح السجون والجزاء العقابي في أفريقي".

وتقرر نشر "إعلان وخطّة عمل واجادوجو بشأن إصلاح السجون والجزاء العقابي في أفريقيا" في أقرب وقت ممكن، وضمان توزيع التقرير على نطاق واسع على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ومنظمات المجتمع المدني وصناع القرار في مجال الإصلاح الجزائي وتطبيق العدالة.

وتطلب من المقرر الخامس للسجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة العادية الخامسة والثلاثين.

صدر في بانجو، جامبيا، 20 نوفمبر 2003

قرار بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا

إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان في اجتماعها بدورتها العادية الخامسة والثلاثين التي عقدت من 21 مايو – 4 يونيو 2004 في بانجول، جامبيا. إذ تدرك المساهمة الدقيقة لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق الإنسانية والديمقراطية وسيادة القانون في أفريقيا.

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار الانتهاكات التي تستهدف الأفراد وأعضاء عائلاتهم أو الجماعات أو المنظمات العاملة في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب والمخاطر المتزايدة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في أفريقيا. وإذ تلاحظ بقلق عميق أن التعاضى عن التهديدات والاعتداءات وأعمال التخويف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لا تزال مستمرة بدون عقاب وأن هذا من شأنه أن يؤثر تأثيراً سلبياً على عمل وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان.

وإذ تستذكر أنها مخولة بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بمهمة تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها في أفريقيا. وإذ تؤكد مجدداً أهمية مراعاة أهداف ومبادئ الميثاق الأفريقي بالنسبة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان وجميع الأفراد في القارة.

وإذ تضع نصب عينيها إعلان حق ومسئولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (إعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان).

وإذ تعي أن منظمة الوحدة الأفريقية ناشدت الدول الأعضاء في إعلان جراندي باي (موريشيوس) أن تتخذ الخطوات الملائمة لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.

وإذ تعي أن إعلان كيجالي يعترف "بالدور المهم الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا.

وإذ تستذكر قرارها بإدراج وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في جدول أعمالها وتعيين مقرر خاص بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

1- تقرر الآن تعيين مقرر خاص للمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا لمدة عامين مع تفويضه بما يلي:

أ - جمع وتلقي وبحث معلومات عن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا والعمل وفقاً لهذه المعلومات.

ب - تقديم تقارير عن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا في كل دورة عادية للجنة الأفريقية.

ج - التعاون والدخول في حوار مع الدول الأعضاء ومؤسسات حقوق الإنسان القومية والهيئات الحكومية المشتركة ذات الصلة والآليات الدولية

- والإقليمية المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أصحاب المصلحة الآخرين.
- د - وضع استراتيجيات فعالة والتوصية بها لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ توصياته.
- هـ - النهوض بمستوى الوعي وتعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة عن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.
- 2- تقرر أيضا تعيين عضو اللجنة جاينبا جوم مقررة خاصة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا في إطار ولايتها الحالية في اللجنة الأفريقية.
- 3- تكرر مساندتها للعمل الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في أفريقيا.
- 4- تتناشد الدول الأعضاء تعزيز وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة عن المدافعين عن حقوق الإنسان واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وإدراج المعلومات المتعلقة بما أُتخذ من إجراءات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في تقاريرهم الدورية.
- 5- تدعو أعضاءها إلى إدراج قضية المدافعين عن حقوق الإنسان في أنشطتهم.
- 6- تحث الدول الأعضاء على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه وتوفير كل المعلومات اللازمة للوفاء بمهمته.
- 7- تطلب من الاتحاد الأفريقي توفير الموارد المساعدة والمساندة الملائمة لتنفيذ هذا القرار.

صدر في بانجول، جامبيا، 4 يونيو 2004

قرار بشأن وضع حقوق الإنسان في كوت ديفوار

إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في بانجول، جامبيا من 21 مايو إلى 4 يونيو 2004. إذ تأخذ في الاعتبار أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاق الأمم المتحدة والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية الأخرى والمعاهدات الإنسانية الدولية التي وقعت عليها كوت ديفوار.

وإذ تأسف بشدة للأحداث التي وقعت خلال الفترة من 24-26 مارس 2004 حيث تميزت بإطلاق رصاص وإصابة ومذابح المدنيين الأبرياء. وإذ نرحب بكل التقدير ببيان الحكومة بأنه سيتم تشكيل لجنة تحقيق. وإذ تأخذ في الاعتبار نتائج لجنة التحقيق التابعة لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي أثبتت أن السلطات الحكومية مسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مارس 2004.

وإذ تأخذ في الاعتبار القلق البالغ الذي أعرب عنه في 27 مايو 2004 مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إزاء الوضع السائد في كوت ديفوار وتداعياته على السلم والأمن والاستقرار في البلاد وفي المنطقة الفرعية بأسرها. وإذ تشعر بالقلق العميق إزاء الجمود في عملية تنفيذ اتفاقية ليناس – ماركوسين والتدهور المستمر للوضع في كوت ديفوار وإزاء الإفلات الذي يتمتع به مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين منذ 1999 من العقاب.

وإذ تستذكر البعثات التي قامت بها اللجنة الأفريقية من 2-4 أبريل 2001 ومن 24-26 أبريل 2003.

وإذ تأخذ في الاعتبار مبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإنشاء لجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت منذ بداية الأزمة في كوت ديفوار.

وإذ تلاحظ الدور المحمود الذي تقوم "الإيكواس" في جهودها لتحقيق السلام في كوت ديفوار وجهود رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي لتسهيل إعادة إطلاق عملية السلام في كوت ديفوار على نحو فعال وخاصة في الإسهام في تعزيز الحوار والتفاهم بين زعماء دول المنطقة.

1- تشعر بالأسف الشديد للانتهاكات الجسيمة والمفرطة التي ارتكبت ضد السكان المدنيين مثل حالات الإعدام الجرافية والمتعسفة والتعذيب والاحتجاز التعسفي وحالات الاختطاف.

2- تطلب من رئيس جمهورية كوت ديفوار وحكومة المصالحة الوطنية وجميع زعماء الأحزاب في كوت ديفوار تنفيذ اتفاق ليناس – ماركوسيس.

- 3- تحت السلطات في كوت ديفوار ألا تدخر جهدا لضمان مثول مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان خلال الفترة من 24-26 مارس 2004 وأية انتهاكات أخرى أمام العدالة وتعويض الضحايا وعائلاتهم تعويضا ملائما.
- 4- تدعو الحكومة الأيفوارية إلى ضمان الالتزام بأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الأخرى.
- 5- تتعهد بإرسال بعثة لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في كوت ديفوار منذ بداية الأزمة.

صدر في بانجول، جامبيا، 4 يونيو 2004

قرار بشأن حقوق الإنسان في دار فور، السودان

إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية الخامسة والثلاثين التي عقدت في بانجول، جامبيا، من 21 مايو 4 يونيو 2004.

إذ تأخذ بعين الاعتبار أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاق الأمم المتحدة، وأحكام الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) وغير ذلك من المعاهدات الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية الإنسانية التي وقعت عليها السودان.

إذ تعي أن السودان، باعتباره طرفاً في الاتفاقيات المذكورة أعلاه، ملزم قانوناً بأن ينفذ تنفيذاً فعالاً أحكام هذه المواثيق واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها بلا تمييز على أي أساس من الأسس.

وإذ تستذكر تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن وضع حقوق الإنسان في منطقة دار فور بالسودان، 7 مارس 2004.

وإذ تشعر بالقلق العميق إزاء الموقف السائد في دار فور، وخاصة أزمة المساعدات الإنسانية المستمرة وما ذكرته التقارير بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي تم ارتكابها في المنطقة منذ بداية الأزمة مثل القتل الجماعي والعنف الجنسي كوسيلة للحرب واختطاف النساء والأطفال.

وإذ تشعر بالانزعاج من العدد الهائل للمشردين داخلياً والنزوح المستمر للاجئين القادمين من دار فور بصفة أساسية.

وإذ تستذكر القرار المتعلق بالسودان الذي اتخذته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها السابعة عشرة في لومي، توجو.

إذ تستذكر القرار المتعلق بالأزمة في إقليم دار فور بالسودان الذي اتخذته مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في 25 مايو 2004 والذي حث الأطراف على التنفيذ الكامل والدقيق لاتفاقية وقف إطلاق النار الموقعة في إنجمينا، تشاد، في 8 أبريل 2004 بين حكومة السودان وحركة/جيش تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة.

وإذ تعي تفويض اللجنة الأفريقية حسب أحكام الميثاق بأن "تعزز حقوق الإنسان والشعوب وتضمن حمايتها في أفريقيا"، وخاصة في وضع خطير أو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 58(1)):

1- تشعر بالأسف الشديد لانتهاكات حقوق الإنسان المستمرة في إقليم دار فور بالسودان.

2- تتناشد جميع أطراف النزاع المسلح أن يكفوا على الفور عن استخدام القوة العسكرية للتدخل في تقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين والسماح لتسليم هذه المساعدات بلا إعاقة.

- 3- ترحب بإعلان السلطات السودانية قرارها بالسماح والوصول إلى الوكالات والمنظمات الإنسانية ونشر مراقبين من الاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي في دار فور وكذلك تسهيل عودة المشردين داخليا واللاجئين.
- 4- ترحب أيضا بإعلان الحكومة السودانية قرارها بشأن السماح بوصول بعثة لتقصي الحقائق تابعة للجنة الأفريقية وتسهيل عملها.
- 5- تقبل إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى دار فور للتحقيق في تقارير انتهاكات حقوق الإنسان في دار فور على أن تقدم تقريرا إلى اللجنة.

صدر في بانجول، جامبيا، 4 يونيو 2004

قرار بشأن وضع حقوق الإنسان في نيجيريا

إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في دورتها العادية التي عقدت من 21 مايو 4 يونيو 2004 في بانجول، جامبيا. إذ تأخذ في الاعتبار أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاق الأمم المتحدة وأحكام الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب واتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية والقانون الدولي الإنساني التي تعد نيجيريا طرفاً فيها. وإذ تشعر بالقلق البالغ بشأن الوضع السائد في الولايات الشمالية في نيجيريا ولا سيما أعمال العنف العرقية والدينية في بلوا ولاية بلاتو وولاية كانو على التوالي في مايو 2004.

وإذ تشعر بالانزعاج إزاء العدد الهائل للمشردين داخليا والخسائر الجسيمة في الأرواح نتيجة لأعمال العنف العرقية والدينية الأخيرة. وإذ تستذكر تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة في 10 مايو 2004 والتي حث فيها الحكومة النيجيرية على ضمان أمن الأفراد والممتلكات وتعزيز المصالحة وفقا لمبادئ سيادة القانون.

وإذ تعي تفويض اللجنة الأفريقية بموجب الميثاق بأن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والشعوب:

- 1- تشعر بالأسف لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمفرطة التي ارتكبت ضد السكان المدنيين في الجزء الشمالي من نيجيريا.
- 2- تحث الحكومة النيجيرية على تقديم مرتكبي أية انتهاكات لحقوق الإنسان للعدالة، وتعويض الضحايا وعائلاتهم.
- 3- تدعو الحكومة النيجيرية إلى ضمان الالتزام الكامل بأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبمواثيق حقوق الإنسان الدولية الأخرى.
- 4- تقرر إيفاد بعثة لتقصي الحقائق للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الجزء الشمالي من نيجيريا.

صدر في بانجول، جامبيا، 4 يونيو 2004

قرار بشأن وضع النساء والأطفال في أفريقيا

أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في دورتها العادية الخامسة والثلاثين التي عقدت في 21 مايو إلى 4 يونيو 2004 في بانجول، جامبيا. إذ تأخذ في الاعتبار أحكام معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء وأحكام المعاهدات الإقليمية والدولية الأخرى المتصلة بحقوق المرأة.

وإذ تستذكر أن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي قد أقر بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا في دورته العادية الثانية في يوليو 2003 في مابوتو، موزمبيق. وإذ تلاحظ أن الميثاق الأفريقي حول حقوق الطفل ورفاهيته قد أصبح ساري المفعول اعتباراً من 25 نوفمبر 1989.

وإذ تلاحظ أيضاً انتخاب 11 عضواً من لجنة الخبراء الأفريقية حول حقوق الطفل ورفاهيته في الدورة السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت في لوساكا، زامبيا، في يوليو 2001. إذ تأخذ في الاعتبار أن وضع النساء والأطفال في أفريقيا يقتضي معالجة دقيقة.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن النساء والأطفال يعتبرون ضحايا لانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان.

وإذ تأخذ في الاعتبار أعمال الترحيل والاستحقاق والاتجار غير المشروع بالأطفال وتفشي ظاهرة أطفال الشوارع في بعض الدول بقاترتنا. وإذ تأخذ في الاعتبار استمرار ممارسات تقليدية تضر بالنساء والأطفال في بعض الدول الأفريقية.

وإذ تشعر بالقلق إزاء انتشار الفقر بين النساء. ووصمة النساء والأطفال بفيروس العوز المناعي البشري/الإيدز:

- 1- تحت الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي على التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في أفريقيا وذلك لتسهيل سريانه ودخوله في حيز التنفيذ.
- 2- تحت جميع الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة ضد جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما تحت الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية مع بعض التحفظات على أن تسحب هذه التحفظات.
- 3- تتأشد الدول الأعضاء أن تدمج الوثيقة الدولية المذكورة أعلاه في قوانينها القومية.
- 4- تحت الدول الأعضاء على إنشاء آلية خاصة لحماية النساء والأطفال في مناطق الحرب.

- 5- تتناشد الدول الأعضاء عدم تسليح الأطفال وتجنيدهم عسكريا ووضع نظام لإعادة اندماجهم الاجتماعي.
- 6- تتناشد الدول الأعضاء تنفيذ برامج مكافحة فيروس العوز المناعي البشري/الإيدز.
- 7- تتناشد الدول الأعضاء وضع نظام يساعد النساء على الاستفادة من الضمان الاجتماعي.

صدر في بانجول، جامبيا، 4 يونيو 2004

الملحق 7**قرارات بشأن العلاقات التي عرضت على اللجنة الأفريقية****القرارات التي اتخذت في الدورتين العاديتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين
قرارات بشأن جدارة وقائع البلاغات:**

- 1- البلاغ 1996/157 – رابطة حفظ السلام في بوروندي/تنزانيا، كينيا، أوغندا، رواندا، زائر وزامبيا.
- 2- البلاغ 1997/197 – باه ولد رباح/موريتانيا.
- 3- البلاغ 97/199 – أودجوريبي كورس يول/بنين
- 4- البلاغ 2001/240 – مؤسسة انتراتيس وغيرها (نيابة عن مارييت سونجالين بوش)/ بوتسوانا
- 5- البلاغ 2001/242 – مؤسسة انتراتيس ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا والرابطة المورتانية لحقوق الإنسان/موريتانيا.
- 6- البلاغ 2002/250 – ليزبيث زيجقيلو وموسى إفريم/إرتريا.

بلاغات لم تقبلها اللجنة:

- 1- البلاغ 2002/248 ومؤسسة انتراتيس، أو. م. س. تي/نيجيريا.
- 2- البلاغ 2002/256 – صامويل كوفي وودز، أي، أي وكابينه م. مانية/ليبيريا.
- 3- البلاغ 2002/285 – ميس أ/الكامبيرون.

بلاغات سحبها المدعي:

- 1- البلاغ 2003/283 – ب/كينيا.

قرارات بشأن جدارة البلاغات

البلاغ 96/157 رابطة حماية السلام في بوروندي/ تنزانيا، كينيا، أوغنده، رواندا، زائير، زامبيا.

المقرر:

الدورة العشرون: عضو اللجنة دورات
الدورة الحادية والعشرون: عضو اللجنة أوندزيل – جينلينجا
الدورة الثانية والعشرون: عضو اللجنة أوندزيل جينلينجا
الدورة الثالثة والعشرون: عضو اللجنة أوندزيل جينلينجا
الدورة الرابعة والعشرون: عضو اللجنة أوندزيل جينلينجا
الدورة الخامسة والعشرون: عضو اللجنة أوندزيل جينلينجا
الدورة السادسة والعشرون: عضو اللجنة ريزاج بارا
الدورة السابعة والعشرون: عضو اللجنة ريزاج بارا
الدورة الثامنة والعشرون: عضو اللجنة ريزاج بارا
الدورة التاسعة والعشرون: عضو اللجنة ريزاج بارا
الدورة الثلاثون: عضو اللجنة ريزاج بارا
الدورة الحادية والثلاثون: عضو اللجنة ريزاج بارا
الدورة الثانية والثلاثون: عضو اللجنة ريزاج بارا
الدورة الثالثة والثلاثون: عضو اللجنة ريزاج بارا

ملخص الوقائع:

- 1- قدم البلاغ رابطة حماية السلام في بوروندي، وهي منظمة غير حكومية مقرها في بلجيكا. ويتعلق البلاغ بالخطر المفروض على بوروندي من تنزانيا وكينيا وأوغندا ورواندا وزائير (حاليا جمهورية الكونغو الديمقراطية) وإثيوبيا وزامبيا في أعقاب الإطاحة بحكومة بوروندي المنتخبة ديموقراطيا وتنصيب حكومة يتزعمها حاكم عسكري متقاعد، وهو الجنرال بيبير بويويا بمساندة من الجيش.
- 2- تقع جميع الدول المدعى عليها المذكورة في البلاغ في منطقة البحيرات الكبرى المتاخمة لبوروندي، ومن ثم فإنه يهملها أن يسود السلام والاستقرار في منطقتها. وكان قد تم اتخاذ قرار في قمة البحيرات العظمى التي عقدت في أروشا، تنزانيا، في 31 يوليو 1996 في أعقاب التغيير غير الدستوري للحكومة في بوروندي، بغرض حظر على بوروندي. ثم أيد هذا الحظر بعد ذلك، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية. وجميع هذه الدول وقت تقديم البلاغ كانت – فيما عدا جمهورية إثيوبيا الاتحادية من الدول الموقعة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وفي 17 يونيو 1998 انضمت إثيوبيا إلى الميثاق الأفريقي.

الشكوى:

- 3- يدعى المشتكي أن الحظر ينتهك ما يلي:
- إعادة 4 من الميثاق الأفريقي، لأنه يمنع استيراد السلع الأساسية مثل الوقود المطلوب لتنقية المياه وحفظ العقاقير، كما أنه يمنع تصدير الشاي والبن، وهما المصدرين الوحيدين لإيرادات الدولة.
 - المادة 17(1) من الميثاق الأفريقي لأن الحظر يحول دون استيراد المواد المدرسية.
 - المادة 22 من الميثاق الأفريقي لأن الحظر يحول دون وصول البورونديين إلى وسائل النقل الجوية والبحرية.
 - المادة 23(2) (ب) من الميثاق الأفريقي لأن تنزانيا وزائير وكينيا تأوي وتساند ميليشيات إرهابية.
- 4- يدعى البلاغ أيضا انتهاك المواد 3(1)، (2)، (3) من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وذلك لأن الخطر يمثل تدخلا في الشؤون الداخلية لبوروندي.
- الإجراءات:**
- 5- البلاغ مؤرخ في 18 سبتمبر 1996، واستلمته الأمانة في 30 سبتمبر 1996.
- 6- قررت اللجنة في دورتها العشرين التي عقدت في جراند باي، موريشوس، أن تحاط علما بما جاء في البلاغ.
- 7- وفي 10 ديسمبر 1996، بعثت الأمانة نسخ من البلاغ إلى حكومات أوغندا، كينيا، تنزانيا، زامبيا، زائر، ورواندا.
- 8- وفي 12 ديسمبر 1996، تم إرسال خطاب إلى المشتكي لإفادته بأنه سيتم النظر في مدى إمكانية قبول البلاغ في الدورة الحادية والعشرين.
- 9- وفي دورتها الحادية والعشرين المنعقدة في أبريل 1997، قررت اللجنة إرجاء نظر إمكانية قبول البلاغ إلى الدورة التالية، كما طلبت من الدول الأطراف المدعي عليها إرسال تعليقاتها في خلال المدة الزمنية المنصوص عليها.
- 10- في دورتها الثانية والعشرين، أعلنت اللجنة قبول البلاغ وطلبت من الأمانة الحصول على توضيح من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن شروط الحظر المفروض على بوروندي، كما طولبت الدول المدعي عليها مرة أخرى بأن توافي اللجنة بردود أفعالها وتعليقاتها وحججها فيما يتعلق بالقرار الخاص بجدارة البلاغ.
- 11- في 18 نوفمبر 1997، تم إرسال خطابات إلى الأطراف لإفادتهم بقرار اللجنة.
- 12- في 24 فبراير 1998 بعثت اللجنة بمكاتبة إلى أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية تطلب منه توضيحا لشروط الحظر المفروض على بوروندي.

- 13- في 19 مايو 1998 تلقت الأمانة رد حكومة زامبيا على المزاعم التي أبداها الطرف المدعي ضدها، حيث يدعي أن العقوبات المفروضة على بوروندي جاءت نتيجة لقرار اتخذته دول البحيرات الكبرى ردا على الانقلاب الذي وقع في 25 يوليو 1996 وأتى بالميجور بيبير بويويا إلى السلطة، مطيحا بحكومة الرئيس انتيبا تتوجانيا المنتخبة ديمقراطيا.
- 14- ذكرت زامبيا أن العقوبات كانت تستهدف الضغط على نظام الميجور بويويا بقبلة حملة على استعادة الشرعية الدستورية وإعادة البرلمان الذي يعد رمزا للديموقراطية ورفع الحظر عن الأحزاب السياسية. كما كانت تستهدف أيضا حمل النظام على الشروع فورا وبلا شروط في التفاوض مع الجماعات البوروندنية لاستعادته السلام والاستقرار في البلاد وفقا لقرارات قمة أروشا الإقليمية في 31 يوليو 1996.
- 15- وفيما يتعلق بالادعاء أن زامبيا انتهكت القرار رقم (xxv) 2625 الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1970، فإن الحكومة الزامبية تزعم أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيد القرار رقم 1072 (1996) قرار قمة أروشا الإقليمية لفرض عقوبات على بوروندي.
- 16- وفضلا عن ذلك، فإن زامبيا تقول أنها لم تستفد أي استفادة من الحظر المفروض على بوروندي، بل بالعكس، فإن الحظر لم يؤثر على سكان بوروندي فحسب، بل وعلى سكان تلك الدول التي فرضته. ففي زامبيا على سبيل المثال - كما تقول زامبيا - منح الكثيرين عمال ميناء سبولونجو اجازة بدون مرتب لعدم وجود عمل نتيجة للحظر، وبذلك فإن دولة زامبيا خسرت بلايين الكواشا من دخلها. وطبقا لما ذكرته زامبيا، فإن هذا يعد الثمن التي قبلت زامبيا أن تدفق للإسهام في الجهد الدولي لتعزيز الديمقراطية والعدالة وسيادة القانون.
- 17- وبالنسبة للادعاء بأن زامبيا انتهكت المادة 3(1)، (2)، (3) من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بالنسبة لعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، فإن حكومة زامبيا تعيد إلى الأذهان أن منظمة الوحدة الأفريقية عقدت - من خلال أمانتها - اجتماعات كثيرة بشأن الوضع في بوروندي. وتخلص من ذلك كله بأن منظمة الوحدة الأفريقية اعتمدت قرارات قمة أروشا الإقليمية. وفضلا عن ذلك، فإنها توضح أن العقوبات المفروضة على بوروندي قد تقرررت بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.
- 18- وفيما يتعلق بالزعم أن زامبيا قد انتهكت أحكام المادة 4 من الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب حول الحق في الحياة والسلامة المادية والمعنوية، فإن زامبيا توضح أن لجنة مراقبة العقوبات قد صرحت بأن تستورد بوروندي - من خلال وكالات الأمم المتحدة - المواد الضرورية مثل غذاء الأطفال الرضع والمنتجات الطبية والدوائية لعلاج

الحالات الطارئة من بين أمور أخرى، ومن ثم، خلصت إلى أن الحظر قل البعد عن كونه حصاراً شاملاً.

19- وبالنسبة للإدعاء المتعلق بانتهاك المادة 17 من الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب والمتعلقة بالحقوق في التعليم، فإن زامبيا ترد بنفس الحجج المذكورة أعلاه.

20- تؤكد زامبيا على أنها دولة ديمقراطية. وتقول إن هذا أمر تجسده المادة 1/1 من دستورها الذي تنص على أنها " ... دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب وذات سيادة وموحدة ولا تتجزأ". وبذلك فإنها تبرر ما تشير إليه بأنها تساند عملية التحول الديمقراطي الجارية في أفريقيا كما تزعم أنها تمقت النظم التي تزعمها أقليات عرقية، وتستطرد زامبيا قائلة إن دول البحيرات الكبرى بصفة عامة وزامبيا بصفة خاصة كانت على حق في فرض عقوبات على بوروندي لتحقيق عودة الديمقراطية وعدم تشجيع الانقلابات في أفريقيا.

21- في 8 سبتمبر 1998، تلقت الأمانة رد الحكومة التنزانية على البلاغ الذي نحن بصدد. ورفضت زامبيا الادعاءات المثارة ضدها والتمست عدم قبول البلاغ على أساس أنه - من بين أمور أخرى - يتضمن تناقضات عديدة ولا تستهدف شيئاً سوى الدفاع عن مصالح الدولة المضطهدة. واستطردت هذه الدولة في التذليل على قضيتها كما يلي:

22- "إن هناك خطأ كبيراً في الحقائق كما قدمها الطرف المشتكي، كما أن هناك الكثير من الأكاذيب في هذا الشأن ولا سيما الادعاء بأن تنزانيا كانت تعد العدة لإرسال جيشها إلى بوروندي بناء على طلب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اللذين وعدا بتمويل العملية. وإن الحقيقة التي لا مرأى فيها - وتعرفها جيداً رابطة حفظ السلام في بوروندي - هي أن السبب الجوهري الذي يفسر لماذا قررت تنزانيا ودول أخرى في المنطقة فرض العقوبات هو تحقيق إجراء المفاوضات بشأن سلام دائم بين جميع الأحزاب البوروندية. فالعقوبات مستخدمة كوسيلة للضغط والنتائج ملموسة كما هو الحال في استعادة الجمعية الوطنية ورفع الحظر على الأحزاب السياسية والبدء في مفاوضات غير مشروطة بين جميع أطراف النزاع. وتعد الاتصالات المنفصلة مع السيد/لبونارد نيانجوم، رئيس المجلس الوطني من أجل الدفاع عن الديمقراطية خطوة "في الاتجاه الصحيح الذي يجسده فرض العقوبات".

23- أما عن الادعاء بأن تنزانيا قد انتهكت المادة الرابعة من الميثاق الأفريقي، فإنه تؤكد بعد الاستشهاد بالمادة القائلة "إنه لما يدعو إلى الدهشة أن ترى رابطة حفظ السلام وبوروندي تستخدم هذه المادة لتأييد زعم بارتكاب وانتهاكات لحقوق الإنسان ناجمة عن العقوبات. ولكن هذه الرابطة تنسى أو تتناسى أن الوضع الأمني في بوروندي كان نتيجة نحو الأسوأ قبل وبعد الانقلاب وأنه يمكن القول بكل تأكيد أن هذه المادة الواردة في الميثاق

كانت قد انتهكت بطريقة مخزية خلال هذه الفترة. ففي يونيو 1996 جاء الرئيس س. نتيبانتوجانيا ورئيس الوزراء في ذلك الحين السيد/ اندوابو إلى أروشا لطلب مساعدة إقليمية فرعية في شكل قوات". وتمضي تنزانيا في سرد العديد من حالات انتهاك حقوق الإنسان على أيدي الحكومة البوروندية. ثم تؤكد تنزانيا – من بين أمور أخرى – أن "الحرب التي يجري شنها ضد مليشيات الهوتو على أيدي الجيش البوروندي تسير بحماية متزايدة على الدوام. فضلا عن المجزرة التي قام بها الجيش البوروندي حيث قتل 126 لاجئا كانوا في طريق عودتهم من تنزانيا إلى وطنهم، وإنشاء معسكرات للاعتقال في كاروجي وموامانيا وكايانزا، وهي معسكرات مكتظة – بأفراد من الهوتو المحرومين من الطعام بل ويوشكون على الموت، واعتقال رئيس الجمعية الوطنية السيد/ ليون نجاندا كوماننا .. الخ".

24- وردا على الادعاء بانتهاك المادة 17(1) من الميثاق، فإن تنزانيا توضح أن التعليم والمؤسسات التعليمية لم تكن أهدافا للحظر ومع ذلك فإنها قد تأثرت نتيجة للأثر المضاعف الذي يحدثه الحظر. وفي ضوء هذا كله، فإن زعماء الدول الذين فرضوا الحظر، قرروا في الاجتماع الذي عقد في أروشا في 6 أبريل 1997، استثناء المواد التعليمية من الحظر، وكان ذلك بهدف التحقيق من معاناة المواطنين العاديين.

25- ردا على الإدعاء بانتهاك المادة 22 من الميثاق، تقول تنزانيا أنه من العسير تصور أنه يمكن التمتع بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية بدون التمتع بالحقوق الأساسية، وهي الحقوق السياسية التي تحدد الحقوق الأخرى. ومن ثم، فإن أهمها وأكثرها جوهرية والتي تستحق الاعتراف والتي يجري حاليا سحقتها بأقدام النظام الذي يتولى السلطة هي الحقوق السياسية. وإن دول البحيرات الكبرى والدول الأفريقية الأخرى والمجتمع الدولي بأسره يودون أن يشهدوا نهاية لدائرة العنف في بوروندي. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بطريق التسوية السياسية من خلال التفاوض بين مختلف الفصائل البوروندية.

26- وتقول تنزانيا إن التمتع بحقوق اقتصادية وثقافية واجتماعية لا يمكن أن يكون فعالا في المستقبل الذي سقطت فيه بوروندي. إذ يجب أولا استعادة الشرعية الدستورية، أي إعادة البرلمان المنتخب ديموقراطيا ورفع الحظر عن الأحزاب السياسية والشروع في مباحثات سياسية يشترك فيها كل أطراف النزاع". وردا على الزعم بانتهاك المادة 2/23 من الميثاق، تقول تنزانيا أنها لم تأوي ابدائي هابيين يحاربون ضد بوروندي. ومع ذلك، فإن تنزانيا تعترف بأنها كانت ترحب دائما على أراضيها بتدفقات اللاجئين من رواندا وبوروندي من كل منطقة فيها الاضطرابات في هاتين الدولتين. وان تنزانيا ترفض دائما أن تكون بمثابة قاعدة خلفية أو نقطة تجمع لأية حركات مسلحة ضد جيرانها. ولكن تنزانيا ترحب بزعماء الأحزاب

والفصائل السياسية مثلما ترحب باللاجئين الآخرين، ولا تسمح لهم بالقيام بأي نشاط عسكري ضد بوروندي من الأراضي التنزانية.

27- وردا على الاتهام بأنها انتهكت الفقرات 1، 2، 3 من المادة 3 من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، تقول تنزانيا أنها لم تنتهك أية مبادئ تجسدها أحكام هذه المادة". وتؤكد تنزانيا أنه على الرغم من حجم بوروندي الصغير، فإنها لا تزال دولة ذات سيادة مثل أية دولة أفريقية أخرى. وإن العقوبات المفروضة عليها من قبل الدول المجاورة لا تنتقص من سيادتها أو حدة أراضيها، بل ولا من حقها الأصيل في الوجود بل بالعكس فإن العقوبات يمكن أن تقوم بدور مهم في تذكير السلطات البوروندية بمضمون ديباجة منظمة الوحدة الأفريقية والتي تقرر أن جميع أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية يدركون أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هي أهداف أساسية لتحقيق الآمال المشروعة للشعوب الأفريقية. وهناك مادة أخرى تنص على أنه لتهيئة الظروف اللازمة للتقدم الإنساني، فلا بد من إقرار وحفظ السلام والأمن. والسلام والأمن منعدمان في بوروندي وما العقوبات المؤقتة عليها إلا إحدى وسائل تحقيقهما من خلال الحوار.

28- وفيما يتعلق بالادعاء بانتهاك الفقرة 4 من المادة 3 من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، تعقب تنزانيا على ذلك قائلة إن المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية يعتمد تجاهل حكم مهم للغاية من أحكام ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية يقرر أن أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية يؤكدون تأكيدها شديدا التزامهم بمبدأ الحل السلمي للنزاعات من خلال التفاوض والوساطة والمصالحة والتحكيم. وأن الفكرة من وراء فرض العقوبات على بوروندي هي تطبيق هذا المبدأ بغية تحقيق سلام دائم في أفريقيا. وخلافا لما تراه رابطة حفظ السلام في بوروندي، هناك سابقة خطيرة قد وقعت، فإن تنزانيا تعتقد بأن دول منطقة البحيرات الكبرى قد قامت بسابقة محمودة. ففي سبيل تحقيق هذه الغايات والأهداف التي تحرص عليها منظمة الوحدة الأفريقية، تنص الفقرة 2/2 من المادة الثانية على أنه "لتحقيق هذه الأغراض، تقوم الدول الأعضاء في المنظمة بتنسيق سياساتها العامة والمواءمة فيما بينها وخاصة في الميادين السياسية والدبلوماسية". وتختتم تنزانيا عرضها بالرد على اتهام رابطة حفظ السلام في بوروندي لتنزانيا بأنها خرقت نصوصا معينة أقرتها الأمم المتحدة بما في ذلك بعض مواد المنظمة. وتؤكد على وجه الخصوص أن مفهوم الترتيب الإقليمي الذي اتخذته دول البحيرات العظمى يتعارض تماما مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة: "وتنص المادة 52 من الميثاق المذكور على أن الترتيبات الإقليمية قد تستخدم لحفظ السلام والأمن الدوليين شريطة أن تكون مثل هذه الإجراءات متمشية مع غايات ومبادئ الأمم المتحدة. وتجيز هذه المادة استخدام الترتيبات الإقليمية لأغراض

التسويات السلمية قبل اللجوء إلى مجلس الأمن. ولا ريب في أن المجلس يشجع على الترتيبات الإقليمية.

29- إن تنزانيا لا تعتقد أن فرض العقوبات يعد تدخلا في شئون بوروندي الداخلية. إذ أن تنزانيا أكثر قلقا الآن إزاء العواقب المحتملة لعدم الاستقرار الذي يسود في بوروندي. وتشارك جميع الدول المجاورة في الشعور بهذا القلق. نظرا لأن حالة عدم الاستقرار السائدة في بوروندي تدل بالنسبة لها على تدفق اللاجئين وعدم الاستقرار في أراضيها نتيجة لهذا الوضع السائد في بوروندي والذي يمكن أن يتحول إلى اشتعال للموقف ويعم المنطقة بأسرها. ومن ثم، فإن يجب اعتبار فرض العقوبات وسيلة وقائية للدفاع عن النفس تستهدف تجنب مشاهدة وقوع المنطقة في حالة من عدم الاستقرار والفوضى.

30- ثم تؤكد تنزانيا أيضا، "أنه تم في الواقع تخفيف جميع العقوبات التي كان لها تأثير معاكس على المواطنين العاديين البورونديين عندما اجتمع زعماء دول منطقة البحيرات الكبرى في أروشا في 16 أبريل 1997. واشتمل ذلك على رفع العقوبات المفروضة على المنتجات الغذائية والمواد المدرسية ومواد البناء، وكذلك جميع المواد الطبية والمنتجات والمداخل الزراعية".

31- "وقد قررت القمة السادسة لدول البحيرات العظمى التي عقدت في 21 فبراير 1998 بالاجتماع الإبقاء على العقوبات المفروضة على النظام العسكري البوروندي. ولا بد من مراقبة تنفيذ العقوبات مراقبة شديدة من خلال الآلية المنشأة لهذا الغرض، وذلك بهدف ضمان تنفيذ القرارات التي اتخذتها دول المنطقة. ومن الأهمية ملاحظة أن العقوبات أعلنتها دول المنطقة وليست تنزانيا من جانب واحد. وكذلك، فإنه إذا كان لدى رابطة حفظ السلام في بوروندي قضية عادلة تدافع عنها، فإنه يجب أن تفعل ذلك ضد المنطقة وليس ضد تنزانيا.

32- قررت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين التي عقدت في بانجول، جامبيا، بعد الاستماع إلى سفير رواندا الذي عرض موقف حكومته حول هذا الشأن، وبعد أخذ ردود زامبيا وتنزانيا في الاعتبار أن ترسل توصية في هذا الشأن إلى رئيس مكتب منظمة الوحدة الأفريقية، مع نسخة إلى الأمين العام، تطلب فيها من الدول الضالعة في هذا الشأن إيجاد وسيلة للحد من آثار الحظر، وذلك مع التأكيد على أن لا يكون من شأنه مخالفا للقرار الذي قضى بأن اللجنة ستتولى بحث جدارة وقائع البلاغ.

33- وجهت الأمانة رسائل إلى الأطراف المعنية لإبلاغها بقرار اللجنة.

34- في 26 مارس 1999، تلقت الأمانة ردا من كاتب البلاغ على المذكرات التنزانية والزامبية. ويرى الرد أن حجة تنزانيا بأنها لم تنتهك المادة 4 من الميثاق الأفريقي لا أساس لها. ويقول الرد أنه بعد الانقلاب، تحسن الأمن في البلاد تحسنا كبيرا. بل بالعكس، فإن الحظر حرم الشعب البوروندي

من احتياجاته الأساسية وخاصة فيما يتعلق بالرعاية الصحية والتغذية مما أسفر عن ضحايا كثيرين".

35- ويستطرد الرد قائلا: "تزعم تنزانيا أنها لم تخرق المادة 17 من الميثاق

بحجة أن الحظر قد تخفف في أبريل 1997. بل بالعكس، فإن هذا يدل على أنه قبل تخفيف الحظر - الذي لم يكن له تأثير في الواقع. فإن المادة المذكورة كانت منتهكة، أي من 96/7/31 إلى أبريل 1997".

36- وطبقا لما يقول الطرف المدعي "إن تنزانيا تزعم أنها لم تنتهك المادة 22

من الميثاق بحجة أنه من بين كافة الحقوق الإنسانية، فإن ما تشير إليه بأنه "الحق السياسي" هو الذي يهم أكثر من غيره. ويستطرد قائلا "بأن الحق في الحياة - مثلا - أهم من أي حق "سياسي". والاختيار واضح بين شخص ما يسلب حياتك وشخص ما ينكر حقك في اختيار رئيس دونك".

37- ويرى الطرف المدعي أن "كل الجماعات التي تهاجم بوروندي - حزب

تحرير شعب هوتو، فرولينيا، المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية .. الخ .. تعمل من تلك الدولة".

38- ويؤكد الطرف المدعي أن "تنزانيا تدعي أنها لم تنتهك الفقرات 1، 2، 3

من المادة 3 من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية. ولكن فرض طريقة ما على بوروندي، تستطيع بها أن تحل مشاكلها الداخلية - تحت ضغط الحظر - يمثل بلا ريب تدخلا في الشؤون الداخلية لبوروندي".

39- ويستطرد الطرف المدعي قائلا: "... من الجلي أن تنزانيا قد انتهكت

القانون الدولي بفرض الحظر على بوروندي. ولذلك فإن رابطة حفظ السلام في بوروندي تطالب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن تعلن أن تلك الدولة مذنبه وأن تحكم عليها بدفع تعويضات". وفيما يتعلق بالذاكرة التي قدمتها زامبيا، فإن الطرف المدعي يقول:

40- "تدعي زامبيا أنها لم تخرق قرار الأمم المتحدة رقم 2625 بحجة أن الأمم

المتحدة وافقت على قرار فرض الحظر. وسواء وافقت الأمم المتحدة أو لم توافق، فإن هذا لا يغير من الأمر شيئا، لأن المبادرة كان يجب أن تأتي من الأمم المتحدة وليس على عكس ذلك تماما!! ومن ثم، فإن قرار فرض الحظر لم يكن له أي سند قانوني".

41- ويستطرد قائلا: "وفي نفس هذا الخط من التفكير، تدعي زامبيا أنها لم

تخرق المادة 3(1)، (2)، (3) من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية على أساس أن منظمة الوحدة الأفريقية قد وافقت على الحظر. ومرة أخرى، تقول إن الموافقة جاءت بعد حدوث الواقعة. فلم تكن منظمة الوحدة الأفريقية هي التي فوضت هذه الدول بفرض الحظر.

42- ويقول الطرف المدعي: "إن زامبيا تزعم أنها لم تنتهك المادة 4 من

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بحجة أنه تم إدخال بعض الإجراءات المخففة. وتوضح رابطة حفظ السلام في بوروندي أن هذه المادة قد انتهكت منذ وقت فرض الحظر (أغسطس 1996) حتى تاريخ

إدخال هذه الإجراءات (أبريل 1997). بل وإن هذه الإجراءات لم يكن لها أي تأثير في الواقع.

ومما سبق يخلص المدعي إلى ما يلي:

43- "من الواضح كل الوضوح أن زامبيا وتنزانيا قد انتهكتا القانون الدولي وأن هذا الانتهاك تمخض عن ضرر بالغ للغاية للشعب البوروندي. ومن ثم، فإن رابطة حفظ السلام في بوروندي تحت لجنة حقوق الإنسان والشعوب على أن تعلن إدانة زامبيا وأن تلزمها بدفع التعويضات الملائمة".

44- في 24 مارس 2000، تلقت الأمانة مذكرة شفوية من وزارة الخارجية الكينية لطلب نسخة من البلاغ الذي قدمته رابطة حفظ السلام في بوروندي. وقد تم تلبية الطلب. ولا نزال في انتظار الرد.

45- بحثت اللجنة القضية في الدورة السابعة والعشرين التي عقدت في الجزائر، ثم أرجأت مواصلة بحثها إلى الدورة القادمة.

46- تم إبلاغ الأطراف المعنية بقرار اللجنة في 20 يوليو 2000.

47- في 17 أغسطس 2000، تلقت أمانة اللجنة مذكرة شفوية من وزارة خارجية جمهورية أوغندا زاعمة أنها لم تخطر أبدا بهذا البلاغ.

48- في 21 مارس 2000، ردت أمانة اللجنة على وزارة الخارجية المذكورة قائلة - من بين أمور أخرى - أن هذا الأخطار تم إبلاغه منذ وقت طويل إلى السلطات المختصة بجمهورية أوغندا من 1996 بمجرد إدراج القضية وتقديمها. ومع ذلك، أرسلت نسخة من البلاغ إلى الوزارة.

49- بحثت اللجنة البلاغ في دورتها العادية الثامنة والعشرين التي عقدت في كوتونو، بنين، من 26 أكتوبر إلى 6 نوفمبر 2000 ولاحظت أن إثيوبيا لم تتلق أي إخطار بالبلاغ رغم أنها طرف في القضية.

50- ومن ثم، طلبت اللجنة من الأمانة مراجعة ما إذا كانت إثيوبيا قد صدقت على الميثاق الأفريقي في وقت اتخاذ القرار بشأن الحظر.

51- إذا كانت قد فعلت، فإنه يتعين على الأمانة أن تخطر بها بالبلاغ الذي يعارض ذلك الحظر وأن تطلب ملاحظاتها وتعقيباتها بشأن القضية.

52- مع الأخذ في الاعتبار أن إثيوبيا لم تصدق على الميثاق الأفريقي إلا بعد عامين من اتخاذ قرار فرض الحظر على بوروندي، فإن الأمانة لم تبعث بنسخة من ملف القضية إلى إثيوبيا على سبيل الإخطار.

53- تصرفت الأمانة على هذا النحو طبقا للقرار الذي اتخذته الدورة العادية الثامنة والعشرون.

54- وعلاوة على ذلك، فإن قرار اللجنة يتمشى مع اتفاقيات مبدأ عدم الأخذ بالأثر الرجعي والوارد في المادة 28 من اتفاقية جنيف بشأن المعاهدات.

55- قامت الأمانة بإبلاغ الأطراف المعنية بقرار الدورة الثلاثين، وردت سفارتا تنزانيا وزامبيا في أديس أبابا بالقول إن حكومة كل منها لم يتم إخطارها أبدا بهذه القضية، وطلبتا إرسال نسخة من ملف القضية.

- 56- وردا على ذلك، بعثت الأمانة بالوثائق المطلوبة إلى السفارتين فضلا عن كل المعلومات الضرورية التي يمكن أن تساعد في توضيح سير القضية المطروحة على اللجنة والتي قدمت دولة كل منهما بيانات دفاعية بشأنها.
- 57- في الدورة الحادية والثلاثين (من 2-16 مايو 2000، بريتوريا، جنوب أفريقيا) أدلى مندوبون من بعض الدول المدعي عليها (جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، وتنزانيا وأوغندا وزامبيا) بتعقيبات شفوية حول موقف حكوماتهما أثناء بحث اللجنة للبلاغات.
- 58- رفض المندوبون المذكورون أعلاه رفضا قاطعا المزاعم الموجهة ضد حكوماتهم موضحين بإيجاز شديد أن:
- العقوبات التي أفرتها قمة دول منطقة البحيرات العظمى التي عقدت في 31 يوليو 1996 في أروشا بتنزانيا لم تكن تستهدف توفير مزايا للدول التي اتخذت القرار، ولكن كان المقصود منها هو الضغط على الحكومة التي جاءت في بوروندي بانقلاب عسكري في 25 يونيو 1996 بغية استعادة الشرعية الدستورية والديمقراطية، والسلام والاستقرار.
 - وقد كانت المبادرات التي اتخذتها حكوماتهم جزءا من مساهمتها في الجهود الدولية الرامية إلى سيادة القانون على الرغم من التضحيات التي تستلزمها هذه المبادرات لشعوب الدول التي شرعت في فرض الحظر على بوروندي والتي عانت أيضا من عواقب الحظر المذكور.
- 59- بعد الدورة، أبلغت الأمانة الدول المعنية والأطراف المدعية بشأن وضع البلاغ من خلال مذكرة شفوية ورسالة مكتوبة على التوالي.
- 60- في الدورة العادية الثانية والثلاثين التي عقدت من 17-23 أكتوبر 2000 في بانجول، جامبيا، لم تستطع اللجنة بحث جدارة وقائع البلاغ بسبب ضيق الوقت الناتج عن تخفيض مدة هذه الدورة.
- 61- ومن ثم، أرجأت اللجنة الأفريقية النظر في هذا الموضوع إلى الدورة العادية الثالثة والثلاثين المقرر عقدها في نيامي بالنيجر من 15-29 مايو 2003.
- 62- بحثت اللجنة الأفريقية هذا البلاغ خلال دورتها العادية الثالثة والثلاثين وقررت إصدار قرارها بشأن جدارة وقائعها.
- 63- كان يتعين على اللجنة أن تفصل في مسألة حق مثل الطرف المدعي أمام اللجنة. ويبدو أن مقدمي البلاغات كانوا يمثلون مصالح النظام العسكري في بوروندي في جميع النواحي. وكان السؤال المطروح هو ما إذا كان لا يجب النظر في هذا البلاغ على أنه بلاغ من الدولة وبحته بموجب أحكام المواد 47-54 من الميثاق الأفريقي. ومع الأخذ في الاعتبار أن هذا كان هو أسلوب وممارسة اللجنة لتلقي بلاغات من منظمات غير حكومية. فقد تقرر بحث هذا البلاغ على أنه من باب تحديد الإجراءات. ولصالح تعزيز

حقوق الإنسان. فإن هذا الأمر لم تتم متابعته ومواصلته جديا خاصة وأن الدول المدعى عليها لم تعترض على ذلك بالطعن في حق مثل الطرف المدعى أمام اللجنة وفي ضوء هذه الظروف، فقد تم بحث هذا الأمر بموجب المادة 56.

64- بموجب المادة 56(5) و(2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإن البلاغات غير تلك المشار إليها في المادة 55 والتي تتلقاها اللجنة ومتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، فإنه يتم النظر فيها إذا:

- (5) "وردت بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية – ان وجدت- ما لم يتضح للجنة أن وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية".

- (6) "أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع".

65- ويصعب تماما تطبيق مواد الميثاق الأفريقي هذه في هذا الأمر. نظرا لأن محاكم بوروندي الوطنية ليس لها سلطة قضائية على الدول المدعى عليها في هذا الشأن. ومع ذلك فهذه إشارة أخرى بأن هذا البلاغ يندرج على نحو ملائم تحت بند "بلاغات من الدول" (المواد 47-54).

66- ومع ذلك، واستنادا إلى القانون الدولي العام ومع الأخذ في الاعتبار مهمة اللجنة بالنسبة لحماية حقوق الإنسان كما تنص المادة 45(2)، فإن اللجنة ترى أن البلاغ يستحق عنايتها وتعلن أنه مقبول قانونيا.

وقائع الدعوى الموضوعية:

67- قدم البلاغ رابطة حفظ السلام في بوروندي ضد دول منطقة البحيرات العظمى (جمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا ورواندا وتنزانيا وأوغندا وزامبيا) وإثيوبيا بعد قيام هذه الدول بإعلان فرض حظر ضد بوروندي في 31 يوليو 1996 في أعقاب قلب نظام الحكم الذي قام به الجيش البوروندي في 25 يوليو ضد الحكومة المنتخبة ديموقراطيا.

68- يدعى البلاغ أن هذا الحظر، بحكم وجوده، قد انتهك ولا يزال ينتهك عددا من الالتزامات الدولية التي تعهدت بها ووقعت عليها هذه الدول بما في ذلك الالتزامات النابعة من أحكام ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (25) بشأن مبادئ القانون الدولي المطبقة على العلاقات الودية والتعاون بين الدول على أساس ميثاق الأمم المتحدة.

69- إن الدول المتهمه في البلاغ. وخاصة زامبيا وتنزانيا اللتان قدمتا ردودا مكتوبة – ترفض المزاعم الموجهة ضدها بأن ذكرت – من بين أمور أخرى – أنه على الرغم من حقيقة أن قرار فرض الحظر على بوروندي قد اتخذته قمة اروشا في 31 يوليو 1996 التي اشتركت فيه هذه الدول (باستثناء زامبيا التي لم تنضم إلى الآخرين إلا بعد قرار اروشا)، فإنه

صحيح أيضا أنه في أعقاب ذلك، وافقت منظمة الوحدة الأفريقية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على القرار المتعلق بفرض حظر ضد بوروندي.

70- ومن ثم، فإن قرار فرض الحظر على بوروندي يستند ضمناً إلى أحكام

الفصلين السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة حول "الإجراء بالنسبة لتهديدات السلام والإخلال بالسلام والأعمال العدوانية" وحول "الترتيبات الإقليمية" بمعنى أن الانقلاب العسكري الذي أطاح بحكومة منتخبة ديموقراطية قد شكل تهديداً بل وإخلالاً للسلام في بوروندي وفي المنطقة.

71- اتخذت الدول المدعى عليها إجراء جماعياً كتكتل إقليمي فرعي لمعالجة

مسألة داخل المنطقة من شأنها أن تمثل تهديد للسلام والاستقرار والأمن، وكان هذا الإجراء مدفوعاً بالمبادئ التي يجسدها ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة. فميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ينص على أن "أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هي أهداف أساسية لتحقيق الآمال المشروعة للشعوب الأفريقية"، وذلك لتعزيز التعاون الدولي "لتحقيق حياة أفضل للشعوب الأفريقية".

72- تم اتخاذ قرار فرض الحظر على بوروندي في قمة عقدتها دول منطقة

البحيرات الكبرى التي مهتمة بالوضع في بوروندي أو كانت متأثرة به. وتم تقديم القرار بعد ذلك إلى الأجهزة المختصة بمنظمة الوحدة الأفريقية وبمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ولم يكن القرار مجرد إجراء انفرادي من جانب واحد أو عمل عدائي صريح، وإنما كان عملاً مدروساً بدقة من أعمال التدخل التي يجيزها القانون الدولي. ومن ثم، فإن موافقة مجلس الأمن وقمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية لا تستحق مزيداً من البحث حول كيفية اتخاذ هذا الإجراء.

73- إن مجلس الأمن مخول بسلطة اتخاذ الإجراء العاجل والفعال لحفظ السلام

والأمن الدوليين. وفي سبيل القيام بذلك، فإن الدول توافق على أن يعمل مجلس الأمن نيابة عنها. ويوحي ذلك بأن قرار الحظر عندما أقره مجلس الأمن لم يعد عملاً أو إجراء لبضع دول مجاورة. ولكنه يفرض التزامات على جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة.

74- ينص ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز دعوة الدول الأعضاء في منظمة

الأمم المتحدة إلى تطبيق إجراءات "مثل قطع العلاقات الاقتصادية كلياً أو جزئياً أو وسائل الاتصالات بالسكك الحديدية أو بالبحر أو الجو أو البريد أو البرق أو اللاسلكي أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال، وقطع العلاقات الدبلوماسية ...". ومن ثم، فإن العقوبات الاقتصادية وإجراءات الحظر تعد تدخلات مشروعة في القانون الدولي.

75- إن السؤال المخرج والذي قد يؤثر على شرعية العمل هو ما إذا كان مثل

هذا العمل – على نحو ما تقرر – يعد مفرطاً وغير متكافئ وغير مقيد ويسعى إلى تحقيق غايات تتجاوز الغرض الشرعي. ومن ثم، فإن

العقوبات لا يمكن أن تكون مطلقة – بل يجب مراقبة أثارها بدقة. ويجب اتخاذ إجراءاتها بحيث تلبي الاحتياجات الأساسية لأكثر السكان تضرراً، أو يجب أن تكون مستهدفة للجناة الرئيسيين أو مدبري المشكلة موضوع الشكوى. وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان على تفسير عام في هذا الصدد لكي يقيم حدوداً وقيوداً لفرض العقوبات.

76- وإننا مقتنعون بأن العقوبات المفروضة لم تكن مطلقة وغير مقيدة، وأننا استهدفت – في سبيل ذلك – قائمة من السلع محددة في قائمة معينة. وتم إنشاء لجنة مراقبة، بل وكان الوضع خاضعاً لمراقبة منتظمة. ونتيجة لهذه التقارير أجريت تعديلات بناءً على ذلك. ويدل تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية على هذه الحساسية التي دعا إليها القانون الدولي: "... إلى جانب تأثيرها السياسي والاقتصادي والنفسي، فإنها (أي العقوبات) لا يزال لها تأثير قاس على الشعب. ومن المفارقات أنها تزيد الأثرياء ثراءً وتزيد الفقراء فقراً بدون أن تسفر عن النتائج المنشودة على نحو فعال ... ولعله ربما يكون من الملائم مراجعة مسألة العقوبات بحيث تقلل من معاناة الشعب إلى أدنى حد وتزيد من الضغوط على الهدف المقصود وتجعلها فعالة إلى أقصى درجة" (CM/2034 (LX VIII). الدورة العادية الثامنة والستين لمجلس الوزراء واجادوجو من إلى 6 يونيو 1998.

77- أننا نقبل الحجة القائلة بأن العقوبات ليست غاية في حد ذاتها، وإنما لم تفرض للغرض الوحيد المسبب للمعاناة، بل إنها فرضت لتحقيق حل سلمي لأي نزاع. وأنه لم البديهي أن البورونديين كانوا متنازعين فيما بين أنفسهم وأنه كان للدول المجاورة مصلحة مشروعة في إيجاد حل سلمي وسريع للنزاع.

78- فيما يتعلق بادعاءات التدخل في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة. فإن اللجنة تسلم بأن القانون الدولي قد قدم إجراءات دقيقة حيث يكون مثل هذا التدخل مشروعاً. وإننا نري أن القضية الحالية تقع بحذافيرها في نطاق أحكام القانون الدولي.

79- أما وقد رفضت اللجنة الاتهامات الجوهرية في البلاغ ضد الدول المدعي عليها، فإنها مع ذلك تود أن تعلق قائلة أن الأمور موضوع البلاغ قد تم حلها إلى حد كبير وأن هناك عملية للسلام تجري الآن في بوروندي بفضل وساطة منظمة الوحدة الأفريقية والمشاركة الفعالة من جانب الدول المجاورة.

ولهذه الأسباب، فإن اللجنة الأفريقية:

تقرر أن الدول المدعي عليها ليست مذنبات بانتهاك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كما زعم المدعي.

تدرك أن اتفاق السلام والمصالحة في بوروندي المعروف أيضا باتفاق أروشا قد دخل حيز التنفيذ وأن الدول المدعى عليها هي من بين الدول التي قامت برعاية الاتفاق المذكور.

وتدرك أيضا الجهود التي تبذلها الدول المدعى عليها بهدف استعادة حالة من السلام الدائم لأجل تنمية سيادة القانون في بوروندي من خلال انضمام جميع الأحزاب البوروندية إلى اتفاق أروشا.

وترحب بدخول القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي حيز التنفيذ في 2000. وهو القانون الذي أصبحت جمهورية بوروندي وجميع الدول المدعى عليها أطرافا فيه والذي ينص أيضا على تعزيز واحترام حقوق الإنسان والشعوب والشجب الواضح للدول التي تأتي إلى السلطة بوسائل غير دستورية.

صدر عن الدورة العادية الثالثة والثلاثين التي عقدت في نيامي، النيجر،

من 15-29 مايو 2003

97/197 باه ولد رابح:**المقررون:**

- الدورة الثانية والعشرون: عضو اللجنة أوندزيل – جنبلينجا.
 الدورة الثالثة والعشرون: عضو اللجنة أوندزيل – جنبلينجا.
 الدورة الرابعة والعشرون: عضو اللجنة أوندزيل – جنبلينجا.
 الدورة الخامسة والعشرون: عضو اللجنة أوندزيل – جنبلينجا.
 الدورة السادسة والعشرون: عضو اللجنة رتراق – بارا
 الدورة السابعة والعشرون: عضو اللجنة رتراق – بارا
 الدورة الثامنة والعشرون: عضو اللجنة رتراق – بارا
 الدورة التاسعة والعشرون: عضو اللجنة رتراق – بارا
 الدورة الثلاثون: عضو اللجنة رتراق – بارا
 الدورة الحادية والثلاثون: عضو اللجنة رتراق – بارا
 الدورة الثانية والثلاثون: عضو اللجنة رتراق – بارا
 الدورة الثالثة والثلاثون: عضو اللجنة رتراق – بارا
 الدورة الرابعة والثلاثون: عضو اللجنة رتراق – بارا
 الدورة الخامسة والثلاثون: عضو اللجنة رتراق – بارا

- 1- في نوفمبر 1975، أي بعد أربع سنوات من وفاة والدته، طرد السيد/ باه ولد رابح، وهو مواطن موريتاني (المدعي)، هو وأسرته عنوة من منزلهم الذي ورثوه عن أجدادهم، وذلك على أيدي المدعو محمد أو. باه، على أساس أن والدته المدعي - وهي الراحلة عيشتو قالي - كانت إحدى الرقيق لديه، وبناء على ذلك فإن المنزل الذي ورثته سلالتها وكل ما يحيط به من أرض أصبح من الناحية القانونية ملكا للمدعو محمد أو. باه "المالك" المزعوم للمتوفاة.
- 2- وعندما لجأ المدعي إلى السلطات والمحاكم المحلية، حكمت لصالح خصمه، كما أن المحكمة العليا أيدت هذا الحكم. ثم قدم المدعي التماسات إلى السلطات العليا بما فيها رئيس الجمهورية للطعن في هذا الحكم الذي يصفه بأنه "تأييد سافر من الحكومة لعادة الاسترقاق غير الشرعية" ومع ذلك، فإنه لم يتلقى حتى الآن ردا على التماساته.

الشكوى:

- 3- يدعى البلاغ انتهاك المواد 2 ، 3، 4، 5، 6، 7، 9، 11 من الميثاق الأفريقي.

الإجراءات:

- 4- البلاغ رقم 97/197 مؤرخ بتاريخ 11 أبريل 1997.
- 5- تولت اللجنة الأفريقية سلطتها القضائية للنظر في هذه الدعوى خلال دورتها الحادية والعشرين التي عقدت في نواكشوط. موريتانيا في أبريل 1997.
- 6- في 7 يوليو 1997، أرسلت مذكرة شفوية إلى الحكومة المعنية لحثها على الرد على المزاعم الواردة في البلاغ.
- 7- في 7 يوليو 1997 تم إخطار المدعي بقرار الاستيلاء.
- 8- أرجأت اللجنة خلال دورتها العادية الثانية والعشرون أي قرار بشأن هذا البلاغ إلى حين استلام الملاحظات والتعليقات من حكومة موريتانيا حول تقرير البعثة التي تم القيام بها إلى تلك الدولة.
- 9- واصلت اللجنة الأفريقية تبادل المعلومات بين الأطراف.
- 10- نظرت اللجنة الأفريقية في هذا البلاغ في دورتها العادية الخامسة والثلاثين التي عقدت في بانجول، جامبيا وقررت إصدار قرارها بشأن مقبولية وقائع الدعوى.

القانون

مقبولية الدعوى

- 11- تقتضي المادة 56(5) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن تقدم البلاغات التي يتم استلامها في إطار سياق المادة 55 "بعد استنفاد وسائل الإنصاف المحلية - إن وجدت. ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية".
- 12- وفي الدعوى محل النظر، قدم المدعي قرارات المحاكم لإثبات أنه قد استنفد وسائل الإنصاف المحلية أمام المحاكمة القومية المختصة بهدف الحصول على تعويض مقابل ما ادعاه من انتهاك حقوقه.

- 13- زود المدعي اللجنة الأفريقية بحكم محكمة منطقة بوتيلمييت المؤرخ 26 ديسمبر 1998 وقرار محكمة روسو الإقليمية المؤرخ 11 مارس 1990 وقرار المحكمة العليا الموريتانية في نواكشوط المؤرخ 11 نوفمبر 1990.
- 14- اتصلت اللجنة الأفريقية بالدولة المدعى عليها لطلب معلومات بشأن استنفاد وسائل الإنصاف المحلية، وردت الدولة المدعى عليها قائلة بأن هذه الوسائل قد استنفدت بالفعل.
- 15- ومن ثم، فإن المدعى قد استوفى بالفعل كل ما تقتضيه المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي.
- 16- وعلى أساس هذه الحجج أعلنت اللجنة الأفريقية أن البلاغ مقبول قانونا.

وقائع الدعوى:

- 17- يزعم المدعي انتهاك مواد الميثاق الأفريقي التالية:
- (أ) المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في الميثاق – مثل الحق في الملكية – بدون أي تمييز.
- (ب) المادة 3: الحق في المساواة وفي حماية متساوية أمام القانون.
- (ج) المادة 4: عدم انتهاك حرمة الإنسان والحق في سلامة شخصه البدنية والمعنوية.
- (د) المادة 5: الحق في احترام كرامته الإنسانية والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله والحد من قدره وخاصة الاسترقاق.
- (هـ) المادة 6: الحق في الحرية والأمن.
- (و) المادة 7: الحق في اللجوء إلى المحاكم (وخاصة الفقرة 1(د)، نزاهة المحاكم).
- (ز) المادة 8: حرية الضمير.
- (ح) المادة 9: حرية الحصول على المعلومات وحرية التعبير عن الرأي.
- (ط) المادة 11: حرية الاجتماع مع الآخرين.

- 18- يذكر المدعي بصفة خاصة أنه قد حرم هو وشقيقاته وأشقاؤه من ميراث أبويهم بعد أربع سنوات من وفاة والدتهم وذلك على أيدي السيد/ باه ولد محمد، بحجة أن والدتهم كانت إحدى الرقيق لديه.
- 19- لكي يحتال محمد مصطفى على حظر الرق الساري في موريتانيا، فقد ذكر هبة ادعى أن والدته المدعي الراحلة قد منحتها له.
- 20- جاء في رسالة بتاريخ 7 أبريل 1990 موجهة من باه ولد رابع (المدعى) إلى رئيس الدولة – مع نسخة منها في ملف القضية – أن محمد مصطفى

(خصمه) قد استخرج شهادة امتلاكه بوضع اليد رقم 453 وبتاريخ 24 نوفمبر 1972 لتأييد مزاعمه بشأن ممتلكات والدته الراحلة.

21- ان التصريح الذي استخرجه محمد مصطفى كان من إعداد القاضي على أساس أدلة متعلقة بالهبة التي منحتها والدته المدعي إلى خصمه محمد مصطفى.

22- من المفترض أن الهبة التي منحت لمحمد مصطفى كان مقصودا بها عتق السيدة ميريين ابنة والدته المدعي - جارية المدعي عليه - ولكن محمد مصطفى لم يقدم فيما عرضه أي دليل مادي على السبب الذي يفسر أنه المستفيد من الهبة.

23- يزعم المدعي أن بعض الشهود الذين أيدوا حجة الهبة إلى خصمه قد تراجعوا فيما بعد عن أقوالهم. وذكر بعض الأسماء مثل إمام محمد حامد وغيره في الرسالة الموجهة إلى رئيس الدولة.

24- يزعم المدعي أيضا في نفس الرسالة أنه أبرز شهادة ملكية رقم 66 بتاريخ 24 أبريل 1971. لمعارضة شهادة الملكية التي أبرزها الخصم - صادرة باسم والدته قبل وفاتها ببضعة أشهر وأن تاريخ الوثيقة المذكورة يسبق تاريخ الوثيقة التي أبرزها الخصم.

25- أوضح المدعي أيضا مخالفات وإجرائية جسيمة في إجراءات سير الدعوى، حيث أنه طلب من السلطات القانونية المختصة - ولكن بدون جدوى - الأمر بإجراء تحقيق من شأنه أن يثبت أن ادعاءات محمد مصطفى ليس لها أساس من الصحة، وأثبت نتيجة لذلك أن الانتهاكات المذكورة وثيقة الصلة بالمادة 14 من الميثاق الأفريقي بشأن ضمان حق وحقوق أسرته في الملكية.

26- قدمت حكومة جمهورية موريتانيا الإسلامية تفسيراً من خلال بيان أدلى به وفدها في الدورة العادية التاسعة والعشرين للجنة الأفريقية، وتم تأكيد هذا البيان بوثيقة ملحقة به بتاريخ 19 يونيو 2001، ومودع لدى المحكمة. ويتضح من هذه الوثائق ما يلي:

(أ) أن البلاغ رقم 97/197 المقدم ضد دولة موريتانيا يقوم على أساس نزاع يتعلق بملكية عقار يتنازعه مواطنان موريتانيان هما: السيد/ باه ولد رابح (المدعي) والسيد/ محمد مصطفى ولد باه.

(ب) هذه الدعوى هي مجرد نزاع تقليدي حول ملكية عقارية بين أعضاء الأسرة الواحدة والذي يتماشى فيها تدخل القاضي مع القانون والعرف في موريتانيا.

(ج) إنه كان بناء على طلب السيد/ باه ولد رابح أن أصدرت المحاكم الموريتانية في نطاق فترة معقولة، حكماً من محكمة بوتيليميت المحلية في 26 سبتمبر 1998، قراراً من محكمة روسو الإقليمية بتاريخ 11 مارس 1990 وقرار المحكمة العليا الموريتانية في نواكشوط بتاريخ 11 نوفمبر 1990.

(د) يبدو من عرض المدعي أنه اعترف أن المحاكم قد توصلت إلى قرار نهائي يستند إلى حقائق مستمدة من الوثائق التي قدمها هو نفسه والتي قدمها خصمه (أي شهادات الملكية) والتي تعد متمشية مع قواعد اختصاصها. وبذلك تشير على أن النزاع متعلق بحق ملكية عقار وأن الطرفين المتنازعين قد تمتعا بظروف محاكمة عادلة مع اشتراك محامييهما في المرافعات وجلسات الاستماع.

(هـ) ادعاءاته بشأن الاسترقاق وانتهاك حقوقه كانت لا أساس لها من الصحة.

(و) تعترف حكومة موريتانيا بأن عواقب الاسترقاق – التي تواصل مكافحته. لا تزال محومة في البلاد. ولكن هذا ليس كافيا لتبرير ادعاءات – رابح ولد محمد باه (المدعي) المتعلقة بمسألة الاسترقاق التي أثارها محمد باه (الخصم) أمام المحاكم الموريتانية انتهاكا للميثاق الأفريقي وأحاكمه كما ذكر سابقا.

(ز) وبناء على ذلك، فإن جميع مزاعم باه ولد رابح (المدعي) تعد مرفوضة.

27- لاحظت اللجنة الأفريقية أنه لا يوجد في ملف القضية أية وثيقة تحدد سبب الهبة التي منحتها والد المدعي لمحمد مصطفى، كما لا يوجد بالملف أية إفادة معارضة تدل على أن الشهود الذين ذكر أسماؤهم أمام المحكم قد تراجعوا عن أقوالهم التي أدلوا بها أمام القاضي تأييدا لمحمد مصطفى.

28- تدرك اللجنة الأفريقية أن السيد/ باه ولد رابح قد تمتع بكل ظروف المحاكمة العادلة وإنه بذلك قد استنفد جميع وسائل الإنصاف المحلية. وترجع حقيقة أنه قد خسر القضية بعد استناده للإجراءات التي شرع فيها إلى ضعف النظام القضائي وليس على أساس ممارسة الاسترقاق أو ما يشبه ممارسات الاسترقاق. والواقع، فإن الاسترقاق قد ألغى من البلاد الأمر رقم 234/81 المؤرخ في يونيو 1981 ودستور 1991م.

29- لاحظت اللجنة الأفريقية أيضا أنه يتضح من المعلومات التي في حيازتها (تقرير البعثة إلى موريتانيا والأقوال التي أدلت بها المنظمات الأهلية والوفود القادمة من موريتانيا أثناء مختلف دورات اللجنة الأفريقية وكذلك الوثائق المختلفة من الحكومة الموريتانية) أن آثار الاسترقاق لا تزال مستمرة في موريتانيا وأن تصرف الناس مثلما تصرف محمد مصطفى ولد باه قد أصبح عرفا عاما سائدا في البلاد.

30- فضلا عن ذلك، فإن المحكمة ترى أن قبول شخص ما أو أم ما فيما يتعلق بهذا الأمر أن تحرم أبناءها من ميراثهم لصالح طرف ثالث بدون سبب محدد كما هو الحال في هذه الدعوى، لا يتفق مع مبادئ حماية الحق في الملكية (المادة 14 من الميثاق الأفريقي).

31- ومن ثم، فإن اللجنة الأفريقية تناشد جميع المؤسسات العامة في جمهورية موريتانيا الإسلامية أن تواصل وتنابر في جهودها للسيطرة والقضاء على كل آثار الرق.

ولهذه الأسباب:

- (أ) فإن اللجنة الأفريقية تعتبر أن حرمان المدعي من جزء من ميراث والدته – من خلال الهبة بدون أسباب قوية الحجة ودامغة. يشكل انتهاكا للمادة 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- (ب) توصي اللجنة الأفريقية حكومة جمهورية موريتانيا الإسلامية بأن تتخذ الخطوات اللازمة لتعيد إلى المدعى حقوقه.

رأي مخالف لعضو اللجنة ياسر سيد احمد الحسن، نائب رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

- 1- هذا الرأي مخالف لذلك الذي كان قد تم اتخاذه بأغلبية بسيطة⁽⁵⁾ لأعضاء اللجنة بشأن البلاغ 1997/197 أثناء الدورة العادية الخامسة والثلاثين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي عقدت من 21 مايو 4 يونيو 2004. ويفند هذا الرأي المخالف إلى الوقائع والحجج المستمدة من الوثائق الأصلية⁽⁶⁾ التي يشتمل عليها ملف الدعوى.
- 2- وفضلا عن ذلك، فإن معظم الوثائق التي قدمها أطراف الدعوى كانت أصلا باللغة العربية ولم تترجم إلى الإنجليزية أو الفرنسية اللتين يتحدث بهما عضو اللجنة الذي كان المقرر الأول للمسئول القانوني الذي يتولى الملف في أمانة اللجنة. وكانت هذه الوثائق تشمل على حكم محاكم محلية مختلفة بالدولة المدعى عليها. ومن ثم اتخذ أعضاء اللجنة قرارهم مستندين إلى خلاصة موجزة وغير دقيقة لملف الدعوى الذي قدم لهم.
- 3- يدل جوهر وقائع هذا البلاغ، كما هو مستمد من الملف، أنه مجرد نزاع أو تقاضي مدني بين اثنين من نفس العائلة الواحدة حول قطعة من الأرض. وكان المدعي – وهو مصرفي من مواليد 1949 – قد أقام دعوى قضائية في المحاكم المحلية. والتي أدعى فيها الملكية الكاملة لهذا العقار.
- 4- ذكر المدعي أصلا أمام المحاكم أن الأرض المتنازع عليها تخص والده وأن والدته ليس معها سند تملك مستقل لكي تتصرف في قطعة الأرض. وزعم المدعي⁽⁷⁾ عليه أن والده المدعى لديها ملكية مستقلة حولت إليه هو وشقيقاته بطريق الهبة هذه القطعة من الأرض التي تشكل جزءا من ممتلكاتها. وادعى أيضا أنه كان يمتلك هذه الأرض بحكم الأمر الواقع

(5) تم اتخاذ القرار بشأن جدارة وقائع البلاغ في غياب اثنين من أعضاء اللجنة بمن فيهم المقرر الثاني بشأن هذه الدعوى. وامتنع عضو آخر عن العملية لأنه أحد مواطني الدولة المدعى عليها. ولم يشترك عضوان آخران في المداولات التي أجريت في بريتوريا بجنوب أفريقيا، والتي اتخذت على أساسها القرار المتعلق بهذا البلاغ من جانب اللجنة.

(6) اتخذ القرار بشأن هذا البلاغ على أساس المداولات التي جرت في الدورة الحادية والثلاثين للجنة في بريتوريا بجنوب أفريقيا في مايو 2002. وطلب من الأمانة أن تقدم لأعضاء اللجنة بمحررات الأقوال الشفوية لأعضاء اللجنة. ومع ذلك فإن الأمانة لم تستطع توفير ذلك باللغة العربية لعدم وجود من يعمل بالعربية في الأمانة.

(7) محمد بن محمد المصطفى.

- طيلة 27 عاما متصلة ومستمرة ومتواصلة وبدون انقطاع قبل دعوى المدعى التي لم يرفعها إلى المحاكم إلا في 1986.
- 5- جاءت قرارات محكمة بوتيلمييت المحلية ومحكمة روسو بتاريخ 12/26 1988، ومحكمة الاستئناف في نواكشوط بتاريخ 1990/3/11 والمحكمة العليا بتاريخ 1990/11/5 جميعها لصالح المدعى عليه على أساس عجز المدعى عن دحض الأدلة الدامغة لصكوك الملكية وشهادات الشهود الموثوق بهم وكذلك حيازة الأرض المتنازع عليها بحكم الأمر الواقع. وقد صدر الحكم النهائي للمحكمة العليا في 1990/11/5.
- 6- في 11 أبريل 1997 قدم المدعى هذا البلاغ ضد جمهورية موريتانيا الإسلامية.
- 7- زعم المدعى أمام اللجنة أنه في نوفمبر 1975 أي بعد أربع سنوات من وفاة والدته – تم طرده هو وأسرته عنوة على أيدي محمد ولد باه (خصمه) على أساس أن والدته المدعى، وهي عيشتو قالي، كانت جارية له، ومن ثم فإن البيت وما حوله من أرض يخصه من الناحية القانونية.
- 8- وزعم المدعى أيضا أن محاكم دولته – وهي مؤسسات تابعة للدولة، حرمتها من ممتلكاته، ثم لجأ إلى السلطات الحكومية العليا بما في ذلك رئيس الجمهورية محتجا على هذا التأييد الحكومي السافر لممارسة عادة الرق غير الشرعية، ولكنه لم يتلق أي رد على التماساته حتى هذا التاريخ.
- 9- تنص المادة 6/56 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ضرورة أن يقدم البلاغ خلال فترة معقولة من استنفاد إجراءات الإنصاف المحلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع:
- 10- لم يلجأ المدعى إلى المحاكم المحلية إلا في 1986، بينما أدعى أنه تم طرده عنوة من منزله في عام 1975. ثم ظل أكثر من ست سنوات بعد أن أصدرت المحكمة العليا قرارها النهائي لكي يقدم بلاغه إلى اللجنة في أبريل 1997. وهذا يعتبر في رأي فترة غير معقولة من حيث المادة 6/56 من الميثاق الأفريقي وينبغي على اللجنة أن تعلن عدم قبول هذا البلاغ قانونا.
- 11- يستدل من الوثائق التي يحتويها الملف والتي تشمل على أحكام المحاكم الموريتانية بكافة مستوياتها والتي قدمها كل من الطرفان إلى اللجنة، أنه لا يوجد في أي مكان ما يدل على أن متلقي الهبة أدعى أن والدته المدعى قد وهبت الأرض لأنها كانت جارية للمتلقي. بل بالعكس. فإن المتلقي أشار بوضوح إلى أن والدته المدعى وهبت له الأرض بسبب وجود علاقات وروابط طيبة بين الاثنين. وقد ذكر المدعى نفسه في مذكرته إلى محكمة الاستئناف في نواكشوط أن أسرته مشهورة بسيرتها الطيبة وبكرمها.

- 12- تدل الوثائق الموجودة في ملف البلاغ أيضا على أن المدعى لم يرفع الأمر إلى محكمة بونيليميت المحلية ولا إلى محكمة روسو أو أمام محكمة الاستئناف.
- 13- أتى المدعى أمام اللجنة بحجج جديدة لم يقدمها أثناء نظر الدعوى أمام المحاكم الموريتانية. وبناء على ذلك، وبتقديم عناصر جديدة لم تثر ولم يتنازع عليها أمام المحاكم القومية، فإنه يريد أن يستخدم هذه اللجنة كمحكمة ابتدائية. ويعد هذا في رأي سببا آخر لإعلان عدم قبول هذا البلاغ.
- 14- إن عدم مقدرة أمانة اللجنة على العمل باللغة العربية. بينما وثائق ملف البلاغ الأصلية مكتوبة بهذه اللغة، قد أعاق بالفعل مقدرة أعضاء اللجنة على أن يكون لديها معلومات من المصدر المباشر. وقد أدى ذلك إلى أن تعمل اللجنة وفق ملخصات مترجمة لبعض وثائق البلاغ والذي يعتبر في رأي ليس مستندا إلى وقائع، بل إلى مجرد ادعاءات ومزاعم من جانب المدعى. وهي مزاعم لم تثر من قبل أمام المحاكم القومية ولم يقيم عليها الأدلة الدامغة أمام اللجنة.
- 15- ان تصرف اللجنة على الأساس الافتراضي بأن تلك المزاعم حقائق ووقائع، قد قررت خطأ بأن جمهورية موريتانيا الإسلامية قد خرقت المادة 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- 16- يرجع تاريخ الادعاء بالهبة (من جانب الخصم إلى المدعى) عام 1959 – طبقا للمدعى – أو إلى 1975 عندما يزعم المدعى بأنه قد تم طرده عنوة من الأرض المتنازع عليها.
- 17- يجب أن يلاحظ المرء أن عادة أو ممارسة الاسترقاق كانت قانونية في 1959 وفي 1980. ومن ثم، كان من اليسير أن يقيم متلقي الهبة مطالبة بشأن الأرض المتنازع عليها على أساس الاسترقاق. ومع ذلك، فإنه لم يفعل ذلك. بل أدعى – بدلا من ذلك – أن الأرض قد وهبت له بسبب العلاقة الطيبة التي كانت بينه وبين والده المدعى.
- 18- ان الوقائع التي نحن بصددنا حدثت على أي نحو قبل عام 1986 عندما أصبحت موريتانيا طرفا موقعا على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولذلك فإن مثل هذا البلاغ يثير مسألة مبدأ تنفيذ القوانين بأثر رجعي، وهو الأمر الذي لم تبحثه اللجنة في هذه القضية ذاتها.
- 19- بحثت المحاكم كلا من تصريح إنشاء المبنى رقم 453 المؤرخ في 2 نوفمبر 1972 ورقم 66 المؤرخ في 24 أبريل 1971 (وليس شهادة شغل المبنى كما ذكر في الفقرتين 46 و 50 من قرار اللجنة، وقررت أن الأخير لا سمت بصلة إلى نفس قطعة الأرض.
- 20- أتفق مع ما انتهت إليه اللجنة من أنه لا يوجد دليل أمام اللجنة بأن الشهود تراجعوا عن أقوالهم التي أدلوا بها أمام القاضي تأييدا لمسألة الهبة كما ورد في الجزء الأخير من الفقرة 53 من القرار الخاص بالبلاغ وأن هذا

الجزء من الفقرة المشار إليها أعلاه ينفي مزاعم المدعى الواردة في الفقرة 49 من نفس الوثيقة كما يتناقض مع نتائج مداولات اللجنة.

21- تقول الفقرة 51 من قرار اللجنة بأن المدعى طلب إجراء تحقيق لإثبات الصلة الوثيقة للانتهاكات المذكورة بالمادة 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ولا تعبر هذه الفقرة عن صحة ما زعمه المدعى من انتهاك المادة 14 من الميثاق. ويثبت ذلك المناقشات المستفيضة لأعضاء اللجنة حول ما إذا يمكن للجنة أن تحتكم إلى المادة 14 من الميثاق والتي لم يذكرها المدعى. وعلاوة على ذلك فإن الفقرتين 3 ، 43 من القرار لم تشير إلى المادة 14 من الميثاق.

22- لا تستطيع المحاكم الموريتانية أن تقيد حق والد المدعى أو حريتها في التصرف في جزء من ممتلكاتها على سبيل الهبة لأحد أفراد أسرتها بدون سند قانوني، كما أنه لا يحق لها أن تجبر والد المدعى على توضيح الأسباب التي تفسر لماذا وهبت مثل هذه الملكية إلى أحد أفراد عائلتها، طالما أنها تفعل ذلك وهي في كامل قواها العقلية وتما نضجها، ولم تمنع من التصرف في ممتلكاتها بأمر قضائي.

23- لو أن المحاكم الموريتانية منعت والد المدعى من التصرف في جزء من ممتلكاتها عن طريق الهبة لأحد الأقارب وحرمت أبنها من هذا الجزء من الملكية، فإن المحاكم الموريتانية تكون قد خرقت بذلك المادة 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بالحق في الملكية والتي تجسد أيضا الحقوق في حرية المرء في التصرف في ممتلكاته.

24- ان المحاكم الموريتانية، بتأكيد لها حق والد المدعى في الملكية وبتأكيد لها لحقها في التصرف في جزء من ممتلكاتها على سبيل الهبة، تكون قد أكدت حرية والد المدعى فيما يتعلق بممتلكاتها وفي حق التصرف فيها. وبذلك، فإن المحاكم الموريتانية قد أثبتت أيضا أنها لم تكن من الرقيق ولا من الخدم.

25- ومن ثم، فإن اللجنة، بقرارها أن جمهورية موريتانيا الإسلامية قد خالفت المادة 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتوصية بأن تعيد الحكومة الممتلكات إلى المدعى، تكون قد حرمت المتلقي من ملكية وهبت له. كما أن اللجنة قد قيدت بلا سند قانوني حق وحرية والد المدعى في التصرف في جزء من ملكيتها على النحو الذي كانت تراه مناسبا. لقد كانت اللجنة تريد حماية ما اعتبرته حقا للمواطن (المدعى). ومع ذلك، فإنها بهذا الفعل قد نصحت الحكومة بأن تفعل ما يشكل انتهاكا لحقوق مواطنين اثنين: والد المدعى ومتلقي الهبة.

26- لكل هذه الأسباب المتقدمة أعلاه، فإنني أعتقد بأن اللجنة قد أخطأت في هذا البلاغ بأن قررت أن جمهورية موريتانيا الإسلامية قد خالفت أحكام المادة 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

صدر عن الدورة العادية الخامسة والثلاثين
التي عقدت في بانجول، جامبيا، من 21 مايو إلى 4 يونيو 2004

القضية: 97/199 أجور يبي بول/ بنين

المقرر:

- الدورة الثانية والعشرون: عضو اللجنة السيد نجيم
- الدورة الثالثة والعشرون: عضو اللجنة السيد نجيم
- الدورة الرابعة والعشرون: عضو اللجنة السيد نجيم
- الدورة الخامسة والعشرون: عضو اللجنة السيد نجيم
- الدورة السادسة والعشرون: عضو اللجنة السيد نجيم
- الدورة السابعة والعشرون: عضو اللجنة السيد نجيم
- الدورة الثامنة والعشرون: عضو اللجنة السيد نجيم
- الدورة التاسعة والعشرون: عضو اللجنة السيد نجيم
- الدورة الثلاثون: عضو اللجنة السيد ساو ادوجو ساليما
- الدورة الحادية والثلاثون: عضو اللجنة السيد ساو ادوجو ساليما
- الدورة الثانية والثلاثون: عضو اللجنة السيد ساو ادوجو ساليما
- الدورة الثالثة والثلاثون: عضو اللجنة السيد ساو ادوجو ساليما
- الدورة الرابعة والثلاثون: عضو اللجنة السيد ساو ادوجو ساليما
- الدورة الخامسة والثلاثون: عضو اللجنة السيد ساو ادوجو ساليما

- 1- المدعي هو مواطن من بنين يزعم أن السلطة القضائية في بلده انتهكت حقوقه.
 - 2- يدعى أن محكمة كوتونو الاستئنافية رفضت استعادة حقوقه في دعوى ظلت معلقة منذ 1995 وأقامها ضد المدعي عليه السيد أكيتوبا أونورا المتهم بأنه نهب ملكيته العقارية بتواطؤ مع بعض القضاة.
 - 3- يرى المدعي أن موقف محكمة الاستئناف يشكل امتناعا عن الحكم.
- الدعوى**
- 4- يزعم المدعي أن هذا الموقف يشكل خرقا للمادتين 7 و14 من الميثاق الإفريقي.
- الإجراءات**
- 5- أقرت أمانة اللجنة الإفريقية بأنها استلمت البلاغ في يوم 8 من شهر أبريل 1997.
 - 6- عرض البلاغ على اللجنة الإفريقية خلال انعقاد دورتها العادية الثانية والعشرين والتي أجلت النظر في قبولية القرار إلى حين عقد دورتها العادية الثالثة والعشرين المقررة في أبريل 1998.
 - 7- وخلال الدورة الثالثة والعشرين المنعقدة في الفترة من 20 إلى 29 في بانجول، جامبيا، أعلنت اللجنة الإفريقية جدارة البلاغ وأجلت بحث وقائع الدعوى إلى حين عقد دورتها العادية الرابعة والعشرين.
 - 8- وفي أول يونيو 1998 بعثت مذكرة إلى حكومة بنين أخطرت فيها بأن اللجنة الإفريقية أعلنت قبولية البلاغ وفقا للمادة 56، فقرة (5) وأنها ستصدر قرارا بشأن الجدارة خلال دورتها العادية الرابعة والعشرين المقرر عقدها في أكتوبر 1998. وقد بعث خطاب بنفس الرسالة إلى المدعي.
 - 9- خلال الدورة الثمانية والعشرين استمعت اللجنة إلى كلا الطرفين. وعن طريق ممثلها طلبت الدولة المدعي عليها من اللجنة الإفريقية مراجعة قرارها بجدارة البلاغ علما أن المدعي لم يستنفذ الإجراءات المحلية.
 - 10- لاحظت اللجنة الإفريقية أن المدعي لم يقدم قضيته بشكل منطقي، فنصحت بعض المنظمات غير الحكومية بمساعدته. وتحقيقا لهذا الغرض عهد بالقضية إلى مؤسسة انتررايت. ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا نيابة عن المدعي.
 - 11- وعلى أية حال، أخذت اللجنة الإفريقية علما بالتأجيل غير المبرر للنظر في قضية المدعي أمام المحاكم.
 - 12- ومن خلال العروض، بين أن الدعوى القضائية في مثل هذه الدعوى المدنية تكون من مسؤولية الأطراف في القضية. وقد تم الاستئناف ضد قرار المحكمة الابتدائية في 19 سبتمبر 1995 وعرض القضية على اللجنة في 8 أبريل 1997، أي بعد 20 شهرا من تقديم الاستئناف. ويبدو

من خلال الممارسة المتبعة في محكمة الاستئناف والتي ترضى بها المحكمة العليا أن متوسط الفترة المطلوبة للنظر في القضايا المعروضة عليها يتراوح بين 4 و5 سنوات.

- 13- أكدت اللجنة الإفريقية قرارها بشأن القبولية وأرجأت قرارها بشأن الجدارة إلى الدورة العادية الثلاثين المنعقدة في بانجول، جامبيا في الفترة من 13 إلى 27 أكتوبر 2001.
- 14- تم تأجيل البلاغ في العديد من المناسبات لأن المدعي لم يكن يعلم إجراءات اللجنة الإفريقية.
- 15- بحثت اللجنة الإفريقية هذا البلاغ خلال دورتها العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في بانجول، جامبيا وقررت إصدار قرارها بشأن الجدارة.

القانون المقبولية

- 16- تنص المادة 56 من الميثاق، من بين أمور أخرى – على اللجنة أن تنتظر في البلاغات بشرط أن تأتي بعد استنفاد "وسائل الإنصاف المحلية أن وجدت، ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية".
- 17- يدعى السيد أجورربي كويسيبول (وهو المدعى) أن القضية بينه وبين خصمه السيد أكيثوبي أونورا ظلت غير مبثوت فيها من جانب محكمة الاستئناف في كوتونو منذ 19 سبتمبر 1995 وأن المحكمة هذه لم تصدر أي حكم حتى الآن.
- 18- ومع ذلك، فمن الواضح أن الإجراءات الداخلية ستؤول إلى المأزق ما دامت محكمة الاستئناف لم تصدر أي حكم بشأن القضية المعروضة عليها.
- 19- وزيادة على ذلك تتوفر لدى اللجنة الإفريقية دلائل عن التزام دولة بنين جانب الصمت فيما يتعلق بجميع الإشعارات والطلبات الأخرى الموجهة إليها عن طريق أمانتها، بهدف الحصول على لمزيد من التوضيحات.
- 20- وأقضى هذا الوضع إلى إصدار اللجنة الإفريقية حكماً بقبولية البلاغ المعروض عليها على أساس الوقائع الموجهة إلى عنايتها من قبل المدعي.
- 21- وفقاً لأحكام المادة 7، الفقرة 1(د) من الميثاق الأفريقي وقراراتها السابقة (راجع بالأخص (البلاغ 2/39/90) والمدعية هي السيدة أنات بانول، نيابة عن أ. مازو/الكاميرون⁽⁸⁾) رأت اللجنة أن فترة الانتظار لدى محكمة

(8) البلاغ رقم 90/39: أنات بانول نيابة عن عبد الله مازو/الكاميرون. وكانت الضحية غير موفقة في الكثير من الدعاوى القضائية التي أدخلتها سواء المتنازع عليها أو غير المتنازع عليها. ورأت اللجنة بأنه تم استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية.

الاستئناف في كوتونو قد طالت بما ليس فيه لزوم. وعلى هذا الأساس أعلنت قابلية البلاغ.

22- وتشير التفاصيل التي أتت بها في وقت لاحق كل من مؤسسة انتررايت ومعهد حقوق الإنسان والتنمية فضلا عن حكومة بنين، إلى:

- في أعقاب الاستئناف الذي تقدم به كلا الطرفين أصبحت القضية موضوع توحيد بين المدعي والمدعى عليه بموجب قرار غير نهائي مؤرخ في 9 مارس 1996.

- وبعد تأجيلات عديدة ناتجة بصورة رئيسية عن عدم حضور أي من الطرفين الجلسات، أصدرت المحكمة حكما غيابيا في 5 أغسطس 1999 مشيرة إلى أن عدم تقديم الطرفين القرار والنتائج المتنازع عليها من شأنه إعاقة إقامة العدل على نحو سلس.

- قدم السيد أكيثوبي خصم السيد أوجووربي استئنافا ضد هذا القرار. وقام السيد بانسونو محامي السيد أوجووربي بتقديم مرافعات الدفاع أمام غرفة المحكمة العليا في 27 يونيو 2001.

23- إلا أن اللجنة الإفريقية تؤكد أن دولة بنين تظل، في أي حال، هي الجهة التي تضمن حسن إقامة العدل على ترابها الوطني. ومن أجل هذه الأسباب، تؤكد اللجنة الإفريقية قرارها بشأن المقبولية.

الجدارة

24- تنص المادة 7 فقرة (1) د على أن "لكل فرد الحق في تقديم قضيته .. ويشمل ذلك .. حق محاكمته خلال فترة معقولة.

25- وفي 19 سبتمبر 1995 بادر المدعى إلى تقديم شكوى للمحكمة الاستئنافية ضد الحكم رقم CCM 75/954 الصادر في 7 أغسطس عن الغرفة المدنية للمحكمة الابتدائية في كوتونو وهو القرار المتضمن أحكاما تتعلق بالتعويضات التي منحتها إياه المحكمة المذكورة.

26- ومن جانبه، أقام السيد أونورا أكيثوبا (خصم السيد أرجووربي) استئنافا ردا على الاستئناف الأولي وكما أشرنا إليه آنفا، فإن الدعاوى القضائية المعروضة على محكمة الاستئناف يطول البت فيها من دون مبرر.

27- وبالتالي، فإن اللجنة الإفريقية تلاحظ أن القضية المعروضة على محكمة الاستئناف قد طال البت فيها من دون مبرر.

28- وترى اللجنة الإفريقية أن التباطؤ في الفصل في القضية المحالة إلى محكمة الاستئناف مخالف لنص وروح المادة 7 فقرة (1) د المشار إليها.

29- وفيما يتعلق بما يعتقد المدعي أنه انتهاك لحقه في الملكية، تشير اللجنة إلى أن الميثاق الإفريقي يكفله ويضمنه بموجب المادة 14 منه التي تنص على أنه "لا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد".

30- غير أن اللجنة الأفريقية ترى أنه نظرا لأن القرار بشأن هذه القضية لم يصدر بصورة نهائية، فليس بإمكانها أن تقوم مقام المحاكم الوطنية وتثبت ما إذا كان هناك انتهاك لحق المدعي في التمتع بملكيته.
ومن أجل هذه الأسباب كلها:

- ترى اللجنة الإفريقية أن جمهورية بنين انتهكت المادة 7 فقرة (1) د من الميثاق الإفريقي.
- **تطلب** إلى جمهورية بنين اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان معالجة محكمة الاستئناف لشكوى المدعي في أقرب وقت.
- **تحث** جمهورية بنين على اتخاذ الخطوات اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تكبدها السيد أوجووريبي كوسي بول نتيجة تباطؤ إجراءات معالجة القضية.

القضية: مؤسسة انتررايتس (نيابة عن السيدة ماريات سونجالين بوش (بوتسوانا)

المقرر:

- الدورة التاسعة والعشرون: عضو اللجنة السيد أندرو شيجوفيرا
- الدورة الثلاثون: عضو اللجنة السيد أندرو شيجوفيرا
- الدورة الحادية والثلاثون: عضو اللجنة السيد أندرو شيجوفيرا
- الدورة الثانية والثلاثون: عضو اللجنة السيد أندرو شيجوفيرا
- الدورة الثالثة والثلاثون: عضو اللجنة السيد أندرو شيجوفيرا
- الدورة الرابعة والثلاثون: عضو اللجنة السيد أندرو شيجوفيرا

موجز الوقائع

- 1- قام بتقديم هذا البلاغ كل من أدورد لوك الثاني وشركاؤه وسول لافرناد أوف سامينز ميرهاد وبرتن (كلهم محامون قائمون في المملكة المتحدة وبوتسوانا) ومؤسسة انتررايتس وهي منظمة غير حكومية يوجد مقرها في المملكة المتحدة نيابة عن السيدة ماريات سونجالين بوش الحاملة لجنسية جنوب إفريقيا.
- 2- تمت إدانة السيدة بوش باغتيال السيدة ماريما ماجدليينا وولمرانس على يد المحكمة العليا في بوتسوانا في 13 ديسمبر 1999 وإصدار حكم بإعدامها. ورفعت دعواها إلى محكمة الاستئناف لبوتسوانا التي رفضت دعواها في 30 يناير 2001.
- 3- يزعم المدعي أن القاضي الذي أدان السيدة بوش اعتبر خطأ أن عبء الإثبات يقع على عاتق المتهم قصد "الإثبات - على أساس ميزان الاحتمالات"، أن شخصا آخر هو المسؤول عن الاغتيال مخالفا بذلك مبدأ افتراض براءة المتهم مسبقا. كما يزعم المدعي أن محكمة الاستئناف أكدت الإدانة على الرغم من اعترافها بأن القاضي أخطأ عند معاكسته مبدأ عبء الإثبات.
- 4- وتزعم المدعية أيضا أنه تم الإخلال بحقها في الحياة بسبب فرض عقوبة الإعدام عليها فيم يعتقد أنه جريمة عاطفية جرت في ظروف مخففة.
- 5- وترى المدعية أن السيدة بوش من المرجح أن تعاني معاملة وعقوبة لا إنسانية لأن تنفيذ العقوبة سيتم عن طريق استخدام أبشع أسلوب، وهو الإعدام شنقا، مما سيعرض الضحية إلى المعاناة والخذي والإهانة.

الشكوى:

- 6- تزعم المدعية أن هناك انتهاكا للمواد 1 و4 و5 و7 (1) للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الإجراءات:

- 7- استلمت أمانة اللجنة البلاغ في 7 مارس 2001، عن طريق الفاكس.
- 8- قامت أمانة اللجنة الإفريقية في 12 مارس 2001 بمراسلة مؤسسة انتررايتس طالبة إيائها بإفادها بالنسخ الكاملة من الحكمين الصادرين عن كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف في بوتسوانا.

9- وفي 29 مارس 2001 استلمت أمانة اللجنة عن طريق البريد النص الكامل للحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في بوتسوانا في 30 يناير 2001 وشهادات الخبراء فيما يتعلق بالطريقة والسرعة اللتين يجري بهما الإعدام شنقا حتى الموت.

10- وفي 27 مارس 2001 كتب رئيس اللجنة إلى رئيس بوتسوانا مناشدا إياه وقف التنفيذ في انتظار بحث اللجنة للبلاغ.

11- لم يستجب رئيس بوتسوانا لهذا الطلب. إلا أن المعلومات التي استلمتها اللجنة تشير إلى أن السيدة بوش نفذ فيها حكم الإعدام شنقا في 31 مارس 2001.

12- وخلال دورتها العادية التاسعة والعشرين قررت اللجنة بالنظر في الشكوى المعروضة عليها. وتم أخبار الأطراف المعنية بالبلاغ بهذا القرار.

13- وفي دورتها العادية الثلاثين المنعقدة في بانجول، جامبيا استمعت اللجنة إلى العروض الشفوية التي قدمتها المدعيات وأعلنت قبولية البلاغ.

14- وفي نوفمبر 2001 أبلغت الأمانة الأطراف بهذا القرار الذي أصدرته اللجنة وطلبت إليها إفادتها بعروضها الكتابية حول المقبولية والجدارة.

15- وواصلت اللجنة الأفريقية عملية تبادل المعلومات بين الأطراف.

16- وخلال دورتها العادية الرابعة والثلاثين، المنعقدة من 6 إلى 20 نوفمبر 2003 في بانجول، جامبيا نظرت اللجنة الإفريقية في البلاغ وأصدرت حكمها بالجدارة.

القانون

المقبولية

17- إن مقبولية البلاغات المقدمة بموجب المادة 55 من الميثاق خاضعة للشروط المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق الإفريقي. وتضم هذه المادة سبعة (7) شروط يتعين استيفائها من قبل المدعي قبل إعلان قبولية البلاغ.

18- ويرى المدعون أنهم استوفوا جميع الشروط الواردة في المادة 56 من الميثاق الإفريقي. وذكروا أن السيدة بوش أدينّت باغتيال ماريا مادالينا ولما رنس من قبل المحكمة العليا لبوتسوانا في 13 ديسمبر 1999 وحكم عليها بالإعدام. واستأنفت القضية أمام محكمة الاستئناف لبوتسوانا التي قررت رفض الشكوى في 30 يناير 2001. وفي 7 مارس 2001، أي بعد 25 يوما من تاريخ إصدار قرار محكمة الاستئناف برفض شكوى السيدة بوش، قدمت المدعيات هذا البلاغ إلى اللجنة الإفريقية. وتؤكد أن هذه المسألة لم تعرض للبحث قط بموجب إجراءات تحقيق أو تسوية دولية أخرى. وترى المدعيات أن جميع وسائل الإنصاف الداخلية استنفدت وأن الشكوى سجلت أمام اللجنة الإفريقية في زمن معقول بعد استنفاد هذه الوسائل. وبالتالي ينبغي للجنة إعلان مقبولية البلاغ.

19- وفي إجابتها أقرت الدولة المدعي عليها أن جميع وسائل الإنصاف الداخلية استنفدت باعتبار أن محكمة الاستئناف هي آخر محكمة يلجأ إليها في بوتسوانا.

20- وتلاحظ اللجنة أن الدولة المدعى عليها والمدعيات تتفق على أنه تم استنفاد جميع وسائل الإنصاف الداخلية وبالتالي فهي تعلن عن مقبولية البلاغ.

الجدارة

21- أثبتت في البداية، نيابة عن الطرف المشتكي، ثلاث مسائل متصلة بما يعتقد أنها تشكل انتهاكات للميثاق الإفريقي. وتمت إضافة مسألة رابعة أخرى تتمثل فيما إذا يشكل عدم احترام الإجراءات المؤقتة خرقاً لما تنص عليه المواد 1، 4، و(1)7، وذلك عند إتمام توحيد العروض. وتمت إضافة مسألتين أخريين إلى الوثيقة المعونة "مذكرة عروض المشتكي" وتعميمها خلال الدورة الحادية والثلاثين وبهذا بلغ إجمالي عدد المسائل (6)، مسائل. وتم التخلي عن إحدى المسائل الست وهي المتعلقة بـ "ما إذا تشكل أساليب وتنفيذ الإعدام شنقاً في بوتسوانا خرقاً للمادة 5 من الميثاق الإفريقي"، وذلك خلال سماع القضية في إطار الدورة العادية الحادية والثلاثين للجنة الإفريقية وسنتناول بالبحث القضايا المتبقية الواحدة تلو الأخرى.

الشكوى بشأن انتهاك الحق في محاكمة منصفة:

22- فيما يتعلق بالشكوى من خرق الحق في محاكمة منصفة الذي تنص عليه المادة 7 (1) (ب) من الميثاق الإفريقي، فالقضية تتمثل فيما إذا كان الغلط في التوجيه الذي ارتكبه قاضي المحاكمة بالنسبة لمسؤولية الإثبات البراءة يشكل خطراً بالقدر الذي يفضي إلى الامتناع عن الحكم في مثل هذه القضية. وبعبارة أكثر وضوحاً فالأمر يتعلق بمعرفة ما إذا كان الغلط في التوجيه يبطل في حد ذاته إقامة محاكمة منصفة خرقاً للمادة 7 من الميثاق الإفريقي ويؤدي بالضرورة إلى فسخ إدانة ذات عواقب وخيمة.

23- وفي هذا الصدد تم التأكيد على أن وضع عبء البرهان على عاتق مقدم الطلب يشكل خرقاً لأحد الحقوق الأساسية من شأنه أن يتنافى مع إقامة محاكمة منصفة وأن محكمة الاستئناف أكدت على نحو مخطئ أن هذا الأمر لم يفضي إلى إساءة تطبيق أحكام العدالة.

24- وعند معالجة هذه المسألة، من الأهمية بمكان الإقرار بأن ليس هناك قاعدة عامة أو معيار دولي يؤكد أن الغلط في التوجيه يبطل بحد ذاته قرار الإدانة. وكما أشارت إليه الدولة الطرف، فإن ما هو مقبول عموماً عند العديد من البلدان، بالأخص البلدان ذات القانون العرفي هو الحكم بأن الغلط في التوجيه يلغي قرار الإدانة فقط في الحالات التي يتسبب فيها منفرداً أو على نحو تراكمي في فشل العدالة. وقد ورد الموقف الشرعي على نحو ملائم في مؤلف آرتشبورد المعنون "المرافعات والممارسات الجنائية" (9)، كما يلي: "إن الوظيفة الأساسية لمحاكم العدالة هي ضمان عدم حصول إساءة تطبيق أحكام العدالة بقدر كبير من خلال أفعال العملية القضائية، ولا يمكن النظر

إلى المحاكم على أنها تفويض الأساس لوجود السلطة القضائية أي العدالة، من دون تأثرها بالصفات التقنية وأشكال المغالطة المرتبة بممارسة المهنة القانونية".

وبمعنى آخر فإن المحكمة إذا اقتنعت بسلامة الإدانة، على الرغم من الغلط في التوجيه والخروج عن القاعدة في طريقة إدارة المحاكمة، فيجوز لها تأكيد الإدانة.

25- أجرت محكمة الاستئناف دراسة مستوفاة للدلائل التي سبقت في المحاكمة وللآثار التي ترتبت على الغلط في التوجيه وخلصت إلى الاقتناع بأن هناك العديد من الأدلة ضد مقدم الطلب تحمل على الاعتقاد بأنه هو الذي قام باغتيال الضحية لا غيره وأن نوعية الأدلة تثبت عدم إساءة تطبيق أحكام العدالة.

26- لا يمكن إثبات الإخلال بالمادة (1)7 من الميثاق الإفريقي إلا إذا نتجت الإدانة عن غلط في التوجيه. وكما أشارت إليه محكمة الاستئناف في الصفحة 47 من الحكم فقد قام قاضي الموضوع "بتقييم الأدلة بدقة بالغة وخلص إلى النتيجة الواحدة الممكنة على أساس الأدلة".

27- لقد تم اتخاذ العديد من القرارات في محكمة العدل الأوروبية حول المادة (2)6 للاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان التي تنص أيضا على قرينة البراءة. ولدى مناقشتهما للمادة (2)6، لاحظ السيد ر. كلايتن والسيد هاملتون أن المادة هذه لا تمنع قرينة الوقائع والقرينة القانونية وأشارا إلى القضية سالابياكو ضد فرنسا (1988) 13 EHRR 379 والفقرة 28 منها التي تنص على أنه ينبغي للدولة "أن تبقى هاتين القرينتين في حدود معقولة بحيث تراعي أهمية ما يتعلق به الأمر وصون حقوق الدفاع"⁽¹¹⁾

تتضمن مجلة DIGOST OF CASC المتعلقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1955-1967)⁽¹²⁾ مناقشة ملأمة للمادة (2)6 حيث ورد فيها أنه "إذا لم تحترم المحكمة الدنيا مبدأ قرينة البراءة وكانت المحكمة العليا قد أزالته في قرارها النتائج المترتبة على هذا العيب في الإجراءات القانونية السابقة، فذلك لا يشكل خلافاً بالمادة (2)6"

28- وكما سبقته مناقشته فإن محكمة الاستئناف "قامت بتقييم بالغ الدقة" في الصفحات 11 إلى 20 و62 إلى 74 و77 إلى 111 من الحكم وارتاحت لتوافر أدلة كافية لإدانة مقدم الطلب بالاغتيال، على الرغم من الغلط في التوجيه.

29- ينبغي الإشارة هنا إلى أن محاكم الدول الأطراف، وليس اللجنة، هي التي تتولى تقييم الوقائع في قضية معينة. وما لم يثبت أن تقييم المحاكم للوقائع تم بصورة اعتباطية صريحة وكان بمثابة امتناع عن الحكم، فلا يجوز للجنة استبدال قرارها عن قرار المحاكم ولم يتبين أن تقييم المحاكم للأدلة جرى

(11) راجع أيضا هويانج ضد فرنسا (1992) 16 EHRR53

(12) 1970, U. GA Huefe بلجيكا.

على نحو اعتباطي ومخطئ مما قد يؤدي إلى فشل العدالة. وبالتالي لم تجد اللجنة أي أساس تستند إليه لإثبات خرق الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادتين 4 و 7 (1).

الادعاء بانتهاك المادة 5:

30- وتعلق المسألة الثانية بالادعاء القائل بأن الحكم بالإعدام في هذه القضية إنما هو عقوبة غير متناسبة مع الظروف التي أحاطت بهذه القضية، ويشكل بالتالي خرقاً للمادة 5 من الميثاق.

31- وعلى الرغم من ضرورة إنزال عقوبة الإعدام بعد الدراسة الكاملة ليس فقط للظروف التي أحاطت بالجناية الفردية بل أيضاً بظروف مرتكب الجناية (لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية دونر وتراسي ضد جمايكا (2000/41، 14 أبريل 2000) ليس هناك قاعدة في القانون الدولي تحدد الظروف التي يجوز في ظلها فرض عقوبة الإعدام. وينبغي الإشارة هنا إلى أنه بغض النظر عن الاتجاه المتبع في الولايات القضائية وقرارات هيئات حقوق الإنسان الأخرى التي تحكمها نظم أساسية محددة، فلم يثبت أن المحاكم في هذه القضية قصرت في مراعاة جميع الظروف قبل أن تفرض العقوبة بالإعدام. بل بالأحرى، فقد نظرت المحاكم في كافة الظروف المحيطة بهذه القضية (انظر الصفحات 48 إلى 55 من قرار محكمة الاستئناف). ومن الواضح أن الادعاء بأن فرض عقوبة الإعدام تم على شكل غير متكافئ مع خطورة الجريمة في هذه القضية إنما يقوم على افتراض خاطئ لما يشكل ظروفًا مخففة.

32- يراد بالظروف المخففة الوقائع التي تحيط بارتكاب جريمة مما يقلل من مدى استحقاق المتهم للوم الأدبي وهذا خلافاً لاستحقاقية اللوم من الناحية القانونية. أولاً، يجب أن يكون للوقائع أو الظروف ارتباط مباشر بالسلوك الإجرامي قيد النظر. وتعني عندها المحكمة بالوقائع التي تخفف من خطورة أو استحقاقية اللوم على سلوك إجرامي معين.

33- ثانياً هناك صلة بين الظروف المخففة واستحقاقية اللوم الأدبي. فالحالة النفسية التي يجد الجاني نفسه فيها في وقت ارتكابه الجناية هي التي تؤخذ في الحسبان، وإلا كان بإمكان الجناة استخدام أية ظروف شخصية بعيدة الصلة بالسلوك موضوع الشكوى لتفادي العقوبة.

34- ولدى النظر فيما إذا توجد ظروف مخففة فحص:

(أ) ما إذا وجدت أثناء ارتكاب الجريمة وقائع أو ظروف يمكن أنها أثرت في حالة النفسية للمتهم أو في قدراته الذهنية مما قد يشكل ظروفًا مخففة.

(ب) ما إذا أثرت هذه الوقائع أو الظروف وأثرها المتراكم في الحالة النفسية للمتهم وجعلته يفعل ما فعل، و

(ج) ما إذا كانت طبيعة هذا الأثر تكفي للتخفيف مما فعل.

35- إن ما يدعى من قابلية المتهم لتطهير نفسه وإصلاحها وتحسين سلوكه ليس له ، بالتأكيد، أي صلة بارتكاب القتل وبالتالي ليست من الاعتبارات ذات الصلة بالظروف المخففة الموجودة.

36- ولدى تقرير مدى تكافؤ الحكم ينبغي تقدير مدى خطورة الجريمة بالنسبة للقرار الصادر بشأنها. ويتبين من خلال سجلات محكمة الاستئناف ان الجريمة التي ارتكبتها السيدة بوش تطلبت قدرا كبيرا من الجهد والتخطيط الدقيق.

37- وعلى الرغم من أن اللجنة الإفريقية تعترف بأن خطورة وشناعة طبيعة الجريمة لا تعني بالضرورة استبعاد إمكانية إيجاد ظروف مخففة، فلا جدال في أنه لا يمكن التغاضي عن طبيعة الجريمة حين تحديد الظروف المخففة. وبهذا الاعتبار فلم تجد اللجنة الإفريقية أي أساس لإثبات قصور فيما توصلت إليه كل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف من الاستنتاجات فيما يتعلق بهذه القضية.

إصدار إشعار في آجال معقولة:

38- تم التأكيد على أن عدم إصدار إشعار بتاريخ وزمن التنفيذ في أجل معقول يرقى إلى عقوبة ومعاملة بشعة للإنسانية ومخرية تخل بالمادة 5 من الميثاق الإفريقي وعلى أن تنفيذ الحكم في مثل هذه الظروف يشكل انتهاكا لحماية أحكام القانون الواردة في المادة 3 حيث يحرم الفرد من الحق في استشارة محام وحصول المساعدة من المحاكم.

39- تجدر الملاحظة بأن هذه القضية لم تعالجها الدولة المدعى عليها في العروض التي قدمتها أساسا بسبب عدم تبليغ هذه القضية إليها. ولم تتم إثارة هذه القضية حتى في العروض الموحدة للمؤلفين المتعلقة بسجل عروضهم الشفوية بشأن المقبولية التي قدمت إلى الدورة الثلاثين وإلى أمانة اللجنة الإفريقية في 18 مارس 2002.

40- عادت القضية تبرز إلى السطح عند توزيع العروض الكتابية للمؤلفين قبل انعقاد الجلسات بقليل، حول الموضوع خلال الدورة الحادية والثلاثين للجنة الإفريقية. ولم يستغرب بالتالي عدم تقديم عروض مفيدة أو أية عروض أخرى نيابة عن الدولة المدعى عليها حول هذا الموضوع. كما أنه لم يجر أي نقاش بشأن هذه القضية بطلب من أعضاء اللجنة حيث لم تتح لهم فرصة الاطلاع على هذه العروض.

41- وفي مثل هذه الظروف فليس من الإنصاف، أساسا – مطالبة الدولة المدعى عليها بمعالجة موضوع هذه القضية ومع ذلك ينبغي الملاحظة أن نظام العدالة يجب أن يكون له وجه إنساني فيما يتعلق بشؤون تنفيذ أحكام الإعدام، من خلال إتاحة الشخص المدان فرصة "ترتيب شؤونه" واستقبال أعضاء

أسرته قبل موته والاستفادة من المشورة الروحية والطمأنينة لكي يهدئ نفسه قدر المستطاع لمواجهة هذه المحنة.

الإدعاء بخرق المادة 4: إجراءات الرأفة غير منصفة:

42- هذه إحدى القضيتين اللتين تمت إثارتها في وقت متأخر. والنهج المتبع في القضية 3 أعلاه ينطبق هنا كما أن التعقيبات التي وردت فيما بعد يمكن الإسترشاد بها في شؤون من هذه الطبيعة. بيد أنه يتعين الإشارة إلى أن إجراء البلاغ إنما هو محاولة لتحقيق العدالة أو معالجة فشل العدالة على المستوى المحلى حيث يتبع هذا الإجراء قواعد العدالة الطبيعية ولا يسمح بحدوث مفاجآت.

43- يدعى مقدم الطلب أن الرئيس، عند ممارسته منح الرأفة إنما قام بذلك بصورة " تعسفية " فالقضية الرئيسية هي معرفة ما إذا رأفة الرئيس هي المقصودة في المادة 4 من الميثاق. ولا تجيز هذه المادة حرمان أى شخص من حقه في الحياة بصورة تعسفية. وقد وضعت جميع السلطات القضائية عملية تكفل عدم الإخلال بالحق في الحياة. وتشمل هذه العملية إقامة محاكمة مما يتيح للمتهم فرصة الدفاع عن قضيته. فهذه العملية هي التي يمكن الإعتراض عليها لكونها تعسفية. وتدخل الرئيس لا يؤثر بشكل من الأشكال في عدم تعسفية العملية وتم إنفاذ الطرق القانونية في بوتسوانا في قضية مقدم الطلب حسب العملية التي وضعت لضمان حقوقه. وتم الإستماع لقضية المتهم في كل من المحكمة العليا ومحكمة الإستئناف.

44- وينبغي أيضا الملاحظة بأن ممارسة منح الرأفة، خلافا للعملية التي وضعت أعلاه، هي ممارسة إستثنائية في معظم الولايات القضائية. وهي تخول للرئيس ليمارس تقديره فيها وعلى الرغم من أن دستور بوتسوانا ينص على تشكيل لجنة إستشارية حول إختصاص الرأفة، فإن الرئيس يطلب منه فقط طلب المشورة إلى هذه اللجنة إن كان راغبا في ذلك. بيد أنه لا يمكن له ممارسة سلطة إصدار الرأفة إلا بعد إستلام تقرير كتابي عن القضية من قاضى الموضوع أو أية معلومات أخرى قد يطلبها.

45- فالمسألة إذن هي معرفة ما إذا كان الرئيس قد حرم مقدمة الطلب من حقه في الحياة بشكل تعسفى. وقد عرف قاموس بلاك لفظة التعسف كما يلي:

46- وثمة عامل آخر ينبغي النظر فيه وهو عامل الزمن. ففي 30 يناير 2001 قامت محكمة الإستئناف برد دعوى مقدمة الطلب. وفي 5 فبراير 2001 أرسلت هيئة سجن النساء في جاببروني مذكرة إلى قائد الفرقة تشير إلى

أن مقدمة الطلب قد أطلعت على حقها في إلتماس الرئيس. وفي 7 فبراير 2001 وجه المدعى العام لبوتسوانا خطابا إلى محامى مقدمة الطلب حول هذا الموضوع. وراسل المحامون لجنة الرأفة في 26 فبراير 2001 طالبين إياها المزيد من الوقت لإعداد عريضة الرأفة وتم تقديم العروض الأولية في 15 مارس 2001 فقط، أى بعد شهر ونصف الشهر من تاريخ قرار الرد الصادر عن محكمة الإستئناف. وتم الإعتراف بأن المحامين راسلوا الرئيس طالبين إياه معلومات حول موعد إنعقاد جلسات الرأفة. ومن الواضح أن حضور مقدمة الطلب ومحاميها في هذه الجلسة أمر شبه مستحيل. وكيف يمكن تصور الرئيس يقوم بدور المحكمة للإستماع إلى العريضات المقدمة إليه. ومثل هذه الفكرة الخاطئة والمنطوية على آثار لا عملية تفضى إلى تقويض منصب وكرامة الرئيس.

47- على أية حال فإن الحق فى اللجوء إلى القضاء لا يترتب عليه الحق فى الإستفادة من جميع التسهيلات المسموحة للمتقاضى فى المحاكم القضائية. وهذا الإعتبار فقد يقتصر " الحق فى اللجوء إلى القضاء " فى ظروف ملائمة على تقديم بيان أوضاع مكتوب. ويتعلق الأمر هنا - على نحو واضح - بظروف ملائمة لتقديم بيانات أوضاع.

48- غير أنه تنبغى الملاحظة إلى ضرورة إعطاء الشخص فترة زمنية معقولة لتمكينه من جمع المعلومات ذات الصلة وإعداد بيانات أوضاع وتقديمها (راجع أيضا باكستر فى المؤلف المذكور فى الصفحة 552).

الإدعاءات المزعومة بالإخلال بالمواد 1، 4 و 7 (1): تنفيذ الإعدام مرهون بنظر اللجنة الإفريقية فى بلاغ المشتكى:

49- إن آخر حجة يستند إليها هى المادة 1 من الميثاق الإفريقى الذى يلزم الدول الأطراف الإمتثال لطلبات اللجنة الإفريقية وقد إستدل المدعون بهذه الحجة فى الخطاب الذى بعثه رئيس اللجنة الإفريقية إلى رئيس دولة بوتسوانا فى 27 مارس 2001 يطلب فيه وقف عملية تنفيذ الإعدام. وقد تم إبلاغ الخطاب عن طريق الفاكس.

50- وفى العروض الشفوية التى قدمتها الدولة المدعى عليها خلال الدورة العادية الحادية والثلاثين، ذكر أن الرئيس لم يستلم الفاكس قط. غير أن فى هذه الحالة ليس لدى اللجنة الإفريقية أى دليل يثبت أن رئيس بوتسوانا قد إستلم بالفعل الفاكس.

51- تلزم المادة 1 الدول الأطراف " بإحترام الحقوق الواردة فى الميثاق الإفريقى وإتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها". والحالة الوحيدة التى يمكن فيها القول بأن الدولة الطرف أخلت بالمادة 1 هى قصور الدولة فى وضع التشريعات اللازمة.¹⁹

52- غير أنه من الإهمال أن تصدر اللجنة الإفريقية قرارها فى هذا الموضوع دون الإقرار بتطور القانون الدولى والتوجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

¹⁹ راجع دعوى يانج وجايمس ووايستر التى تناقش المادة 1 من الإتفاقية التى هى مماثلة للمادة 1 من الميثاق.

ويتجلى ذلك فى القرار الذى إعتدته الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالبروتوكول الإختياري الثانى للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما يتجلى فى معارضة الدول التى إحتفظت بعقوبة الإعدام فى نظمها الأساسية ورفضها الإلغاء. وقد شجعت اللجنة الإفريقية هذا الإتجاه باعتمادها " قرارا تحت فيه الدول على النظر فى إيقاف عقوبة الإعدام".²⁰ ومن ثم فهى تشجع جميع الدول الأطراف فى الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب لى تتخذ كافة التدابير اللازمة للوقف ممارسة العقوبة بالإعدام.

ومن أجل هذه الأسباب فإن اللجنة الأفريقية:

ترى بأن جمهورية بوتسوانا لم تنتهك أحكام المواد 1 و 4 و 5 و 7 (1) من الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب.²¹

تحت بقوة جمهورية بوتسوانا على إتخاذ جميع التدابير اللازمة لإحترام القرار الذى تحت فيه الدول على النظر فى وقف عقوبة الإعدام .

تطلب إلى جمهورية بوتسوانا إيفادها بتقرير عند تقديم تقريرها بموجب المادة 62 من الميثاق الإفريقى تذكر فيه ما تم إتخاذه من إجراءات التزاما بهذه التوصية.

حرر أثناء إنعقاد الدورة العادية الرابعة والثلاثين فى بانجول، فى الفترة من 6 إلى 20 نوفمبر 2003.

القضية 2001/242 – مؤسسة إنتر رايتس ومعهد حقوق الإنسان والتنمية فى إفريقيا والرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان/ جمهورية موريتانيا الإسلامية:

المقرر:

الدورة الثلاثون: عضو اللجنة السيد رزاق بارة
الدورة الحادية والثلاثون: عضو اللجنة السيد رزاق بارة
الدورة الثانية والثلاثون: عضو اللجنة السيد رزاق بارة
الدورة الثالثة والثلاثون: عضو اللجنة السيد رزاق بارة
الدورة الرابعة والثلاثون: عضو اللجنة السيد رزاق بارة
الدورة الخامسة والثلاثون: عضو اللجنة السيد رزاق بارة

موجز الوقائع:

1- قدم الشكوى كل من مؤسسة إنتر رايتس ومعهد حقوق الإنسان والتنمية فى أفريقيا والرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان ، نيابة عن السيد أحمد ولد داه الأمين العام لإتحاد القوى الديمقراطية/ العهد الجديد ، الذى هو حزب سياسى فى موريتانيا تم تأسيسه فى 2 أكتوبر 1991 .

²⁰ إعتدت خلال الدورة العادية السادسة والعشرين للجنة الأفريقية المنعقدة فى كيجالى، رواندا فى الفترة من 1-15 نوفمبر 1999 .
²¹ طلب عضو اللجنة السيد بارنى بيتيانا منعه من المشاركة فى بحث هذا البلاغ خلال الدورة العادية التاسعة والعشرين للجنة الإفريقية. وبذلك لم يشارك فى المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع.

2- يزعم المدعون – بتفويض من السيد أحمد ولد دادة بالوقائع التالية: بموجب المرسوم 2000/116.PM/MIPT المؤرخ في 28 أكتوبر 2000 قام رئيس وزراء حكومة جمهورية موريتانيا الإسلامية، السيد شيخ العافيا محمد خونا بحل إتحاد القوى الديمقراطية/ العهد الجديد، حزب المعارضة الرئيسي في موريتانيا بقيادة أحمد ولد داد.

3- وتم فرض هذا الإجراء وفقا للقانون الموريتاني (لا سيما المادتين 11 و18 من الدستور الموريتاني والأمر رقم 91. 024 الصادر في 25 يوليو 1991 الذي يعالج شؤون الأحزاب السياسية في مواده 4 و25 و26. وحسب كبير الموظفين هذا فقد جاء هذا الإجراء في أعقاب سلسلة من الأعمال والتصرفات أرتكبتها قادة هذه المنظمة السياسية، أدت على:

- الإضرار بالصورة الجيدة ومصالح البلد،
- حفز مواطني البلد على العنف والتعصب،
- تنظيم مظاهرات أخلت بالنظام العام والسلام والأمن.

4- وبسبب هذا تمت مصادرة جميع أموال المنظمة المنقول وغير المنقول منها بحكم القانون.

5- وبعد أسابيع قليلة من حل إتحاد القوى الديمقراطية قامت السلطات الموريتانية باعتقال العديد من قادة الحزب الذين شاركوا في مظاهرة إحتجاجا على هذا الإجراء غير الشرعى وغير المشروع في نظرهم. وكان ذلك بحجة الإخلال بالنظام العام.

6- وتعرض الأمين العام للحزب، السيد ولد دادة عند وصوله من جولة في الخارج إلى عملية إعتقال في 9 ديسمبر 2000 ، في مطار نواكشوط. وتم إطلاق سراحه بعد أيام قليلة.

7- وفي 25 ديسمبر، طالب قادة إتحاد القوى الديمقراطية بإلغاء الإجراء أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا مستنديين إلى ما يلى:

- غياب سبب واضح للمرسوم القاضى بحل الحزب .
- الطابع المجحف لإنزال عقوبة حزب سياسى بسبب المكائد المزعومة لقاداته،
- غياب الإختصاص عند السلطة التى وقعت المرسوم،
- غياب أية مداولات فى إطار مجلس الوزراء حول عملية الحل كما ينص عليه القانون.

8- فى 14 يناير 2001 أصدرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بوصفها سلطة قضائية ابتدائية ونهائية، قرارها رقم 01/2001 إتحاد القوى الديمقراطية/ العهد الجديد ضد رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بتاريخ 14 يناير 2001 وردت بذلك إستئناف السيد أحمد ولد دادة، دون ذكر الأساس حيث أوضحت أن الطلب هذا يفتقر إلى الجدارة .

9- ومنذ ذلك الوقت تعرض القادة ناشطوا حزب إتحاد القوى الديمقراطية/ العهد الجديد الذين لم تتح لهم فرصة إستئناف قرار المحكمة العليا أمام أية محكمة

موريتانيا – تعرضوا لحملة مطاردة الساحرات عبر أرجاء البلد وعانوا من أعمال التهديد والمضايقة على يد مصالح الأمن.

10- وتم أيضا منعهم من المشاركة – تحت راية منظماتهم السياسية – فى شتى الانتخابات التى نظمت فى البلد.

الشكوى:

11- يزعم المدعى أنه تم الإخلال بأحكام المواد 1 و 2 و 7 و 9 (2) و 10 (1) من الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب.

الإجراءات:

12- تم تقديم البلاغ فى 20 إبريل 2001، خلال الدورة العادية التاسعة والعشرين، المنعقدة فى طرابلس فى الفترة من 23 إبريل إلى 7 مايو 2001.

13- أفادت الأمانة بإستلام البلاغ فى 2 مايو 2001.

14- وخلال دورتها العادية الثلاثين بحثت اللجنة البلاغ وقررت بأن تعرض عليها القضية. وتم إرجاء البحث فى الجدارة إلى حين إنعقاد الدورة القادمة. وطلبت اللجنة إبلاغ الأطراف بهذا القرار.

15- أخطرت الأمانة الدولة المدعى عليها بقرار اللجنة عن طريق مذكرتها الشفوية المؤرخة فى 15 نوفمبر 2001. وأخبر المدعى بنفس القرار فى خطاب رسمى مؤرخ فى 19 نوفمبر 2001.

16- وفى 22 يناير 2002، إستلمت الأمانة الملاحظات من الدولة المدعى عليها بشأن مقبولية وجدارة القضية وتم إرسال هذه الملاحظات إلى المدعى.

17- جاءت الوثائق التالية باللغة العربية مرفقة بملاحظات الدولة المدعى عليها.

- العريضة المؤرخة فى 27 / 01 / 2001 للسيد محمد أولا جوج يطلب فيها مراجعة قرار المحكمة العليا رقم 01 / 2002 المؤرخ فى 14 / 1 / 2001،

- خطاب الأمين العام المساعد لإتحاد القوى الديمقراطية/ العهد الجديد بتاريخ 24 / 1 / 2001 ،

- خطاب السيد محمد أولا جوج المتضمن إلغاء عريضته المؤرخة فى 27 / 1 / 2001 .

- بيان بعدم الإستئناف صادر عن أمين سجل المحكمة العليا بتاريخ 12 / 1 / 2001،

- بلاغ إتحاد القوى الديمقراطية / العهد الجديد إلى الشركاء فى التنمية،

- بلاغ عن السياسة العامة لإتحاد القوى الديمقراطية.

18- وفى 25 مارس 2002 قدم المدعون بمن فيهم مؤسسة إنتر رايتس والرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان والتنمية، إلى

- أمانة اللجنة ملاحظاتهم الكتابية حول مقبولية الدعوى رداً على الحجج التي قدمتها الدولة المدعى عليها بشأن مقبولية الدعوى.
- 19- وخلال دورتها الحادية والثلاثين المنعقدة في بريتوريا، جنوب إفريقيا في الفترة من 2 إلى 16 مايو 2002 أعلنت اللجنة الإفريقية مقبولية البلاغ ودعت كلا الطرفين إلى عرض ملاحظتهما حول جدارة القضية من دون تأخير.
- 20- وفي خطابها المؤرخ في 29 مايو 2002، أبلغت أمانة اللجنة كلا الطرفين المعنيين بقرار اللجنة.
- 21- وفي 7 أغسطس 2002 أفادت أمانة اللجنة بإستلام الملاحظات الكتابية حول جدارة البلاغ والتي بعث بها المدعى في 5 أغسطس 2002. وتم إرسال نسخة من هذه الملاحظات إلى الدولة المدعى عليها.
- 22- وفي دورتها العادية الثالثة والثلاثين المنعقدة في نيامى، النيجر، استمعت اللجنة الإفريقية إلى الملاحظات الشفوية التي قدمها كلا الطرفين وقررت تأجيل قرارها بشأن الجدارة إلى حين إنعقاد دورتها العادية الرابعة والثلاثون. وأبلغ الطرفان بهذا القرار في 4 يوليو 2003.
- 23- وخلال دورتها العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في بانجول، جامبيا في الفترة من 21 مايو إلى 4 يونيو 2004 بحثت اللجنة الإفريقية هذا البلاغ وأصدرت قرارها بشأن الجدارة.

القانون:

المقبولية:

- 24- تتضمن المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سبعة شروط لا بد من إستيفائها في الظروف العادية لقبول بلاغ. ومن بين هذه الشروط السبعة أثارت الحكومة المسألة المتعلقة باستنفاد وسائل الإنصاف الداخلية على نحو ما وردت في المادة 56 (5) من الميثاق، التي تنص على " أن البلاغات تأتي بعد إستنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف الداخلية قد طالت بصورة غير عادية".
- 25- وفي عرضها المقدم في 7 يناير 2002 طلبت الدولة المدعى عليها إلى اللجنة الإفريقية " التحقيق فيما إذا قام المدعون برفع الدعوى إلى اللجنة الإفريقية .. " وأخطرت الدولة المدعى عليها أيضا اللجنة الإفريقية بأن القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا لا يمكن رفع إستئناف بشأنها. غير أنها أوضحت " أن الإستئناف ليس بالوسيلة الشرعية الوحيدة في قانون موريتانيا". وغالبا ما تقدم طلبات مراجعة القرارات الصادرة عن هذه السلطة القضائية إستنادا إلى المادة 197 وفقا لقانون الإجراءات الإدارية والتجارية المدنية. وأكدت الدولة المدعى عليها فعليا أن طلبات المراجعة أفضت في الآونة الأخيرة إلى قرارات بالسجن من جانب نفس الغرفة.
- 26- دعما لهذا المنطق، أشارت الدولة المدعى عليها إلى أن أحد محامى إتحاد القوى الديمقراطية/ العهد الجديد، السيد محمد ولد جووف قدم دعوى بنفس

الموضوع في 2001/1/27 قبل سحبها في اليوم ذاته. وبناء على الوقائع المذكورة آنفاً والمادة 56 (5) من الميثاق الإفريقي، طلبت الدولة المدعى عليها الإعلان بعدم مقبولية البلاغ باعتبار أن وسائل الإنصاف الداخلية لم تستنفد.

27- غير أنه يبقى أن المقصود عموماً بوسائل الإنصاف الداخلية التي يتعين إستنفادها قبل تقديم بلاغ/إجراء دعوى أمام اللجنة الإفريقية، هي وسائل الإنصاف العادية للقانون العرفي الموجودة في الولايات القضائية والتي هي مفتوحة عادياً لكل من يلتمس العدالة.

28- غير أنه من المعروف أن إجراء المراجعة هي وسيلة شرعية غير عادية لا تنطبق إلا إذا توفر عدد من الشروط التي نص عليها القانون على وجه التحديد. وفي هذا الصدد تنص المادتان 197 و 198 من قانون الإجراءات الإدارية والتجارية المدنية لجمهورية موريتانيا لا تسمحان بالمراجعة ما لم يثبت خطأ القرار الشرعي المتخذ أو يثبت أن الطرف الآخر بحوزته دليل حاسم.

29- وزيادة على ذلك، فإن قيام أحد محامي المدعى بتقديم طلب دون تفويض على الأرجح قبل سحبه في اليوم ذاته، إنما هو إشارة واضحة وبرهان على أنه لم يكن راغباً في اللجوء إلى مثل هذه الوسيلة. والواقع أن هذا الأمر لا يمس بالطابع الشرعي الإستثنائي لهذه الوسيلة الشرعية، كما ذكرناه سالفاً.

30- وبالتالي فقد بات من الواقع أن الطرف الذي رفع الدعوى إلى اللجنة الإفريقية كان قد إستنفد – فيما يتعلق بالقضية هذه بالذات – جميع الوسائل الداخلية القائمة للقانون العرفي والممكن اللجوء إليها أمام السلطات القضائية الموريتانية.

31- ومن أجل الأسباب المذكورة آنفاً أعلنت اللجنة الإفريقية مقبولية البلاغ.

الجدارة:

32- قام المدعى بمعارضة البلاغ المتعلق بحل الحزب السياسي الموريتاني إتحاد القوى الديمقراطية/ العهد الجديد وفقاً للنظم المؤكدة شرعاً، أمام اللجنة الإفريقية باعتبارها خرقاً للمواد 1 و 2 و 9 (2) و 10 (1) و 13 و 14 من الميثاق الإفريقي، إستناداً إلى النقاط التالية:

- عدم إتفاق القرار القانوني بحل الحزب مع المبادئ التي تحكم الحق في محاكمة منصفة،
- الإنتقاد الموجه ضد شرعية القرار بحل الحزب وفقاً للنظم القائمة وانتقاد ما نسب للحزب السياسي إتحاد القوى الديمقراطية من سلوكيات غير شرعية وغير المبررة.

فيما يتعلق بالمبادئ التي تحكم الحق في محاكمة منصفة:

33- يرى المدعى أن محاكم موريتانيا تخترق أحكام المادة 7 (أ) من الميثاق الإفريقي التي تنص على:

" حق التقاضى مكفول للجميع ويشمل ذلك الحق فى اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف بها والتي تضمنتها الإتفاقيات والقوانين والنظم والعرف السائد."

34- يزعم المدعى أن عملية حل حزب المعارضة الرئيسى فى موريتانيا ومصادر أصوله والظروف التى تم فيها تأكيد الأجر من جانب أعلى محكمة فى البلد، تشكل جميعها خرقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق الإفريقى والإتفاقيات الأخرى التى وقعها البلد.

35- يؤكد المدعى أن هذه الإنتهاكات تمس الجانب الإجرائى والموضوعى على حد سواء. فعلى الصعيد الإجرائى لم يكن هناك إحترام للقواعد والمبادئ الأساسية خلال المحاكمة. ومن حيث الموضوع فقد شكل حل حزب إتحاد القوى الديمقراطية خرقا للحق فى تأسيس الجمعيات وحرية أعضاء وقادة الحزب السياسى فى التعبير وشكل خرقا لمبادئ الديمقراطية الواردة فى الميثاق الإفريقى.

36- يزعم المدعى أن الإجراء الذى إتبعته الغرفة التجارية للمحكمة العليا لم يحترم المبادئ المتعلقة بالحق فى محاكمة منصفة، وبالأخص الإجراءات من الصنفين. ويؤكد المدعى أيضا أنه منذ التحقيق فى هذه القضية إلى حين إنعقاد الجلسة العامة التى تقرر فيها مصير حزب إتحاد القوى الديمقراطية، فإن المبادئ السائدة بين الأطراف لم تحترم وأن قرار القاضى النهائى لم يتضمن الحجج القانونية التى تبرر حل الحزب المذكور.

37- وتؤكد الدولة المدعى عليها أن الحجج والأمثلة القضائية وجميع الوثائق بشأن الحق فى محاكمة منصفة التى أثارها المدعى إنما تطبق فى القضايا الجنائية. وتتصور الدولة المدعى عليها بالطبع أن الإتهامات الموجهة ضد حزب إتحاد القوى الديمقراطية العهد الجديد يمكن أن تكون لها صفة جنائية وفقا للقانون الذى يحكم أنشطة الأحزاب السياسية، إلا أن هذا ليس كافيا لإضفاء الطابع الجنائى لهذه القضية باعتبار أنه لم ترفع أية دعوى قضائية ضد قادة الحزب المذكور.

38- وتشير الدولة المدعى عليها إلى أنه فيما يتعلق بمبدأ الإجراءات من صنفين الذى يتمثل فى تقديم الملف الكامل لجدارة قضية أمام هيئة قانونية أعلى ذات التشكيل المختلف لبحثه، فمن المؤكد أن هذا المبدأ يتعلق بقاعدة ذات أساس واسع يمكن تطبيقها على نطاق أوسع لا سيما فى القضايا الجنائية. ويشكل هذا المبدأ أساس إقامة العدالة على نحو سليم ويتيح لمقدمى الدعوى الحصول على ضمانات فيما يتصل بالتطبيق الصحيح للقانون.

39- ومع ذلك يبقى الواقع أنه - كما نصت عليه المادة 7 (أ) من الميثاق الإفريقى أن " لكل فرد حق التقاضى ويشمل ذلك الحق فى اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة".

40- وفى هذه القضية بالذات ووفقا للمادة 26 من المرسوم 91-024 المؤرخ فى 25 يناير 1991 التى تحكم أنشطة الأحزاب السياسية، فإن الدولة المدعى

عليها تؤكد أن الهيئة القانونية المختصة التي تنتظر في شرعية وصحة المرسوم الذي أقره رئيس وزراء جمهورية موريتانيا الإسلامية هي الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في البلد. إلا أن المحكمة العليا هي الهيئة العليا في النظام القانوني الموريتاني وفي شؤون الطعن في القرارات التي تتخذها الهيئات الإدارية، ويتطلب الإجراء الحالي إلغاء قرار المحكمة كملجأ أول وأخير.

41- وفي الختام فإن ذلك يعني أن المشرع الموريتاني، على غرار التشريعات

المماثلة الأخرى، قد حول السلطة المطلقة لأعلى جهاز قانوني في البلد نظراً لأهمية القانونية والسياسية للقضية المتعلقة بحل الحزب السياسي. وفي ظل هذه الهيئة العليا تم بناء النظام التشريعي الموريتاني بأكمله وفي إطاره تمت صياغة القواعد الموحدة لتطبيق القانون في هذا البلد، في جميع المجالات.

42- وفيما يتعلق باحترام مبدأ إصدار الحكم بعد عقد الجلسات المطلوبة، تؤكد

الدولة المدعى عليها أن المدعى لم يذكر، فيما قدمه من عروض مكتوبة، أى معارضة أو شكوى ضد عقد الجلسات أو نوعية التمثيل والدفاع عن الحزب السياسي الذي قامت الهيئات القانونية الموريتانية بحله.

43- وبعد دراسة التعقيبات من المدعى والدولة المدعى عليها وقد ثبت أن ممثلي

إتحاد القوى الديمقراطية/ العهد الجديد إستلموا، في الوقت المناسب، جميع الإشعارات بالإجراءات والوثائق المتعلقة بهذه المقاضاة وتمكنوا من الإطلاع على ملف القضية بأكمله بهدف دراسة جميع النقاط وتقديم الإنتقادات ذات الصلة سواء كتابياً أو شفويًا أمام الهيئة القانونية المختصة.

44- بيد أنه فيما يتعلق بهذه القضية بالذات فإن الأطراف الممثلة أمام المحكمة

الإدارية الموريتانية هي وزير الداخلية ممثل الحكومة، من جهة والحزب السياسي المعروف باتحاد القوى الديمقراطية/ العهد الجديد، من جهة ثانية. أما المفوض الحكومي فهو يتولى مهام ممثل إدارة النيابة العامة، أى ممثل المصلحة العامة المكلف بضمان التطبيق السليم للقوانين، نيابة عن المجتمع. وفي هذا الصدد بإمكانه اللجوء إلى أساليب ذات طابع عام قد لا تلجأ إليها الأطراف التي تمكنت من التملص من يقظة قاضى التحقيق.

45- ومن ثم فإن الإنتقادات الموجهة إلى المفوض الحكومي، الذي يمثل إدارة

النيابات العامة أمام القسم الإداري في المحكمة العليا، بسبب توأطئه المزعوم في القرار، بدت عديمة الجدارة لغياب وقائق ودلائل ملموسة تدعم الحكم القيمي.

46- وسعياً لمعرفة ما إذا كان قرار المحكمة العليا لموريتانيا مبرراً أم لا، فإن

التقرير بشأن الحكم الذي أعدته الغرفة الإدارية لمحكمة موريتانيا العليا يشمل جميع الحجج التي أثارها مدافع المدعى سواء في شكل عروض كتابية وعروض شفوية أمام الجلسات ويوفر إستجابات قائمة على أساس أحكام القوانين الموريتانية. وعليه فمن غير الممكن دعم هذه المظالم فيما يتعلق بالقرار المذكور آنفاً.

47- وفى هذا السياق فإن اللجنة الإفريقية لا تقبل الإخلال بأحكام المادة 7 (1 أ) من الميثاق الإفريقى لأنها ترى أن قضية السيد أحمد ولد دادة عالجتها الغرفة التجارية معالجة وافية.

وفيما يتعلق بشرعية القانون الذى يحكم حل الأحزاب والتصرفات غير الشرعية وغير المبررة المنسوبة إلى الحزب السياسى إتحاد القوى الديمقراطية/ العهد الجديد.

48- تنص المادة 9 (2) من الميثاق الإفريقى على أنه:
- " يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى القوانين واللوائح."

وتنص المادة 10 (1) من الميثاق الإفريقى على أنه:
" يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التى حددها القانون".
كما تنص المادة 13 (1) من الميثاق على أن:
" لكل المواطنين الحق فى المشاركة بحرية فى إدارة الشؤون لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم إختيارهم بحرية وذلك طبقا للقانون.

49- يزعم المدعى أنه بموجب المرسوم 2000/116/PM/MITP المؤرخ فى 28 أكتوبر 2000 الموقع من رئيس الوزراء فى الحكومة الموريتانية تم حل إتحاد القوى الديمقراطية/ العهد الجديد وهو أهم حزب معارضة فى البلد. وفى اليوم ذاته إستلم السيد أحمد ولد دادة الأمين العام للحزب المذكور خطابا (رقم 58/2000) من وزير الداخلية والبريد والاتصالات السلطانية والاسلكتة يشعره فيه بمصادرة مبانى وأصول الجمعية السياسية .

50- وفقا للمرسوم الذى يحكم حل الحزب فقد تم إتخاذ هذا الإجراء تنفيذا لأحكام دستور 20 يوليو 1991 (المادتان 11 و 18) والمرسوم رقم 91 024 المؤرخ فى 25 يوليو 1991 (المواد 4 و 25 و 26) التى تمنع الأحزاب السياسية بصورة رسمية من تحطيم وتشويه صورة البلد والنيل من مصالحه ومن تحريضه على التعصب والعنف وتنظيم مظاهرات من شأنها الإخلال بالنظام العام والسلم والأمن.

51- ويؤكد المدعى أن قيام قادة الأحزاب السياسية بالأعمال الواردة فى المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 91- 024 المؤرخ فى يوليو 1991 المتعلق بالأحزاب السياسية وهى الأعمال التى من شأنها أن تقضى إلى حل منظماتهم (التحريض على التعصب والعنف وتنظيم مظاهرات تخل بالنظام العام والسلم والأمن وتكوين منظمات عسكرية وشبه عسكرية وميليشيات مسلحة أو فرق قتالية)، إنما هى أعمال وردت فى المادة 83 وغيرها من القانون الجنائى الموريتانى كجنىح أو جرائم يعاقب عليها مرتكبوها .

52- ويشير المدعى إلى أن حل حزب إتحاد القوى الديمقراطية يبرره الطابع المثير للفوضى لبعض الوثائق والعبارات المنسوبة إلى قياداته . وبتعبير آخر

فإن سوء استخدام حرية التعبير من جانب قادة الحزب هو الذى أدى إلى طرده من الساحة السياسية الموريتانية. وأوضح المدعى أن مثل هذه الأقاويل مرفوضة فى دولة يقال عنها أنها أرست أنشطتها على مبادئ الديمقراطية ومبادئ الميثاق الأفريقى. وبالفعل فقد تم ليس فقط الإخلال بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وانتهاك حقوق قادة إتحاد القوى الديمقراطية فى المشاركة فى إدارة شؤون البلد فى موريتانيا، بل أيضا المساس بالحقوق الأساسية لهذا الحزب الذى فقد – بموجب هذا الإجراء جميع أصوله.

53- يشير المدعى إلى الطابع التكاملى لمفهومي حق تكوين الجمعيات وحق التعبير بحرية فى دولة ديمقراطية، بإعتبار أن الجمعية أو الحزب السياسى يعتبر الوسيلة المثلى لممارسة حرية التعبير. ومن المعروف أن الأحزاب السياسية تساعد بقدر كبير فى النقاش السياسى للدول الديمقراطية، لا سيما عن طريق الانتخابات التى تجرى بصفة دورية لضمان الحق فى إختيار المواطنين لقياداتهم.

54- ولدى عنايته بالعبارات التى جاءت بها إعلانات الحزب فى بيانات قياداته وبالسباق الذى وردت أو نشرت فيه هذه البيانات، فإن المدعى أعجب بما لاحظته من أن أصحاب هذا القرار لم يكونوا على علم بأن الأنشطة التى نسبت إليه وقعت فى سياق " التدريب والتعبير عن الرغبة السياسية لأعضائه" وفى سياق تمتع الموريتانيين بحقهم فى الحصول على المعلومات من مصادر مختلفة فيما يخص الوضع السياسى والإقتصادى والإجتماعى فى بلدهم.

55- يزعم المدعى أن البيانات والمنشورات المثيرة للنزاع التى تم الإدلاء بها و/أو توزيعها جاءت فى وقت كانت تجرى فيه فى موريتانيا التحضيرات الأولية قبل حملة الانتخابات التشريعية والمحلية لعام 2001. وفى هذا السياق كان يسعى كل حزب فى جو من الإحترام لقواعد الديمقراطية، إلى وضع خصمه فى موقف ضعف أمام منتخبه خلال الحملة الانتخابية.

56- كشف المدعى عن أن هذا هو السبب فى أن بيان 17 سبتمبر 1998 كان قد صيغ فى أعقاب نشر المعلومات بواسطة مصادر عديدة موثوق بها – حول اكتشاف حالة لاختلاس الأموال العامة وخاصة المساعدات المقدمة من الشركاء فى التنمية والفوضى المالية وسوء إدارة الشؤون العامة.

57- وطبقا لما يقوله المدعى ، فإن الهدف من هذه الوثيقة، كان من بين أمور أخرى ، لتذكير شركاء موريتانيا بأن المواطن الموريتاني – فى ضوء الصمت التام للسلطات حول هذه القضية له الحق فى أن يطلب تفسيرات ويعرف ماذا حدث للأموال التى تم الحصول عليها باسمه ومن الذى ترد له الأموال وبأن نتيجة سعيدة لهذه الأزمة التى تهدد وجود موريتانيا – نظراً لأن أكثر من 57% من السكان يعيشون تحت خط الفقر قد تتحقق من خلال "حوار مسئول ونزيه وبناء وهو الوسيلة الوحيدة لتحقيق حلول يرضي بها الجميع للمشاكل القائمة. وتصر الوثيقة أيضا على حاجة البلاد

إلى برلمان تعددي تسفر عنه انتخابات شفافة وسلطة قضائية مستقلة وصحافة حرة بمعنى الكلمة وفتح باب وسائل الإعلام العامة أمام مناقشات المعارضة وإفساح المجال أمام الإذاعة المباشرة علي الهواء . ويخلص مقدمو البلاغ إلي تأكيد أن حزب اتحاد القوى الديمقراطية/العهد الجديد – كقوة سياسية لها شأنها، يدعو الشركاء في تنمية موريتانيا إلي أن يتحاشوا بقدر الإمكان الحلول السهلة والمواقف الاسترضائية التي تكلف موريتانيا تكاليف فادحة على مدي السنوات العديدة الماضية.

58- فيما يتعلق ببيان 30 أكتوبر 1999 الذي أدلي به حزب اتحاد القوى الديمقراطية / العهد الجديد – يقول المدعي أنه كان قد نشر في ختام المؤتمر العادي الثاني للحزب والذي جمع حوالي خمسة عشر حزباً أفريقيا مع بعضهم البعض . وقد تم تقسيم النص – تقرير عن اجتماع الحزب إستمر ثلاثة أيام – إلي تحسين قسمين للوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للأمة وللأنشطة الداخلية للحزب.

59- يزعم المدعي أن الجزء الأول من الوثيقة كان عرضاً لحقائق الحياة الرئيسية في البلاد والتي بحثها المشاركون في المؤتمر والأفكار والحلول المحددة في القرارات التي ينادي بها الحزب كحلول حاسمة. ومن الواضح أن هذه كانت هي المشاكل التي لم تكن السلطات ترغب- ولا تزال لا ترغب – في كشفها أمام أعين الجمهور ، وذلك مثل : تهديدات الوحدة الوطنية علي أيدي الممارسات العنصرية والاسترقاقية والقبلية والدينية ، والإبقاء علي القوانين القمعية التي تقنن تكلم الصحافة وانتهاك الحريات الفردية والجماعية وتزوير الانتخابات علي نحو منتظم ومخزي والإفلاس الاقتصادي الناجم عن سلب ونهب الموارد القومية علي نحو منتظم وانحراف المساعدات القومية علي أيدي الطغمة الحاكمة، وظهور تفاقم التفاوت الاجتماعي والإفقار وتخلي الدولة عن مهامها الأساسية المتعلقة بالتنظيم والتقنين والصحة والتعليم والأمن. وعزلة موريتانيا السياسية عن بيئتها العربية – الأفريقية الطبيعية ، ثم ما قامت به أكثر الأعمال إثارة وهو رفع التمثيل الدبلوماسي لإسرائيل إلي مستوي السفارة.

60- يشير المدعي إلي أنه لا توجد أية فقرة من هاتين الوثيقتين تتضمن إهانة أو كلمة نابية ضد السلطات أو تناصر العنف أو تدعو الشعب إلي أن يهيب ضد زعماء البلاد. لقد كان الحزب يعمل ويتصرف في الحالتين كقوة ناشطة في الحياة السياسية القومية ويقوم بدوره الطبيعي والمهم قد لفت إنتباه الشعب الحقائق التي تحدها المعلومات التي تثبتتها منظمات مستقلة ، وكل هذا يحدث مع الاحترام التام لقوانين ولوائح البلاد حسبما يقول المدعي.

61- يعيد الطرف المدعي إلي الأذهان أنه في أي مجتمع ديمقراطي "يجب علي السلطات أن تتحمل النقد حتى وحيثما يعتبر إهانة أو استقرازا . فمن إحدى خصائص الديمقراطية ، أي "تسمح باقتراح ومناقشة المشروعات

السياسية المختلفة والمتنوعة حتى تلك المشروعات التي تتحدى الطريقة التنظيمية الحالية للدولة ، طالما أن هذا كله لا يضر بالديموقراطية نفسها" وهذا هو يقتضيه الدستور الموريتاني في مادته رقم 11.

62- ويستطرد الطرف المدعي قائلا : أما عن الخطبة التجريبية فإن الذي كان قد ألقاها السيد/أحمد ولد دادة بصفته أمين عام اتحاد القوي الديمقراطية / العهد الجديد أثناء إحدى المناسبات النادرة التي حصل فيها الحزب علي الموافقة بعقد مؤتمر شعبي. وكان جوهر كلمته – في ذلك اليوم – متعلقا بالاحترام الذي يجب أن توليه السلطات الموريتانية للحزب المعارض السياسي في البلاد علي النحو الذي يستحقه. وهو يري أن الحزب يجب ألا يقبل بعد الآن المضايقات التي يتعرض لها . ثم اختتم كلمته بمناشدة جميع أعضاء الحزب الاستعداد لخوض المعركة في الانتخابات القادمة. ويزعم الطرف المدعي أن الخطاب لا يتضمن في أي جزء منه استخدام أي كلمة تحمل الناس علي الظن بأن حزبه سيلجأ من الآن فصاعداً إلي العنف. وهذا هو الشيء الأهم خاصة إذا أخذ في الاعتبار أن الآلاف من الناشطين المتشددين تفرقوا في نهاية الاجتماع بدون وقوع أية حوادث علي الرغم من الوجود المكثف للشرطة.

63- يزعم الطرف المدعي أن التعددية السياسية في جمهورية موريتانيا الإسلامية لها قواعدها السياسية في المادتين 11 و 18 من دستور 1991 كما تجد أساسها القانوني في المواد 24 ، 25 ، 26 من قانون الأحزاب السياسية المؤرخ 25 يوليو 1991.

64- وفي هذا السياق ، فإن المادة 11 من دستور جمهورية موريتانيا الإسلامية تنص علي أن تعمل الأحزاب السياسية نحو تشكيل الإرادة السياسية والتعبير عنها. كما أنها تشكل وتمارس أنشطتها بحرية شريطة أن تحترم المبادئ الديمقراطية ولا تعرض للخطر سواء بالهدف أو بالعمل – السيادة الوطنية وسلامة ووحدة الأراضي القومية ووحدة الأمة.

65- تحدد المادة 18 من دستور جمهورية موريتانيا الإسلامية جميع الجرائم التي ترتكب والتي تضر بأمن الدولة.

66- المادة 66 "من المرسوم رقم 91 – 24 المؤرخ في 25 يوليو 1991 بخصوص الأحزاب السياسية ينص علي : "يحظر علي الأحزاب السياسية القيام بأية دعاية ضد مبادئ الإسلام ولا يمكن أن يكون الإسلام ميزة ينفرد بها أي حزب سياسي . ومحظور علي الأحزاب السياسية في قوانينها الأساسية وبرامجها وخطبها وأنشطتها السياسية أن تقوم بما يلي :

- أي شكل من أشكال إثارة التعصب والعنف .
- تنظيم مظاهرات من شأنها أن تخل بالنظام والسلام والأمن.
- أية محاولات تستهدف إنشاء منظمات شبه عسكرية أو ميليشيا مسلحة أو جماعات قتالية.
- أية دعاية تستهدف الإضرار بوحدة أراضي الدولة أو وحدة الأمة.

67- المادة 25 من المرسوم 91-24 المؤرخ في 25 يوليو 1991 بخصوص الأحزاب السياسية يجيز حل أي حزب سياسي إذا انتهك القواعد التي تحكمه.

68- تقول الدولة المدعي عليها أن الحزب السياسي "اتحاد القوى الديمقراطية/العهد الجديد قد حصل علي أساس هاتين المادتين علي إجازته من الناحية القانونية وأصبح قادراً علي القيام بأنشطته علي نحو طبيعي. وتحدد هاتان المادتان . وإحداهما ذات قيمة دستورية والأخرى ذات قيمة تنظيمية – إطار أنشطة الأحزاب السياسية باعتبارها أجهزة للمشاركة في التحول الديمقراطي للحياة العامة وتحديد طرق فرض العقوبات في حالة انتهاك المتطلبات الدستورية والقواعد القانونية التي تحكم أنشطة الأحزاب السياسية في جمهورية موريتانيا الإسلامية.

69- فيما يتعلق بحل حزب اتحاد القوى الديمقراطية /العهد الجديد ، تزعم الدولة المدعي عليها بأن انعدام الإدارة والتوجيه في هذا الحزب وتطرفه لا يبرران أن حل هذا الحزب فحسب ، بل أن حله كان ضرورياً في ضوء الخطر الذي كان يمثله علي الدولة وعلي السلام الاجتماعي.

70- تصر الدولة المدعي عليها أن حزب اتحاد القوى الديمقراطية/العهد الجديد كان يشكل بسبب تطرفه – تهديداً جسيماً للنظام العام ويهدد تهديداً خطيراً قواعد اللعبة الديمقراطية. وفي هذا السياق ، فقد كان مشروعاً تماماً للدولة – تحاشياً للإنزلاق في عواقب غير مرئية – أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية لحماية المصلحة العامة للدولة وللحفاظ على النسيج الاجتماعي وحفظ النظام العام في مجتمع ديمقراطي . وهذا يتماشى تماماً مع أحكام المرسوم المتعلقة بإنشاء وحل الأحزاب.

71- حددت السلطات تحديداً واضحاً أسباب وأسس هذا الإجراء فبالنسبة للأسباب المتعلقة بحل الأحزاب ، أشارت الدولة المدعي عليها إلي ما يلي :

1- الأنشطة التي أجريت في داخل البلاد وخارجها للتشكيك في مصالح موريتانيا وتقويضها . وفي هذا الصدد ، تشير الدولة المدعي عليها إلي البيان الذي أصدره حزب "اتحاد القوى الديمقراطية/العهد الجديد" بتاريخ 17 سبتمبر 1998 والموجه إلي شركاء موريتانيا في التنمية بهدف اقناع الدول المانحة بوقف كل المساعدات الاقتصادية إلي موريتانيا والحملة المنسقة لتشويه المعلومات و بث معلومات مضللة عن البلاد وخاصة فيما يتعلق بأن الأراضي الوطنية أصبحت مقلبا للنفايات النووية من إسرائيل.

2- الحقيقة القائلة بأن حزب "اتحاد القوى الديمقراطية/العهد الجديد" قد نادى باستخدام العنف كوسيلة لأنشطته السياسية. كما أشارت أيضاً إلي فقرات معينة من البيان السياسي العام للحزب بتاريخ 30 أكتوبر 1999، وخاصة تلك التي تتحدث عن تهمة تجاهل حقوق الأفارقة

السود ، وهذه كلها أمور تعتبرها الدولة المدعي عليها محاولة لإعادة إشعال نار الانتفاضات العرقية والعنصرية في دولة متعددة الأعراق وإثارة الاضطرابات ضد القانون والنظام العام المسئول عنها هذا الحزب - فضلا عن تصريحات منسوبة إلي زعماء معينين لهذا الحزب والتي ذكرت التقارير أنهم لن ينظموا مظاهرات سلمية بعد الآن.

72- فيما يتعلق بشرعية الإجراء ، فإن الدولة المدعية تؤكد أن هذه الشرعية قائمة علي أساس المادة 11 من الدستور التي تحكم مبدأ الحرية في إنشاء أحزاب سياسية شريطة أن تحترم المبادئ الديمقراطية وألا تضر بالقول والفعل بالسيادة الوطنية وبسلامة أراضي البلاد ووحدة الأمة. كما تقوم علي أساس المواد 24 ، 25 ، 26 من المرسوم رقم 91-24 المؤرخ في 25 يوليو 1991 المتعلق بالأحزاب والتي تحظر أي عمل من شأنه إثارة التعصب والعنف وأية محاولة لتنظيم مظاهرات تخل بالنظام العام والسلام والأمن.

73- تكرر الدولة المدعي عليها ذكر الأدلة الواقعية لبيان أن حزب "اتحاد القوى الديمقراطية/العهد الجديد" كان ينادى بالعنف كوسيلة للقيام بأنشطة تخريبية تضر بالوحدة الوطنية . ويدرب قطاع الطرق الذين من المرجح أن يعرضوا أرواح وممتلكات المواطنين المسالمين للخطر.

74- وتستطرد الدولة المدعي عليها قائلة إن هذه الأدلة الواقعية تبرر تماماً الإجراء التنظيمي الذي اتخذ ضد حزب "اتحاد القوى الديمقراطية/العهد الجديد" والذي قرره مجلس الوزراء نظراً لأن تهديد النظام والأمن والسلام كان واضحاً وجلياً.

75- وتقدم الدولة المدعي عليها حججاً عديدة ضد مقدمي البلاغ لتسويغ أساس القرار الذي اتخذ لحل حزب "اتحاد القوى الديمقراطية/العهد الجديد" وخاصة ما يلي :

- حقيقة أن أنشطة هذا الحزب والمواقف التي يتخذها زعماءه كانت تشكل تهديد لمصالح الدولة الجوهرية وصورتها.
- حقيقة أن بعض أفعال وتصريحات الحزب كان المقصود بها تحريض الموريتانيين علي التعصب والعنف.
- حقيقة أن بعض أعضاء الحزب كانوا ضالعين في أنشطة تستهدف دفع الشعب إلي العصيان والفوضى مما يعرض السلام والأمن العام للخطر.

76- طبقاً للتفسير الذي أبدته اللجنة الأفريقية لحرية التعبير وحق الاجتماع مع الآخرين علي نحو ما حداه الميثاق ، فإن للدول الحق - من خلال السلطة التشريعية الوطنية - في تنظيم وممارسة هذين الحقين . وتشير المواد 9 (2) و 10 (1) و 13 (1) من الميثاق الأفريقي إلي ضرورة إحترام التشريعات القومية في تنفيذ مثل هذه الحقوق والتمتع بها. وفي هذه الحالة

77- ومع ذلك ، فإن هذه اللوائح يجب أن تكون متمشية مع التزامات الدول علي نحو ما يحدده الميثاق الأفريقي.²⁷ وفي الحالة المحددة لحرية التعبير التي تعتبرها اللجنة الأفريقية حقاً إنسانياً جوهرياً وضرورياً لتنمية الفرد ووعيه السياسي ومشاركته في الشؤون السياسية²⁸ ، فإن هناك قرار أخذ مؤخراً²⁹ يحدد بوضوح أن حق الدول في تقييد التعبير عن الآراء من خلال التشريعات القومية لا يعني أن التشريعات القومية يمكن أن تطرح جانبا حق الأفراد في التعبير عن آرائهم. وتري اللجنة أن هذا من شأنه أن يجعل حماية هذا الحق أمراً متعذر التطبيق . وأن السماح للتشريعات القومية أن تسمو فوق الميثاق من شأنه أن يسبق الأهمية والتأثير والحرية المنصوص عليها في الميثاق . إذ يجب أن يكون للالتزامات الدولية الأسبقية دائماً علي التشريعات القومية. وإن أي تغيير للحقوق المكفولة في الميثاق يجب أن تكون متمشية مع أحكام التشريعات القومية.

79- وفضلا عن ذلك فإن اللجنة الأفريقية تقتضي - لكي يكون القيد الذي يفرضه المشرعون متمشيا مع أحكام الميثاق - أن يتم عمل ذلك مع إحترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والمصلحة العامة³² التي يجب أن تكون قائمة علي أساس مصلحة عامة مشروعة وأن تكون متناسبة في أضيق الحدود وضرورية علي الإطلاق لتحقيق الهدف المنشود³³ وفضلا عن ذلك ، فإن القانون موضوع النظر يجب أن يكون متمشيا مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول بالتصديق علي الميثاق الأفريقي³⁴ ويجب ألا تحيل الحق نفسه إلى وهم³⁵.

³⁵ أنظر البلاغ 94/140 المذكور أعلاه ، فقرة 42

- 80- جدير بالذكر أن حرية التعبير والحق في الاجتماع مع الآخرين مرتبطان مع بعضهما البعض ارتباطاً وثيقاً لأن حماية الآراء وحق التعبير عنها بحرية يشكلان أحد أهداف الحق في الاجتماع مع الآخرين بل إن هذا الجمع بين المبدأين يعد أكثر وضوحاً في حالة الأحزاب السياسية أخذين في الاعتبار دورها الجوهرى لحفظ التعددية والأداء السليم للديمقراطية. ومن ثم فإنه لا يجب تعقب أو مطاردة أية جماعة سياسية لمجرد أنها تريد عقد مناقشات عامة مع مراعاة الاحترام الواجب للقواعد الديمقراطية ، بشأن عدد من القضايا ذات الأهمية القومية.
- 81- وفي هذه القضية بالذات ، فإنه من الواضح أن حل حزب "اتحاد القوى الديمقراطية/العهد الجديد" كان هدفه الأساسي هو الحيلولة دون مواصلة زعماء الحزب لأن يكونوا مسئولين عن أعمال تصدر في بيانات أو اتخاذ مواقف من شأنها – طبقاً للحكومة الموريتانية – أن تسبب إضراباً عاماً وتهدد الثقة والتماسك الاجتماعي والنظام العام في البلاد.
- 82- ومع ذلك ، وبدون رغبة في استباق حكم السلطات الموريتانية، فإنه يبدو أن للجنة الأفريقية أن السلطات المذكورة كان لديها سلسلة كاملة من العقوبات التي تستطيع استخدامها بدون أن يتعين عليها اللجوء إلي حل هذا الحزب وربما يبدو في الواقع إذا كانت الدولة المدعي عليها تريد وضع حد للانحراف اللفظي لحزب "اتحاد القوى الديمقراطية/العهد الجديد" وأن تتحاشي تكرار السلوك المحظور لهذا الحزب نفسه بحكم القانون لاستخدمت الدولة المدعي عليها عدداً كبيراً من الإجراءات التي تمكنه منذ العمل الطائش الأول لهذا الحزب السياسي من إحتواء هذا التهديد الخطير للنظام العام.
- 83- والواقع إن المرسوم رقم 90-24 قد نص علي عقوبات أخرى لمواجهة زلات الأحزاب السياسية : فإما أن يعلق أنشطة الحزب لمدة ثلاثة أشهر علي الأقل في حالة قيامه بانتهاك القوانين واللوائح السارية أو الإخلال إخلالاً جلياً أو في حالة إضطراب عام جلي³⁶ ففي مثل هذه الحالة خول القانون لوزير الداخلية سلطات شاملة وواسعة للتعامل مع وضع طارئ ، وذلك مثل إغلاق مقر الحزب السياسي المذكور مؤقتاً³⁷ أو فرض عقوبات جنائية علي زعماء الحزب المخطئين³⁸. ويمكن أن تكون هذه العقوبات أحكاماً بالسجن أو دفع غرامات طائلة. ومع ذلك ، وحتى وقت هذه المشاكل ، لم يحاكم أي زعيم من زعماء حزب "اتحاد القوى الديمقراطية/العهد الجديد" بتهمة إثارة العنف أو أي عمل من الأعمال التي يمكن أن تؤدي إلي حالة من الفوضى العامة. فمن الواضح أن الحكومة لم تطبق الإجراءات التي كانت متناسبة مع الحظر الذي كان يجب تجنبه.

³⁶ أنظر الفقرة 1 من المادة 24 بالمرسوم رقم 91-24 المؤرخ 1991/43/25.

³⁷ أنظر الفقرة 2 من المادة 24 بالمرسوم المذكور أعلاه.

³⁸ ، ، ، المادة 28 من المرسوم المذكور أعلاه.

84- تلاحظ اللجنة الأفريقية أن حزب "اتحاد القوى الديمقراطية/العهد الجديد" قد حول نفسه قانوناً إلى حزب "اتحاد القوى الديمقراطية/العهد الجديد" محتفظاً بممثليه المعترف بهم علي أساس بيانه السياسي وبرامج عمله. وتناشد اللجنة الأفريقية أيضاً جميع القوى السياسية الجمهورية في جمهورية موريتانيا الإسلامية أن تعمل في إطار الدستور نحو تدعيم ممارسة تعددية وديمقراطية سليمة والتي من شأنها أن تحفظ الوحدة الاجتماعية والسلام العام.

85- تلاحظ اللجنة الأفريقية أن الدولة المدعي عليها والتي تؤكد بحق أن مواقف وبيانات زعماء الحزب المنحل كان يمكن أن تنتهك بالفعل حقوق الأفراد والأمن الجماعي للموريتانيين والصالح العام ، ولكن إجراء الحل المتنازع عليه لم يكن متناسباً بالمعنى الضيق للكلمة أو متكافئاً مع طبيعة الانتهاكات والمخالفات التي إرتكبها حزب "اتحاد القوى الديمقراطية/العهد الجديد" ولم يكن ضرورياً علي الإطلاق في سياق الديمقراطية الموريتانية الناشئة. ولهذه الأسباب ، فإن اللجنة الأفريقية : تقضي بأن حل الحزب السياسي حزب "اتحاد القوى الديمقراطية/العهد الجديد" من جانب الدولة المدعي عليها لم يكن إجراءً متناسباً أو متكافئاً مع طبيعة الانتهاكات والمخالفات التي إرتكبها الحزب السياسي ، ومن ثم فإنه يعد إنتهاكاً للمادة 10 (1) من الميثاق الأفريقي.

2002/250 اليزبيث زيجفيلد وموسي إفريم /إرتريا:

المقرر :

الدورة 31: عضو اللجنة رزاق بارا

الدورة 32: ، ، ، ، ،

الدورة 33: ، ، ، ، ،

الدورة 34: ، ، ، ، ،

ملخص الوقائع:

1- قدم الشكوى الدكتورة اليزبيث زيجفيلد وهي محامية دولية في إحدى الشركات المتمركزة في هولندا وهي شركة بوهلر فرانكين كوب دي فايتز – والسيد /موسي إفريم وهو مواطن إريتري يعيش في السويد.

2- يزعم المدعون أن أحد عشر مسئولاً حكومياً إريترياً سابقين وهم : بتروس سولومون ، أوجبي أبرهه ، هيلي رولد نتسيي محمود أحمد شريفو برهان غبري راجزبيهر ، أستير فيشانينون ، صالح كيكيا ، حامد حميد ، استفانوس سيوم ، جيرمانو ناتى ، بيراكى غبري سيلاس . قد أُلقي القبض عليهم علي نحو غير مشروع في أسمره ، إرتريا ، في يومي 18 و 19 سبتمبر 2001 مما يعد انتهاكاً للقوانين الإريتريّة والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وكانوا جزءاً من مجموعة تضم 15 شخصاً من كبار المسؤولين بالجبهة الشعبية للديمقراطية والعدالة وهي الحزب الحاكم ، وكانوا ينتقدون علناً وصراحة سياسات الحكومة الإريتريّة . وفي مايو

2001 كتبوا رسالة مفتوحة إلى أعضاء الحزب الحاكم ينتقدون فيها الحكومة علي تصرفاتها علي نحو غير مشروع وغير دستوري . وطالبوا في رسالتهم جميع أعضاء الجبهة الشعبية للديمقراطية والعدالة والشعب الإريتري بصفة عامة بأن يعبروا عن آرائهم من خلال وسائل شرعية وديمقراطية وأن يساندوا الأهداف والمبادئ التي يعتبرونها عادلة. ونتيجة لذلك ، أعلنت الحكومة أنه قد تم احتجاز الأحد عشر شخصا المذكورين أعلاه والذين تقدم هذا البلاغ نيابة عنهم – وذلك لأنهم ارتكبوا جرائم ضد الأمن والسيادة.

3- يدعي البلاغ أيضا أن المحتجزين يمكن أن يكونوا سجناء رأي ، وأنهم محتجزون لا لشيء إلا لأنهم أعربوا عن آرائهم السياسية تعبيراً سلمياً. وليس من المعروف حالياً مكان احتجازهم حتى الآن . ويزعم المدعون أنهم ربما يكونون محتجزين في بعض المباني الإدارية بين العاصمة أسمرة وميناء مصوع كما نفيد الأبناء أنهم ممنوعون من الاتصال بعائلاتهم ومحاميهم. ويعرب المدعون عن مخاوفهم بشأن سلامة المحتجزين.

4- يقول المدعون أنهم قدموا التماسا لوزير العدل بإرتريا للأمر في إجراء تحقيق عن ملابسات إحتجازهم . ويدعون أنهم لم يستطيعوا إرسال التماس مماثل إلي المحاكم نظرا لأنهم لا يعرفون مكان احتجاز الأحد عشر شخصا من المسؤولين السابقين. ويدعون أيضا أنه قد طلب من السلطات الإرترية في الالتماس المقدم إلي وزير العدل الإريتري – من بين أمور أخرى- أن يكشفوا عن أماكن واحتجاز الأحد عشر شخصا وعن الاتهامات الموجهة إليهم أو محاكمتهم. والإفراج عنهم فوراً وضمان عدم إساءة معاملة أي أحد منهم والسماح لهم فوراً بالاتصال بمحامين من اختيارهم وبعائلاتهم وتوفير الرعاية الطبية الملأمة لهم ويزعم المدعون أنهم لم يتلقوا أي رد حتى الآن.

5- وقدم المدعون مع شكواهم التماسا إلي اللجنة الأفريقية لاتخاذ إجراءات مؤقتة وفقاً للقاعدة 111 من قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية .

الشكوى:

6- يزعم المدعون انتهاك المواد 2، 6 ، 7 (1) ، 9 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

7- يلتمس المدعون محاكمة المحتجزين وأن تجري محاكمتهم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وبدون اللجوء إلي عقوبة الإعدام ألا تكون هذه المحاكمة أمام المحكمة الخاصة التي يدعون أنها لا تتمتع بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

الإجراءات:

- 8- الشكوي مؤرخة بتاريخ 9 إبريل 2002 واستلمتها الأمانة بتاريخ 9 إبريل 2002 بطريق الفاكس وبتاريخ 9 ، 11 إبريل من خلال البريد الإلكتروني.
- 9- في 19 إبريل 2002 كتبت الأمانة إلي المدعين لإفادتهم باستلام الشكوي وإبلاغهم بأنه قد تمت الإحاطة بطلبهم واتخاذ إجراءات مؤقتة وسيتم العمل بمقتضاها.
- 10- في 3 مايو 2002 بعثت المفوضية الأفريقية بنداء إلي فخامة إسياسي أفورقي رئيس دولة إرتريا تلتبس فيها التدخل في الأمر موضوع الشكوي إلي حين النظر في الشكوي أمام اللجنة.
- 11- في دورتها العادية الحادية والثلاثين التي عقدت من 2 – 16 مايو 2002 في بريتوريا بجنوب أفريقيا بحثت اللجنة الشكوي وقررت أن تتولاها.
- 12- في 20 مايو 2002 ، ردت وزارة الخارجية بدولة إرتريا علي طلب المفوضية مؤكدة لها أن الضحايا المزعومين الذين قدمت الشكوي نيابة عنهم محتجزين في مرافق حكومية مناسبة وأنهم يعاملون معاملة طيبة ويتمتعون بالرعاية الطبية المستمرة وأن الحكومة تبذل كل جهد ليمثلو أمام محكمة ملائمة في أقرب وقت ممكن.
- 13- في 28 مايو 2002 ، كتبت الأمانة إلي المدعين وإلي الدولة المدعي عليها وطلبت منهم تقديم مذكراتهم بشأن مقبوليتها قبل انعقاد الدورة العادية الثانية والثلاثين للمفوضية.
- 14- بعثت أمانة اللجنة الأفريقية برد وزارة الخارجية إلي رئيس اللجنة الأفريقية في 7 يونيو 2002 وإلي مقدمي الشكوي في 18 يونيو 2002.
- 15- في 25 أكتوبر 2002 كتبت المفوضية الأفريقية علي سبيل متابعة نداءها العاجل بشأن هذا الموضوع إلي الدولة المدعي عليها لتذكيرها بأن مثل المتهمين أمام محكمة مختصة هو من مسئولية النائب العام بالدولة العضو ، وذلك طبقاً لقواعد ضمان محاكمة عادلة بموجب المواثيق القومية والدولية ذات الصلة.
- 16- قدم الطرفان عرضهما للقضية.
- 17- في الدورة العادية الثالثة والثلاثين التي عقدت من 15 – 29 مايو 2003 في نيامي ، النيجر ، استمعت اللجنة الأفريقية إلي العروض الشفوية التي قدمها كل من طرفي البلاغ وقررت قبول نظر البلاغ.
- 18- في 10 يونيو 2003 كتبت أمانة اللجنة الأفريقية إلي الطرفين لإفادتهم بقرار اللجنة وطلبت منهم تقديم مذكراتهم خلال ثلاثة أشهر.
- 19- بعث رئيس اللجنة الأفريقية رسالة إلي فخامة رئيس إرتريا بتاريخ 10 يونيو 2003 يناشده فيها بالتدخل في هذا الأمر وحث السلطات التي تحتجز الأحد عشر شخصاً علي الإفراج عنهم أو محاكمتهم أمام المحكمة في إرتريا.

20- في دورتها العادية الرابعة والثلاثين التي عقدت من 6-20 نوفمبر 2003 في بانجول ، جامبيا ، بحثت اللجنة الأفريقية البلاغ وأصدرت قرارها بشأن جدارة وقائعها للنظر فيها.

القانون:

جدارة الدعوة بالنظر

- 21- إن جدارة البلاغات المقدمة وفقاً للمادة 55 من الميثاق الأفريقي ، تحكمها الشروط المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق الأفريقي. وتحدد هذه المادة سبعة شروط يجب أن يستوفيها أي مدع لإعلان قبول جدارة البلاغ للنظر.
- 22- هناك إشكالية متعلقة بالبلاغ الحالي هي ما إذا كان المدعون قد اتبعوا واستنفدوا الإجراءات القانونية المحلية. وإذا لم يكونوا قد فعلوا ذلك ، فهل يتعين تطبيق قاعدة الاستثناء من استنفاد إجراءات الإنصاف المحلية وقضية استنفاد الإجراءات المحلية محكومة بالمادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي وتنص علي :
- "تتظر البلاغات التي تتلقاها اللجنة إذا كانت :
- قد تم إرسالها بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية – إن وجدت – ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.
- 23- وقد طبقت الهيئات القضائية الدولية قاعدة ضرورة استنفاد إجراءات الإنصاف المحلية وذلك علي أساس مبدأ أن الدولة المدعي عليها يجب أن تتاح لها الفرصة أولاً لمعالجة المظلمة التي لحقت بالفرد في إطار نظامها القانوني المحلي.
- 24- يتعين علي اللجنة الأفريقية عند تحديد ما إذا كان البلاغ جديراً بالنظر أو غير ذلك . أن تتظر بعين الاعتبار إلي الحجج التي ساقها المدعون والدولة المدعي عليها.
- 25- يقول المدعون في عرضهم أنهم حاولوا استنفاد وسائل الإنصاف المحلية في إريتريا . ويذكرون وأنهم بعثوا في 26 نوفمبر 2001 وفي 9 إبريل 2002 بمذكرة من خلال وزير العدل الإريتري يطالبونه فيها السلطات الإريتيرية بالتحقيق مع الأحد عشر محتجزاً والكشف عن مكان احتجازهم وأسباب الاحتجاز . كما طالب المدعون بمحاكمة المحتجزين وتوجيه الاتهامات إليهم وفقاً للقانون. ولكن لم يكن هناك أي رد علي طلبهم. وفي 26 يونيو 2002 (بعد قرار اللجنة الأفريقية بأن تتولي النظر في البلاغ) قدموا التماساً مماثلاً للمحكمة العليا الإريتيرية في أسمرة ، ولم يتلقوا رداً علي ذلك أيضاً.
- 26- ذكرت اليربيث زيغفيلد في عرضها الشفوي أثناء الدورة الثالثة والثلاثين أنهم في محاولة منهم للوصول إلي المحاكم المحلية. طلبوا من محامين

محليين (رفضت ذكر أسمائهم) أن يرفعوا الأمر إلى القضاء . ومع ذلك ، فإن المحامين المذكورين أبلغوها فيما بعد أنهم لم يستطيعوا مواصلة قضية المحتجزين في المحاكم المحلية خوفاً من اضطهاد السلطات وخوفاً من تعريض مهنتهم القانونية للخطر.

27- أضاف المدعون أيضاً في عرضهم أن الأحد عشر محتجزاً ظلوا علي مدي 18 شهراً محتجزين بدون اتهامات رسمية وبدون سناح الفرصة لهم للاتصال بمحاميههم أو عائلاتهم مما جعلهم عاجزين عن بلوغ وسائل الإنصاف الإدارية أو القانونية. فضلاً عن ذلك ، فإنه لم يكن هناك أي رد من حكومة إرتريا أو المحكمة العليا بأسمرة فيما يتعلق بالتماسات المدعين المؤرخة في 16 نوفمبر 2001 ، 9 إبريل 2002.

28- وفي ضوء الظروف المعروضة أعلاه ، يجزم المدعون بأن شرط استنفاد وسائل الإنصاف المحلية لم يعد في الإمكان تطبيقه ، وذلك لأنه حتى ولو كانت هذه الوسائل الإنصافية متاحة ، فإنه ستطول في هذه القضية علي نحو غير عادي.

29- يحيل المدعون اللجنة الأفريقية إلي قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن أوجلان إزاء تركيا³⁹ حيث رأت المحكمة أن عزلة أوجلان وحقيقة أن الشرطة التركية قد منعت عنه الاتصال بالمحامين قد جعلاً من المستحيل عليه اللجوء الفعال إلي وسائل الإنصاف المحلية وفقاً للقانون التركي.

30- وتقول الدولة المدعي عليها في عرضها المكتوب بأن المدعين وجهوا التماسهم لإجراء تحقيق إلي وزير العدل وهو عضو في الفرع التنفيذي- وليس له سلطة البت في هذا الأمر أو اتخاذ قرارات بشأنه سواء من حيث الموضوع أو الإجراءات. ويقولون إن السلطة القضائية هي الوحيدة التي تملك سلطة اتخاذ أي إجراء بشأن أية قضايا مدنية أو جنائية أو غيرها من القضايا ذات الطبيعة القضائية بما في ذلك مسألة الأمر بإحضار المحتجزين والتحقيق معهم.

31- في أثناء الدورة العادية الثالثة والثلاثين ، ذكر مندوب الدولة المدعي عليها أن المدعين لم يقدموا أنفسهم حتى الآن إلي المحاكم في إرتريا. وقال للجنة الأفريقية أنه شخصياً راجع الأمر مع المحكمة العليا في أسمرة للتأكد مما إذا كان الموضوع قد أثير لدي المحكمة ، ولكن لم يكن هناك أي ملف للقضية في هذا الشأن.

32- يقول مندوب الدولة المدعي عليها أن تأكيد المدعين بأنهم غير قادرين علي الوصول إلي المحاكم المحلية إنما هو ضرب من التخمين . وقال إن زيجفيلد يتعين عليها أن تعتمد نفسها لدي المحاكم في إرتريا لكي تتمكن من عرض القضية علي المحاكم المحلية.

33- وتقول الدولة المدعي عليها أيضاً أنهم لا يستطيعون عرض الأحد عشر محتجزاً علي إحدي المحاكم القانونية نتيجة لطبيعة نظام العدالة الجنائية في إرتريا . وقال مندوب الدولة المدعي عليها للجنة الأفريقية أن نظام العدالة الجنائية في إرتريا موروث من إثيوبيا ، ومن ثم فإنه نظام قاصر. ففي المحكمة العليا بأسمره ، لا يوجد سوي غرفة واحدة مسؤولة عن تناول القضايا الجنائية بما في ذلك المسائل الجنائية من المحاكم الأدنى. ومن ثم ، فإنه المحتم أن تستغرق القضايا وقتاً طويلاً قبل أن تستمع إليها المحاكم ، وهذا هو السبب ذاته الذي يفسر التأخير في عرض الأحد عشر محتجزاً أمام إحدى المحاكم القانونية.

34- هناك استثناءات لقاعدة استنفاد وسائل الإنصاف المحلية ، وقال المدعون إنهم لم يستطيعوا استنفاد وسائل الإنصاف المحلية لأن القانون المحلي في إرتريا لا يتيح الإجراءات القانونية الملائمة لحماية الحقوق التي يتم الزعم بأنها قد انتهكت.

35- وعند هذه النقطة، يجب توضيح أنه عندما يحتجز شخص ويتم اتهامه بارتكاب جريمة ما ، فإن اللجنة الأفريقية تعتقد بأن المسؤولية تقع علي عاتق الدولة العضو في أن تعرض – من خلال الهيئات القضائية المختصة – هذا الشخص فوراً أمام محكمة قانونية مختصة لتتسني محاكمته وفقاً للقواعد التي تضمن الحق في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير القومية والدولية.

36- قالت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فالاسكيز⁴⁰ أثناء تفسير المادة 46 من الاتفاقية الأمريكية (وهي مماثلة للمادة 56 (6) من الميثاق الأفريقي) والمتعلق بمسألة استنفاد وسائل الإنصاف المحلية – أنه بالنسبة لإمكانية تطبيق قاعدة الاستنفاد (المسبق لوسائل الإنصاف المحلية، فإن وسائل الإنصاف المحلية بالدولة المعنية يجب أن تكون متاحة وكافية وفعالة لكي يتم استنفادها. ورأت المحكمة أيضاً أنه عندما يثير طرف ما عدم استنفاد وسائل الإنصاف المحلية لعدم توفر العملية المناسبة، فإن عبء الإثبات ينتقل إلي الدولة التي تدعي عدم الاستنفاد وتلتزم بإثبات أن وسائل الإنصاف المحلية لا تزال غير مستنفدة وأنها فعالة.

37- **في البلاغ المشترك 95/147 ، 96/149⁴¹:** قضت اللجنة الأفريقية أيضاً بأن وسائل الإنصاف المحلية يجب ان تكون متاحة وفعالة وكافية. وتعتبر وسيلة الإنصاف المحلية متاحة وفعالة وكافية. وتعتبر وسيلة الإنصاف المحلية متاحة إذا كان في وسع مقدم البلاغ أن يواصلها بلا عوائق . وفعالة إذا كانت توفر له احتمالات النجاح ، وكافية إذا كانت قادرة علي معالجة الشكوى.

⁴⁰ قضية فالاسكيز رودريجيز ، حكم 29 يوليو 1988 محكمة الدولة الأفريقية لحقوق الإنسان رقم 1988 البلاغ المشترك 95/147 ، 96/149 سير دورا ك. موارا.

⁴¹

38- تلاحظ اللجنة الأفريقية أن الدولة المدعي عليها قد أشارت - باعترافها هي - إلى أنها لم تنشئ بعد الهياكل التي من شأنها أن تضمن تناول القضايا في إطار زمني معقول . ومع ذلك فإن الدولة المدعي عليها تستطرد لتؤكد للجنة الأفريقية بأن المحتجزين سيتمثلون أمام محكمة مختصة في الوقت المناسب.

39- إن الدولة لديها مطلب دستوري أو قانوني لتوفير وسيلة إنصافية متاحة وفعالة وكافية حيث يستطيع الضحايا المزعومين بواسطتها السعي إلى الاعتراف بحقوقهم واستردادها قبل اللجوء إلى النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان. ويجب ألا تكون هذه الإجراءات مجرد شكليات تعمل بدلا من التمكين من تحقيق هذه الأهداف - علي إضعاف إمكانية النجاح مع مرور الوقت بالنسبة لتأكيد هذه الحقوق أو الاعتراف بها أو ممارستها.

40- والواقع وبكل وضوح فإن الوضع كما عرضته الدولة المدعي عليها لا يوفر أية عملية ملائمة للقانون بالنسبة لحماية الحقوق التي يدعي بإنها منتهكة، فالمحتجزون محرومون من الوصول إلى وسائل الإنصاف بموجب القانون المحلي، ومن ثم محرومون من استنفاد هذه الوسائل. فضلا عن ذلك فإن هناك تأخير غير مبرر بالنسبة لإحالة هؤلاء المحتجزين إلى العدالة.

41- لهذه الأسباب ، فإن اللجنة الأفريقية تعلن جدارة هذا البلاغ بالنظر.

قرار اللجنة الأفريقية بشأن طلب الدولة المدعية إعادة النظر في القرار المتعلق بجدارة البلاغ بالنظر :

42- أعلنت جدارة البلاغ الحالي بالنظر في الدورة العادية الثالثة والثلاثين للجنة الأفريقية التي عقدت في مايو 2003 وفي الرد علي طلب اللجنة الأفريقية لعروض مكتوبة حول الجدارة ، أعربت الدولة المدعي عليها في مذكرة شفوية عن أسفها لقرار اللجنة الأفريقية قبول المسألة وذكرت أنها تعتبر قرار القبول عن اللجنة الأفريقية أمراً مرفوضاً وعليه طلبت منها إعادة النظر في هذا القرار. وأشارت إلى أنها وجدت قرار اللجنة الأفريقية بشأن القبول غير مسلم به ونتيجة لذلك فقط طلبت أن تراجع اللجنة الأفريقية قرارها بشأن القبول:

43- قبل التعامل مع مزايا البلاغ تود اللجنة الأفريقية أن تثبت في الطلب المقدم من جانب المدعي عليها بإعادة مراجعة قرارها بشأن القبول.

44- أولا ، تجدر الإشارة إلى أن المدعي عليها لم تقدم أي عنصر جديد سواء حول وقائع القضية بحسب دراستها من قبل اللجنة الأفريقية أو حول الأسس القانونية التي يستند إليها الطلب.

45- ثانياً، تنص المادة 118 (2) من قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية علي أنه: "إذا أعلنت اللجنة عدم قبول بلاغ في إطار الميثاق فإنه يجوز لها إعادة دراسة القرار في تاريخ لاحق إذا استلمت طلباً لإعادة الدراسة. إن النظام الداخلي لا يقدم لائحة للجنة الأفريقية بإعادة مراجعة قرارها حال الإعلان

عن قبول البلاغ. بالإضافة إلى ذلك ، فقد كان من المتبع أن لا تعيد اللجنة الأفريقية دراسة قرار يعلن قبول البلاغ لهذه الأسباب، فإن اللجنة الأفريقية تؤيد قرارها بشأن القبول في هذه المسألة.

جدارة البلاغ:

- 46- وجهت اللجنة الأفريقية قرارها بشأن قبول هذا البلاغ خلال دورتها الثالثة والثلاثين وأبلغت الأطراف بقرارها في 10 يونيو 2003 . كما طلبت أمانة اللجنة الأفريقية من الأطراف تقديم عروضها بشأن جدارة البلاغ في غضون 3 أشهر . وحيث أن المدعين قد أرسلوا عروضهم الكتابية بشأن مزايا البلاغ لم يستلم شيء من الدولة المدعي عليها. أنه المبدأ الذي لا يتطرق إليه الشك للجنة الأفريقية هو أنه كان ثمة ادعاءات بانتهاك أحكام الميثاق الأفريقي لم تنازع عليها الحكومة المعنية وينبغي للجنة أن تقرر بشأن الوقائع بحسب ما قدم - يتطابق هذا المبدأ مع ممارسات الهيئات القضائية الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. ففي البلاغ الحالي لم يترك للجنة الأفريقية خيار سوي الاستمرار وتوجيه قرار بشأن المزايا التي تستند إلى عروض المدعين⁴² وبالرغم من أن اللجنة الأفريقية في هذا القرار قد رجعت إلى العروض الشفوية المقدمة من الدولة المدعي عليها خلال الدورة العادية الثالثة والثلاثين لا سيما حيث ربطوا الصلة ببعض المسائل التي تمس مزايا البلاغ وفشلت الدولة المدعي عليها في تقديم عروض شاملة حول المزايا.
- 47- المذكرة الشفوية المؤرخة في 20 مايو 2002 أبلغت الدولة المدعي عليها اللجنة الأفريقية بأنه قد احتجز أحد عشر (11) شخصاً للتأمر علي قلب الحكومة الشرعية للبلاد انتهاكاً منهم لقرارات منظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة مع قوات أجنبية معادية بغية المساس بسيادة البلاد، تقويضاً للأمن القومي الارتري ومعرضين للخطر المجتمع الارتري والرفاهية العامة كشعبية وأشارت الدولة المدعي عليها كذلك إلى أن ذلك الاعتقال كان يتمشي مع القانون الجنائي للبلاد. وفي عروضها الشفوية المقدمة خلال الدورة العادية الثالثة والثلاثين في مايو 2003 سلمت الدولة المدعي عليها بأنه لم تكن في ذلك الحين قد أحالت المحتجزين الأحد عشر أمام أي محكمة قضائية.
- 48- أكد المدعون بأن الأحد عشر شخصاً كانوا مسؤولين حكوميين إريتريين سابقين وكانوا ينتقدون سياسات الحكومة الإريترية علناً وكنتيجة مباشرة لرسالتهم المعلنة المنتقدة للحكومة الإريترية بالتصرف بطريقة غير قانونية وغير دستورية، أُلقي القبض عليهم واعتقلوا لاقتنائهم جرائم ضد أمن وسيادة الوطن.
- 49- أشار المدعون بأن المحتجزين الأحد عشر قد احتجزوا منذ سبتمبر 2001 بدون اتصال ولم يحالوا أبداً إلى المحاكمة خرقاً للمادة 17 (4) من

⁴² البلاغ 92/74 – اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريلت / تشاد و 99/232 – جون د.أوكو/كينيا.

الدستور دولة إرتريا والمادة 6 للميثاق الأفريقي . وتنص المادة 17 (4) من الدستور علي أن أي شخص يحتجزوا ينبغي أن يحال إلي حكمة قضائية خلال ال 48 ساعة من إلقاء القبض عليه ولا يحتفظ بأي شخص في الحجز لما يتجاوز تلك الفترة بدون تصريح من المحكمة.

50- ودفع المدعون بأن التصرفات المذكورة أعلاه من قبل الدولة المدعي عليها تنتهك المواد 2 و 6 و 7 (1) من الميثاق الأفريقي.

51- تنص المادة 2 من الميثاق الأفريقي علي أنه :

" من حق كل فرد التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمضمونة في الميثاق الحالي دون أي شكل من أشكال التمييز مثل السلالة أو الجماعات العرقية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي رأي أو قومية أو أصل اجتماعي أو نصيب أو مولد أو أي أوضاع أخرى".

تنص المادة 6 من الميثاق الأفريقي علي أنه :

"يكون لكل فرد الحق في الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز أن يحرم أي أحد من حريته ما لم يكن لأسباب وظروف محددة تستند إلي القانون. وبصفة خاصة ، لا يجوز أني يلقي القبض علي أي أحد أو يحتجز اعتباطاً.

تنص المادة 7 (1) من الميثاق الأفريقي علي أنه :

"لكل فرد الحق في أن تسمع قضيته . ويتكون ذلك من :

- أ) الحق في الاستئناف لدي الأجهزة المحلية المختصة ضد تصرفات انتهاك حقوقه الأساسية بحسب ما هو معترف به ومضمون من قبل الاتفاقيات والقوانين والأحكام والإعراف السارية.
- ب) الحق في أن يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة.
- ج) الحق في الدفاع بما في ذلك الحق في أن يدافع عنه محام من اختياره.
- د) الحق في ان يحاكم خلال فترة زمنية معقولة من قبل محكمة أو هيئة قضائية محايدة".

52- بالرغم من أن المادة 6 من الميثاق الأفريقي تضمن الحق في الحرية والأمن للشخص فذلك ليس حقاً مطلقاً ذلك لأن الميثاق الأفريقي يسمح بالحرمان من هذا الحق عن طريق الوسائل القانونية.

53- يشير الدليل أمام اللجنة الأفريقية بأن الأحد (11) عشر شخصاً قد احتجزوا بدون اتصال وبدون تهمة منذ أن أُلقي القبض عليهم في سبتمبر 2001 . ولم يعترض علي هذا الواقع الدولة المدعي عليها. وقد احتجزوا بدون الاتصال مع العالم الخارجي أو إمكانية الوصول إلي محاميهم أو ذويهم. وكانت مصائرهم غير معروفة مع وضع مصيرهم تحت المراقبة الاستثنائية من قبل الدولة المدعي عليها.

54- كتبت اللجنة الأفريقية خلال مناسبتين رسائل مناشدة لرئيس الدولة الإرتيرية تحيطه علماً بالبلاغ أمام اللجنة الأفريقية وطلبت منه التدخل في المسألة لضمان أن ينقل الأحد عشر (11) شخص من الاعتقال السري

وإحالتهم أمام المحاكم القانونية في إرتريا في مذكرة شفوية مؤرخة في 20 مايو 2002 أبلغت وزارة الشؤون الخارجية لدولة إرتريا اللجنة الأفريقية بأن الأحد عشر (11) شخصاً رهن الاعتقال في المرافق الحكومية الملائمة وأنه لم تتم إساءة معاملتهم ولديهم إمكانية الوصول إلى الخدمات الطبية. وطمأنت الوزارة اللجنة الأفريقية بأن الحكومة تبذل كل جهد لإحالتهم أمام المحكمة القانونية الملائمة في أقرب فرصة ممكنة وتلاحظ اللجنة الأفريقية بأنها حتى تاريخه لم تستلم أي معلومات أو بيعة من الدولة المدعي عليها تبرهن بأن الأحد عشر (11) شخصاً يحتفظ بهم في مرافق اعتقال ملائمة وأنه تم إحالتهم أمام محاكم قانونية.

55- إن الاعتقال المنعزل هو انتهاك صارخ لحقوق الإنسان يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات أخرى مثل التعذيب أو إساءة المعاملة أو الاستجواب بدون عملية حماية. وفي حد ذاته فإن الاعتقال الإنعزالي و/أو الإقصاء المنعزل يمكن أن يعتبر شكلاً من العقوبة أو المعاملة الوحشية أو اللانسانية أو المهينة. وتري اللجنة الأفريقية بأنه ينبغي أن تخضع كافة الاعتقالات لمعايير حقوق الإنسان الأساسية. ولا ينبغي أن تكون ثمة اعتقالات سرية بل ينبغي للدولة أن تكشف عن حقيقة اعتقال أي شخص وكذلك مكان الاعتقال وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يكون لكل شخص معتقل إمكانية الوصول العاجلة لمحام ولأسرته وحقوقه وفيما يتعلق بالصحة البدنية والعقلية ينبغي حمايتها وكذلك الأحقية في ظروف اعتقال صحيحة⁴³.

56- تري اللجنة الأفريقية أن مشروعية وضرورة إبقاء شخص ما في الحجز ينبغي أن يحدد من قبل محكمة أو سلطة قضائية ملائمة أخرى. أن القرار للاحتفاظ بالشخص في الاعتقال ينبغي أن يكون مفتوحاً للمراجعة بصفة دورية حتى يتم تقييم الأسس المبررة للاعتقال. وفي أي حال، لا ينبغي أن يستمر الاعتقال لما يتجاوز الفترة التي يمكن للدولة خلالها أن تقدم التبرير الملائم. لذلك فإن الأشخاص الذين يثبت اقترافهم لأي جريمة يجب أن توجه لهم التهمة بصفة عاجلة بجرائم جنائية مشروعة وينبغي للدولة أن تشرع في الإجراءات القانونية التي ينبغي أن تتخذ بالمعايير الأساسية للمحاكمة العادلة كما دعت اللجنة الأفريقية في قرارها بشأن الحق في اللجوء إلى القضاء والمحاكمة العادلة⁴⁴ والمبني على ذلك في خطوطها التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا⁴⁵.

57- في البلاغ الحالي لم تزود الدولة المدعي عليها اللجنة الأفريقية بأي تفاصيل فيما يتعلق بالقوانين المحددة التي اعتقل في إطارها الأحد عشر

⁴³ البلاغ الموحد 95/143 و 96/150 منظمة أن مشروع الحقوق الدستورية والحريات المدنية/نيجيريا.

⁴⁴ اعتمد من قبل اللجنة الأفريقية أثناء دورتها العادية الحادية عشر المنعقدة من 2 إلى 9 مارس 1992 في تونس، الجمهورية التونسية.

⁴⁵ اعتمد من قبل اللجنة الأفريقية أثناء دورتها العادية الثالثة والثلاثين المنعقدة من 15 إلى 29 مايو 2003 في نيامي النيجر.

(11) شخصا إلا أنها بدلا من ذلك تشير بصفة عامة إلي أن اعتقالهم هو : في إنسجام مع القانون الجنائي الحالي والوثائق الوطنية والدولية الأخرى ذات الصلة. وقد اعتقل الأحد عشر (11) شخصا علي حساب معتقداتهم السياسية وأبقي عليهم في الحجز السري بدون أي إمكانية للوصول إلي المحاكم أو المحامين أو الأسر . من المؤسف أن حقوق هؤلاء الأشخاص قد انتهكت حتى اليوم حيث أن الدولة المدعي عليها لا تزال تحتفظ بهم في الحجز السري في انتهاك صارخ لحقوقهم في الحرية واللجوء إلي محاكمة عادلة⁴⁶.

58- يزعم المدعون كذلك بأن الأحد عشر (11) شخصا قد اعتقلوا واحتجزوا لأنهم أعربوا عن آراء كانت منتقدة للدولة المدعي عليها ويقول المدعون أن ذلك يعتبر انتهاكا للمادة 9 (2) من الميثاق الأفريقي التي تنص علي أن:

"لكل فرد الحق في التعبير عن آرائه ونشرها في إطار القانون.
59- إن الحق في حرية التعبير قد اعترفت به اللجنة الأفريقية كحقوق إنسانية فردية أساسية وهي حجر الأساس للديمقراطية ووسيلة لضمان احترام كافة حقوق الإنسان والحريات⁴⁷ ومع ذلك ، فإن هذا الحق يحمل معه بعض الواجبات والمسؤوليات ولهذا السبب فإن بعض القيود علي حرية التعبير مسموح بها. بيد أن المادة 9 (2) وكذلك المبدأ الثاني (2) لإعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا يشير بشكل قاطع إلي أنه ينبغي أن ينص القانون علي تلك القيود⁴⁸.

60- أنه مبدأ راسخ للجنة الأفريقية أن أي قوانين تقيد حرية التعبير ينبغي أن تتطابق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير⁴⁹ وأنه لا ينبغي المساس بهذا الحق ذاته وفي الواقع ، فإن الميثاق الأفريقي خلافاً لحقوق الإنسان الدولية الأخرى لا يسمح بالمساس بهذا الحق أو أي حق آخر علي أساس الطوارئ أو الظروف الخاصة.

61- نتيجة لذلك ، إذا قام أي شخص بالتعبير عن آراء أو بنشرها مخالفة للقوانين التي تتفق مع المعايير المذكورة أعلاه ، ينبغي أن يكون هناك إجراء مناسب وأن يسمح لكافة الأشخاص المتضررين بالتماس العدالة في محكمة قانون.⁵⁰

62- أن الوقائع كما قدمت لا تترك مجالا للشك في ذهن اللجنة الأفريقية من أن الدولة المدعي عليها قد قامت بالتأكيد بتقييد الحق في حرية التعبير للأحد عشر (11) شخصا لم توجه أي تهم ضد الأحد عشر (11) شخصا كما لم

⁴⁶ البلاغ الموحد 94/140 و 94/141 و 95/145 منظمة مشروع الحقوق الدستورية وبرنامج الأوساط الاعلامية /نيجيريا، بلاغ المفوضية السامية للاجئين 1990/440.

⁴⁷ تمهيد لقرار بشأن اعتماد إعلان للمبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا الصادر عن اللجنة الأفريقية خلال دورتها العادية الثانية والثلاثين المنعقدة من 17 إلى 23 أكتوبر في بانجول ، جامبيا.

⁴⁸ المبدأ الثاني (2) لإعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا ينص علي أنه ينبغي أن ينص القانون علي أي قيود علي حرية التعبير وأن يخدم المصلحة المشروعة ويكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي.

⁴⁹ البلاغ الموحد 94/140 و 94/141 و 95/145 مشروع الحقوق الدستورية والحريات المدنية وبرنامج وسائل الإعلام /نيجيريا.
⁵⁰ البلاغ رقم 232/99 جون أوكو/كينيا

يحالوا أمام المحاكم . أن هذه القيود لا تنتهك أحكام الميثاق الأفريقي فحسب بل لا تتطابق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. لأسباب المذكورة أعلاه ، فإن اللجنة الأفريقية:

63- تري أن دولة إرتريا قد انتهكت المواد 2 و 6 و 7 (1) و 9 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

64- تحت دولة إرتريا علي الأمر بإطلاق السراح الفوري للمعتقلين الأحد عشر (11) وهم بيتروس سالومون وواجبي إبراهيم وهابلي ولد تنساي ومحمود أحمد شريفو وبرهان جبري أجزابيهر واستيير فيشائتون وصالح كيكيا، وحמיד واستيفانوس سيوم وجرمانوناتي وبيراكي جيبيري سيلاس.

وتوصي بأن تعوض دولة إرتريا الأشخاص المذكورين أعلاه.

صدر عن الدورة العادية الرابعة والثلاثين للجنة الأفريقية المنعقدة من 6 إلى 20 نوفمبر 2003 في بانجول ، جامبيا.

البلاغات المعلن قبولها

2004/248 انتيراييتس والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب /نيجيريا

المقرر :

الدورة الحادية والثلاثون : عضو اللجنة دانكوا

الدورة الثانية والثلاثون :

الدورة الثالثة والثلاثون : عضو اللجنة دانكوا

الدورة الرابعة والثلاثون : عضو اللجنة دانكوا

الدورة الخامسة والثلاثون : عضو اللجنة دانكوا

1- قدم ملف المدعي من قبل انتيراييتس والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب نيابة عن الأفراد الذين طلبوا كتمان هويتهم كما هو مسموح به بموجب المادة 56 (1) من الميثاق الأفريقي.

2- في دعواهم يزعم المدعون بأنه فيما بين مايو 1999 ومارس 2002 شرعت جمهورية نيجيريا الاتحادية في عمليات إعدام غير قانونية وعنف ترعاه الدولة ذات الحصانة والانقلاب.

3- يدعي مقدمو الشكوي بأنه خلال الفترة المذكورة قامت جمهورية نيجيريا الاتحادية مباشرة وعن طريق قواتها المسلحة وأعضاء من وكالاتها لتطبيق القانون وموظفين يمثلون للدولة بالمشاركة أو كانت متواطئة أو اشتركت في عمليات إعدام غير قانونية لأكثر من عشرة آلاف في مواقع مختلفة في نيجيريا.

4- يدعون أن جمهورية نيجيريا الاتحادية قد قامت مباشرة عن طريق قواتها المسلحة وأعضاء من وكالاتها لتطبيق القانون وموظفين يمثلون الدولة بالمشاركة أو كانت متواطئة أو اشتركت في تشريد أكثر من مليون شخص في نيجيريا.

5- يدعون أن جمهورية نيجيريا الاتحادية قد حرمت بصفة منتظمة وعن عمد في كافة حالات عمليات الإعدام غير القانونية والتشريد القسري للضحايا من الوصول إلي إصلاح الانتهاكات في إطار الميثاق الأفريقي. وقد اقترفت في كافة تلك الانتهاكات طوال فترة تتجاوز السنتين والنصف أعمال عنف خطيرة وشاملة ضد حقوق الإنسان والشعوب التي يعترف بها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي هو القانون المحلي في نيجيريا.

6- إن مقدمي الشكوي يدعون بأنهم تأكدوا بشكل مستقل من الإدعاءات الموضحة في الشكوي . وهم يؤكدون بأن وباء الانتهاكات الموضحة في الشكوي قد حالت دون متطلبات استنفاد العلاجات المحلية في نيجيريا. واستشهدوا بقرار اللجنة بشأن قبول البلاغ 89/25 "الجماعة القانونية الحرة. زائير ، حيث أن اللجنة رأت بأن متطلبات استنفاد العلاجات المحلية لا تحتاج لأن تطبق حرفيا في حالات يكون فيها من غير العملي أو غير المرغوب فيه للفرد المدعي أن يحيط المحاكم المحلية في القضايا للمدعي الفردي . وبسبب جدية وضع حقوق الإنسان وكذلك العدد الكبير للأشخاص المشتركين، فإن العلاجات النظرية في المحاكم المحلية هي كمسألة عملية لا تتوفر وبعبارة للميثاق تكون طويلة عن اللزوم.

الشكوي :

7- يدعي مقدم الشكوي انتهاكا للمواد 2 و 3 و 4 و 5 و 7 (1) و 12 (1) و 13 (1) و 13 (2) و 14 و 15 و 16 و 17 (1) و 17 (2) و 18 و 25 و 26 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

8- في دعواهم للتعويض ، يطلب مقدموا الشكوي من المفوضية أن :

- تضطلع بتحقيق مستقل للتأكد من صحة الانتهاكات المشكو منها.
- يطلبون في انتظار قرارهم بشأن هذا البلاغ من مقررهم الخاصين لحقوق الإنسان للمرأة وحول عمليات الإعدام غير القانونية والسجون ، الاضطلاع بتحقيق مشترك للعنف والإعدام غير القانوني والانتهاكات المرتبطة بها في نيجيريا وأن تطلب من الحكومة قبول القيام بذلك التحقيق.
- تطلب من الحكومة التحقيق عن عدد وأسلوب وفاة كافة ضحايا عمليات الإعدام غير القانونية خلال الفترة التي شملها البلاغ .
- تطلب من الحكومة تقديم العلاجات الصحيحة والملائمة لضحايا الانتهاكات المدعي بها في هذا البلاغ بما في ذلك بصفة خاصة محاكمة كافة الأشخاص المشتركين في الانتهاكات.
- تطلب من الحكومة اعتماد وتنفيذ تلك التدابير بحسب ما يشار به من قبل اللجنة لمنع تكرار الانتهاكات المشكو منها في هذا البلاغ.

- تطلب من الحكومة تقديم تقارير منتظمة إلى المنظمة عن الخطوات المتخذة من جانبها والتقيد بالنتائج والعلاجات المشار إليها من قبل اللجنة.

الإجراء:

- 9- لقد أرسلت الشكوى المؤرخة في إبريل 2002 في 4 إبريل 2002 واستلمت من قبل الأمانة في 5 إبريل 2002.
- 10- خلال دورتها العادية الإحدى والثلاثين المنعقدة من 2 إلى 6 مايو 2002 في بريتوريا ، جنوب أفريقيا، درست اللجنة الأفريقية الشكوى وقررت أن تحيط علماً بها.
- 11- في 28 مايو 2002 كتبت الأمانة لمقدمي الشكوى والدولة والمدعي عليها لابلأغهما بهذا القرار وطلبت منهما إرسال عروضهما بشأن القبول قبل الدورة العادية الثانية والثلاثين للجنة.
- 12- خلال دورتها العادية 32 و 33 و 34 قامت بتأجيل النظر في البلاغ لتمكين الطرفين من تقديم العروض بشأن القبول.
- 13- خلال دورتها العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة من 21 مايو إلى 4 يونيو 2004 في بانجول، جامبيا ، درست اللجنة الأفريقية هذا البلاغ وأعلنت بأنه غير مقبول.

القانون

القبول

- 14- تتطلب المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي أن يتم إدراج بلاغ إثر استنفاد العلاجات المحلية ، أن وجدت ، ما لم يتضح للجنة أن الإجراء الخاص بذلك طويل من غير لزوم.
- 15- يدعي مقدمو الشكوى بأن قضيتهم هي قضية خاصة يؤكدون فيها بأنه عن طريق السلطة القضائية للجنة الأفريقية فإن الانتهاكات الموضحة تعيق متطلبات استنفاد العلاجات المحلية . إلا أنه بالرغم من ذلك ، قررت اللجنة الأفريقية خلال دورتها العادية ال 32 وال 33 وال 34 بأنه يتعين علي الطرفين إرسال عروضهما الكتابية بشأن القبول.
- 16- بالرغم من العديد من المذكرات لم يقدم مقدمي الشكوى بصفة خاصة عروضهم الكتابية بشأن القبول ونتيجة لذلك ، تري اللجنة الأفريقية بأن مقدمي الشكوى لم يبينوا إن كانوا قد استنفدوا العلاجات المحلية كما هو مطلوب من اللجنة الأفريقية.
- لهذه الأسباب وتمشياً مع المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي تعلن اللجنة الأفريقية.
- عدم قبول هذا البلاغ بسبب عدم استنفاد العلاجات المحلية.

صدر عن الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقد في بانجول ، جامبيا من 21 مايو إلى 4 يونيو 2004 .

2002/256 – سامويل كوفي وودز ، الثاني وكابينيه م جانبيه/نيجيريا
المقرر:

الدورة الثانية والثلاثون :

الدورة الثالثة والثلاثون :

الدورة الرابعة والثلاثون :

عضو اللجنة دانكوا

عضو اللجنة دانكوا

موجز الوقائع

1- إن ملف الشكوي محفوظ من قبل السيد سامويل كوفي وودز، الثاني والسيد كابينيه م. جانبيه نيابة عن حسن بليتي وانسومانا كامارا ومحمد كامارا ، وجميعهم صحفيون ليبيريون لصحيفة الانديبندنت اناليست في مونروفيا.

2- يدعي مقدم الشكوي بأنه بعد ظهر يوم 24 يونيو 2002 قام ضباط أمن الدولة من قوة الشرطة الوطنية في زي مدني ومكتب التحقيق الوطني ، وقسم المطافيء والهجرة ووزارة الدفاع ووحدة مكافحة الإرهاب وقسم الأمن الخاص ووزارة الأمن القومي باعتقال حسن بليتي وانسومانا كامارا ومحمد كامارا وجميعهم صحفيون يعملون لصحيفة الانديبندنت اناليست في مونروفيا.

3- يدعي مقدم الشكوي كذلك بأن الاعتقال والحجز المذكور للصحفيين ليس موضع خلاف حيث أن وزير الإعلام السيد ريجينالد جودريدج قد أكد ذلك. وحتى تاريخه ، لم توجه أي تهمة ضدهم وهم لا يزالون رهن الاعتقال مخالفة للميثاق الأفريقي ودستور ليبيريا والاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4- إدعي بأنه بالنظر إلي العلاجات الدستورية المحلية ضد الاحتجاز والاعتقال التعسفي لهؤلاء الصحفيين وكذلك العريضة التي قدمتها مجموعة منظمات حقوق الإنسان في ليبيريا لدي دائرة المحكمة القضائية الأولى. والجلسات الجنائية "ب" لمقاطعة مونتسيراد ، أصدرت الأخيرة أمرا بالمثل أمام المحكمة زعم من ناحية أخرى أنه لم يتقيد به.

5- يزعم مقدمو الشكوي كذلك بأن إعلانا لاحقا من قبل الحكومة الليبيرية عن نيبتها لاستدعاء الصحفيين المعتقلين للمثل أمام محكمة عسكرية سيحد من حقوقهم الإنسانية في الحرية ويحرمهم من عمليات القوانين المناسبة كما نص عليها الدستور الليبيري والميثاق الأفريقي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

6- جنبا إلى جنب مع دعواهم قدم المشتكون طلباً لتدابير مؤقتة للجنة الأفريقية وفقاً للمادة 111 من النظام الداخلي للجنة الأفريقية.

الشكوي:

7- يدعي مقدمي الشكوى انتهاك المواد 6 و 7 (ب) و 7 (د) للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الإجراء:

- 8- يرجو مقدمو الشكوى أن تقوم اللجنة بالإضافة إلى إصدار الأمر بصفة مؤقتة بالإفراج الفوري عن المعتقلين تمشيًا مع المادة 111 من قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية بمنح أي أو كافة العلاجات الأخرى التي تراها صحيحة وملائمة.
- 9- كانت الدعوى مؤرخة في 9 أغسطس 2002 واستلمت لدى الأمانة في 16 أغسطس 2002 بالبريد.
- 10- خلال الدورة العادية الثانية والثلاثين المنعقدة من 17 إلى 23 أكتوبر في بانجول ، جامبيا درست اللجنة الأفريقية الدعوى وقررت أن تحيط علماً بها.
- 11- في 23 أكتوبر 2002 دعت اللجنة الأفريقية فخامة شارلز تايلور رئيس جمهورية ليبيريا بكل احترام وحثته علي التدخل في المسألة المشكو منها في انتظار نتيجة دراسة الدعوى أمام اللجنة الأفريقية.
- 12- في 4 نوفمبر 2002 ، كتبت الأمانة لمقدمي الشكوى والدولة المدعى عليها لابلأغهما بأن اللجنة الأفريقية قد أحاطت علماً بالبلاغ وطلبت منهما إرسال عروضهما بشأن القبول أمام الدورة العادية الثالثة والثلاثين للجنة.
- 13- طلبت الأمانة من الأطراف في عدة مناسبات تقديم حججهما بشأن القبول.
- 14- خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين المنعقدة من 6 إلى 20 نوفمبر 2003 في بانجول ، جامبيا ، درست اللجنة الأفريقية هذا البلاغ وقررت عدم قبوله.

القانون**القبول**

- 15- تقتضي المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي أن يدرج البلاغ إثر استنفاد العلاجات المحلية ، أن وجدت ، ما لم يتضح للجنة بأن الإجراء الخاص بذلك طويل بدون لزوم.
- 16- وقد كرر مقدمو الشكوى بالرغم من ذلك ، الطلبات بيد أنهم لم يوفروا عروضهم بشأن القبول لا سيما فيما يتعلق بمسألة استنفاد العلاجات المحلية. لهذه الأسباب وتمشيا مع المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي، فإن اللجنة الأفريقية :

تعلن عدم قبول هذا البلاغ بسبب عدم استنفاد العلاجات المحلية صدر عن الدورة العادية الرابعة والثلاثون المنعقدة في بانجول ، جامبيا من 6 إلى 20 نوفمبر 2003.

2002/258 - الانسة م / الكامبيرون

المقرر:

- | | |
|------------------------------------|----------------------------------|
| الدورة العادية الثانية والثلاثين : | عضو اللجنة إيفو دانكوا/انجلاميلو |
| الدورة العادية الثالثة والثلاثين : | عضو اللجنة إيفو دانكوا/انجلاميلو |
| الدورة العادية الرابعة والثلاثين : | عضو اللجنة إيفو دانكوا/انجلاميلو |

موجز الوقائع:

- 1- في 21 أغسطس 2002 استلمت أمانة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) من الأنسة أ. وهي مواطنة كاميرونية ، بلاغا يتعلق بأحكام المادة 55 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) وقدمت الأنسة أ. البلاغ نيابة عن والدها وشركائه.
- 2- قدم البلاغ ضد جمهورية الكاميرون (دولة طرف في الميثاق الأفريقي) وأدعت الأنسة أ. في البلاغ بأن أباهما وزميلين سابقين له في مؤسسة البريد الكاميرونية قد اعتقلوا واحتجزوا في 1998 من قبل الشرطة كمتآمرين علي وزير البريد الذي اعتقل واحتجز كذلك لفساد مزعوم.
- 3- أدعت مقدمة الشكوى بالإضافة إلي ذلك بأنه منذ 1998 كان والدها وأثنان من زملائه تحت الحجز ولم توجه ضدهم تهمة رسمياً ولم يمثلوا أبدا أمام المحكمة ولم تتوفر لهم إمكانية الوصول إلي محام . وأضافت مقدمة الشكوى بأنه لم يتضح أن لدى الدولة أى نية لمحاكمتهم في المستقبل المنظور بينما استوجبت صحة والدها الحساسية اهتماماً طيباً مستمراً .

الشكوى:

- 4- تدعي الأنسة أ. بأن الوقائع الموضحة أعلاه تشكل انتهاكاً من قبل الكاميرون للمواد 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 10 و 11 و 12 و 26 للميثاق الأفريقي وتطلب من اللجنة أن :
 أ) تطلب من الكاميرون اتخاذ التدابير الملزمة لتحاشي الضرر الذي يتعذر تعويضه من صحة وكرم عيش المعتقلين المذكورين.
 ب) البت بأن حكومة الكاميرون قد انتهكت الميثاق الأفريقي ومعهادات حقوق الإنسان الدولية الأخرى.
 ج) تطلب من الكاميرون إحالة الأشخاص المتهمين إلي المحاكمة فوراً أو أن تأمر بالإفراج عنهم.
 د) تطلب من الدولة تعويض والدها والمحتجزين معه للفترة التي كانوا فيها في الحجز.

الإجراء:

- 5- بالرسالة ACHPR/COMM/258/2003 بتاريخ 23 أغسطس 2002 أقرت الأمانة استلام البلاغ وأبلغت المرسله بأنه ستتم جدولته للدراسة لإثبات الدعوى ما لم يقتضي الدليل خلال دورتها العادية الثانية والثلاثين.
- 6- خلال دورتها الثانية والثلاثين المنعقدة من 17 إلي 23 أكتوبر 2002 في بانجول ، جامبيا درست اللجنة البلاغ وقررت أن تحيط علماً بها.
- 7- في 22 أكتوبر 2002 بعث رئيس اللجنة رسالة لطلب التدخل العاجل من رئيس جمهورية الكاميرون مستريعاً انتباهه إلي الوضع لكلا المعتقلين ولا سيما وضعهما الصحي وحث رئيس الدولة علي التكفل بأن تقدم

الرعاية الطبية الملائمة للمعتقلين. وطلب رئيس اللجنة كذلك في رسالته أن توجه التهم للمعتقلين ويمنحوا محاكمة عادلة أو أن يفرج عنهم في حالة عدم توجيه أي تهمة ضدهم.

8- في 28 أكتوبر 2002 ، أرسلت أمانة اللجنة مذكرة شفوية إلي الكامبيرون تبليغها عن البلاغ ضدها وقرار الإحاطة الذي اتخذته اللجنة حيال ذلك. وطلب من الكامبيرون بالإضافة إلي ذلك أن تزود اللجنة بحججها بشأن قبول القضية التي تنوي اللجنة دراستها خلال دورتها العادية الثالثة والثلاثين (5 - 19 مايو 2003 ، نيامي ، النيجر).

9- في نفس التاريخ ، بعثت أمانة اللجنة برسالة إلي مقدمة الشكوى تبليغها بقرار الإحاطة الذي اتخذته اللجنة بشأن قضيتها وكذلك بالرسالة لطلب التدخل العاجل الموجهة من رئيس اللجنة إلي رئيس جمهورية الكامبيرون بناء علي طلبها . وطلب من مقدمة الشكوى أيضاً أن تزود اللجنة بالحجج الممكنة بشأن قبول القضية التي تنوي اللجنة دراستها خلال دورتها الثالثة والثلاثين.

10- وحيث أنها لم تستلم أى رد من الدولة المدعى عليها ، أرسلت اللجنة مذكرة في 10 فبراير 2003 مسترعية الانتباه إلي أن عروضها الكتابية بشأن القضية ينبغي أن تصل إلي اللجنة في أقرب وقت ممكن لتمكين اللجنة من اتخاذ قرار بشأن قبول القضية. ولم تستلم الأمانة بعد رداً من الدولة المدعى عليها.

11- في 20 أكتوبر 2002 بعثت مقدمة الشكوى برسالة للجنة تطلب منها تأجيل دراسة البلاغ للسماح لها باقتناء قدر أكبر من المعلومات حول القضية من محامي الضحايا.

12- في 21 أكتوبر 2002، أقرت الأمانة باستلام طلب مقدمة الدعوى للتأجيل وإبلاغها بأنه وفقاً لطلبها فإن دراسة البلاغ ستؤجل حتى الدورة العادية الخامسة والثلاثين للجنة الأفريقية.

13- خلال دورتها العادية الرابعة والثلاثين المنعقدة في نوفمبر 2003 في بانجول، جامبيا ، قررت اللجنة الأفريقية رسمياً تأجيل قرارها بشأن قبول الدعوى تمثيلاً مع طلب المدعية.

14- بمذكرة شفوية رقم ACHPR/COMM/258/2003 بتاريخ 2003/11/15 سلمت أمانة اللجنة الأفريقية لوفد الكامبيرون المشارك في الدورة الرابعة والثلاثين نسخة من الشكوى المذكورة. وطلبت المذكرة الشفوية بالإضافة إلي ذلك من الكامبيرون إحالة تعليقاتها فيما يتعلق بقبول المسألة في غضون ثلاثة أشهر وعلي أية حال قبل نهاية فبراير 2004. لتمكين اللجنة من تقديم قرار محكمة مطلع بشأن البلاغ خلال دورتها العادية الخامسة والثلاثين.

15- في 2004/2/17 ، بعثت وزارة الشؤون الخارجية رسالة إلي اللجنة الأفريقية ألمحت فيها الدولة المدعى عليها بأن السيد ندينج نينجو قد تمت

- براءة ساحته وأفرج عنه في نوفمبر 2003 لانعدام التهم الجنائية في حين أن السيد تالكانج قد أطلق سراحه في مارس 2003 لعدم ثبوت الوقائع.
- 16- أشارت مقتطفات من رسالة الحكم إلي تبرئة وإطلاق سراح الشخصين وكذلك مذكرتي الاعتقال اللتين أرفقتا بالوثائق المذكورة آنفاً.
- 17- لذلك طلبت الدولة المدعي عليها من المفوضية الإعلان بعدم قبول البلاغ بالنظر إلي تقديم الوثائق المذكورة التي تثبت بشكل كاف أن كلتا القضيتان قد قدمتا للسلطات القضائية للكاميرون وتم التعامل معهما.
- 18- في 2004/3/1، أقرت أمانة اللجنة الأفريقية من خلال مذكرتها الشفوية ACHPR/COMM/258/02RK باستلام المذكرة الشفوية من الدولة المدعي عليها.
- 19- بالرسالة ACHPR/COMM/258/02RK بتاريخ 2003/3/1 ، أحالت أمانة اللجنة الأفريقية المذكرة الشفوية لمقدمة الشكوى تطلب ردها على محتويات الرسالة.
- 20- في 2004/4/14 ، كتبت مقدمة الشكوى إلي أمانة اللجنة الأفريقية تؤكد الإفراج عن السيد نديه نينجو الذي حكم عليه بالبراءة وأطلق سراحه في 2003/11/23 بعد أن أمضي 4 سنوات في الاعتقال.
- 21- أشارت مقدمة الدعوى في رسالتها إلي أن السيد نديه نينجو سيبلغ اللجنة ما إذا كان سيلاحق المسألة أم لا علي مستوى اللجنة . وذكرت مقدمة الدعوى بالإضافة إلي ذلك إمكانية إجراء مفاوضات مع الدولة المدعي عليها للحصول علي تعويض للسيد نديه نينجو لهذا السبب طلبت مقدمة الدعوى من اللجنة الأفريقية التفضل بإرجاء قرارها بشأن قبول البلاغ حتى دورتها العادية السادسة والثلاثين وأن لا تعلن عدم قبولها بحسب طلب الدولة المدعي عليها.
- 22- خلال دورتها العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة من 21 مايو إلي 4 يونيو 2004 في بانجول ، جامبيا ، درست اللجنة البلاغ وأعلنت عدم قبوله.

القانون

القبول

- 23- تنص المادة 56 للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، من بين أمور أخرى ، أن تدرس البلاغات من قبل اللجنة إثر استنفاد العلاجات المحلية ما لم يظل هذا الإجراء بدون لزوم.
- 24- في القضية قيد الدراسة ، تلاحظ اللجنة الأفريقية بأن الضحايا المزعومين قد حوكموا وأفرج عنهم في مارس ونوفمبر علي التوالي . وقد قبلت هذه الواقعة من كل من المدعية والدولة المدعي عليها.
- 25- أحيطت اللجنة الأفريقية علماً بالواقعة المتمثلة في أن القضية قد أحييت إلي اللجنة الأفريقية في الوقت الذي لا تزال فيه المسألة أمام المحاكم. علاوة علي ذلك ، ان كون القضية قد تم النظر فيها بشكل صحيح أمام المحكمة القضائية يبين توفر العلاقات المحلية. وقد أحيطت اللجنة

الأفريقية بالإضافة إلى ذلك بأن المدعية تتوى اللقاء مع الدولة المدعي عليها وبدء المفاوضات معها بغية المطالبة بالتعويض للضحايا المزعومين ونيابة عنهم.

لهذا السبب وتمشيا مع المادة 56 (5) فإن اللجنة الأفريقية

تعلن عدم قبول هذا البلاغ لعدم استنفاد العلاجات المحلية

صدر عن الدورة العادية الخامسة والثلاثين

المنعقدة في بانجول ، جامبيا

من 21 مايو إلى 4 يونيو 2004

البلاغ المسحوب

من قبل المدعي

2003/283 ب / كينيا

المقرر:

الدورة العادية الرابعة والثلاثين : عضو اللجنة نياندوجا

الدورة العادية الخامسة والثلاثين : عضو اللجنة نياندوجا

موجز الوقائع:

- 1- قدم البلاغ من قبل المدعي الذي يطلب السرية ويقدم الوقائع للقضية علي النحو التالي :
- 2- يدعي مقدم الشكوى بأنه في 30 سبتمبر 2003 ، قدمت لجنة مناهضة الفساد تقريراً عن الفساد في السلطة القضائية لرئيس قضاة كينيا بحضور الصحافة. والتقرير المعروف بكونه "تقرير رينجير" يكشف عن فساد فظيع ومستوطن في السلطة القضائية ويقدم بالإضافة إلى ذلك أسماء القضاة الذين يزعم أنهم متورطون في ممارسات فاسدة ولا أخلاقية أثناء أداء مهامهم.
- 3- في 4 أكتوبر 2003 وخلال مؤتمر صحفي، زعم بأن رئيس القضاة دون تسمية القضاة قد أعطي القضاة المذكورين إنذاراً أخيراً لمدة أسبوعين للاستقالة أو مواجهة المحاكمة. بعد يومين من ذلك ، أبلغ أن الوزير المساعد للشؤون الدستورية قد شدد علي الإنذار الأخير الصادر عن رئيس القضاة وحذر من أن القضاة الذين يتجاهلون الإنذار الأخير سيواجهون المحاكم والمقاضاة عن الجرائم المقترفة.
- 4- يشير المدعي إلى أن اتحاد الحكام والقضاة لكينيا قد ذكر في الصحافة " نحث الإدارة القضائية علي إبلاغ أولئك المتضررين حتى يمكنهم أن يقرروا ما هو خط السير المقبل بالنسبة لهم دون تجاهل الحاجة للسرية. بيد أن المدعي يزعم أنه طوال الأيام العديدة التالية لم يبلغ أي من القضاة الذين ذكروا في التقرير عن وجودهم على القائمة ولا عن الادعاءات المرفوعة ضدهم.
- 5- يؤكد مقدم الشكوى بأنه في 14 أكتوبر 2003 ، أبلغ خلال نشرة أخبار الساحة السادسة بأن الرئيس قد عين محكمتين للتحقيق مع ثلاثة وعشرين

قاضيا أعلنت أسماؤهم خلال النشرة بالإضافة إلي حرمانهم المؤقت. ويؤكد مقدم الشكوى بأن هذه هي المرة الأولى التي علم القضاة عن وجودهم علي القائمة وحرمانهم الفوري المؤقت . بيد أن الإعلان لم يتضمن تفاصيل عن الإدعاءات المقدمة ضد كل قاض. إلا أنه أبلغ في صحيفة الدايلي نايشون في 18 أكتوبر 2003 بأن الشرطة ستستجوب بعض القضاة قبل أن يمثلوا أمام المحاكم وأنه خلال تلك الاستجوابات سيبلغون بالتهم الموجهة ضدهم وتصريحاتهم المأخوذة.

6- يدعي مقدم الشكوى بأنه حتى 17 أكتوبر 2003 لم يستلم القضاة بعد تفاصيل عن المزاعم المقدمة ضدهم بالرغم من التغطية الصحفية المستمرة للمسألة. بالرغم من التمسك ببراءتهم ، قدم بعض القضاة المذكورة أسماؤهم استقالتهن وارتأوا التقاعد.

7- يعرض مقدم الشكوى بالإضافة إلي ذلك أن رئاسة اتحاد الحقوقيين لكينيا في 18 أكتوبر 2003 قد أعلن عن طريق الصحافة بأن الاتحاد سيصدر خلال فترة أسبوعين تقريره المتضمن قائمة قضاة غير أولئك المذكورين في تقرير رينجير.

8- يدعي مقدم الشكوى بالجملة أن عدم إشعار القضاة المذكورين في تقرير رينجير عن التهم الموجهة ضدهم وإعطائهم فرصة لقبول أو منازعة الادعاءات المقترنة مع تهديدات وتحذيرات متنوعة يصل إلي درجة التحرش بالقضاة ومطاردتهم وبذلك يقوض مبادئ أمن ولاية المنصب والاستقلال القضائي.

9- بالإضافة إلي ذلك ، يدعي مقدم الشكوى بأن الطريقة التي عوملت بها المسألة ككل تنتهك المادتين 7 و 26 من الميثاق الأفريقي وكذلك الوثائق الدولية لحقوق الإنسان أي المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلالية القضاء والمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمعاهدة الدولية بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

الدعوى:

10- يزعم المدعي انتهاك المادتين 7 و 26 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الإجراء:

11- أرسل البلاغ بالفاكس واستلم لدي أمانة اللجنة الأفريقية في 11 أكتوبر 2003 . وطلب المدعي أيضا من اللجنة الأفريقية اتخاذ التدابير المؤقتة بمقتضى المادة 111 من قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية والتأكد من أن عملية خلع القضاة لا يتنافى مع استقلالية القضاء والحق في سماع الدعوى علي نحو صحيح.

- 12- أرسلت أمانة اللجنة الأفريقية في 24 أكتوبر 2003 نسخة من البلاغ وكذلك مسودة رسالة مناشدة لرئاسة اللجنة الأفريقية وطلبت منها اتخاذ الإجراء اللازم.
- 13- بالبريد الإلكتروني المؤرخ في 28 أكتوبر 2003 ، كتب رئيس اللجنة الأفريقية يشعر الأمانة بأنه طالما أن المسألة ستسلم كبلاغ خلال الدورة الرابعة والثلاثين القادمة للجنة الأفريقية، لا ينبغي أن توجه رسالة مناشدة إلي الحكومة الكينية إلي أن تدرس اللجنة الأفريقية المسألة وتكون قد حددت مجرى الإجراء الذي يتخذ.
- 14- في 31 أكتوبر 2003 ، كتبت أمانة اللجنة الأفريقية للمدعية تقر باستلام البلاغ.
- 15- خلال دورتها العادية الرابعة والثلاثين المنعقدة من 6 إلى 20 نوفمبر 2003 في بانجول ، جامبيا ، درست اللجنة الأفريقية البلاغ وقررت أن تحيط علماً بالمسألة.
- 16- في 4 ديسمبر 2003 ، أبلغ الأطراف في البلاغ بذلك وطلب منهم إرسال عروضهم الكتابية بشأن قبول البلاغ في غضون ثلاثة أشهر.
- 17- في 15 مارس 2004 ، تم تذكير الأطراف في البلاغ بضرورة إرسال عروضهم الكتابية بشأن القبول إلي الأمانة.
- 18- بالبريد الإلكتروني المؤرخ في 16 مارس 2004 ، استلمت الأمانة رسالة من المدعية بسحب المسألة حيث أنها تعتقد بأن المسألة قد عولجت من قبل الدولة المدعي عليها.
- 19- في 25 مارس 2004 ، استلمت الأمانة عروض الدولة المدعي عليها بشأن القبول وأقرت الاستلام في نفس التاريخ 26 مارس 2004 .
- 20- بالرسالة المؤرخة في 26 مارس 2004 ، أقرت الأمانة استلام رسالة المدعية بسحب البلاغ وأرسلت أيضا نسخة من عروض الدولة المدعي عليها بشأن القبول.
- 21- خلال دورتها العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في بانجول، جامبيا، درست اللجنة الأفريقية هذا البلاغ وقررت إغلاق الملف.
- عروض الدولة المدعي عليها بشأن القبول:**
- 22- تقدم الدولة المدعي عليها الخلفية التي اضطلعت بمقابلها بالاصلاحات القضائية التي أثارت جزئيا هذا البلاغ . وهم يجادلون بأن نظاما قضائيا يعمل جيدا هو أمر حاسم لتحسين الحكم ومكافحة الفساد وتعزيز النظام الديمقراطي وتحقيق تنمية مستدامة اقتصاديا . وعليه ، فإن النظام القضائي يجب أن يتسم بالاستقامة ويكون خاليا من التدخل السياسي والخارجي . وبالإضافة إلي ذلك، ينبغي أن تكون الاستقلالية القضائية متوازنة بالمساءلة بغية تحقيق الشفافية داخل النظام ومراقبة الفساد.
- 23- عرض من جانب الدولة المدعي عليها أنه قد تم استنكار الميل صوب الفساد وإساءة استخدام السلطة بين بعض أعضاء السلطة القضائية في

كينيا مع مرور الزمن . وهكذا ، فإن أحد الأهداف الرئيسية للحكومة الكينية تتمثل في الاضطلاع بالإصلاح القضائي بغية وضع سلطة قضائية نزيهة ومستقلة ومسؤولة وفعالة تكون قادرة علي تحسين الحكم ودفع عجلة التنمية في البلاد.

24- تؤكد الدولة المدعي عليها بأن البلاغ لا يلبي مقتضيات المادة 56 (2) و (4) و (5) من الميثاق الأفريقي.

25- وقد عرض أن البلاغ يستند أساساً إلي تقارير الصحف ونتيجة لذلك فإنه لا أساس له من الحقائق الواقعية للقضية خلافاً للمادة 56 (4) من الميثاق الأفريقي. تقول الدولة المدعي عليها بالإضافة إلي ذلك أن المدعية لم تحاول استنفاد العلاجات المحلية في قضيتهم كما هو مطلوب في المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي. وفي هذا الصدد ، تجادل الدولة المدعي عليها بأن الإطار القانوني القومي في كينيا ملائم لمعالجة الانشغالات المثارة من قبل المدعية وينبغي بالتالي استخدامه. فمثلا أن الانشغالات المثارة من قبل المعانة يمكن أن تعالج عن طريق الأحكام الدستورية أو الدستور الوطني مثل قانون أخلاق الضابط العام لسنة 2003 ، وقانون مناهضة الفساد والجرائم الاقتصادية لسنة 2003 . وبالإضافة إلي ذلك فإن الإجراء والعلاج القضائي المحلي متوفر لدي القضاة في حالة اعتبار أي إجراءات معتمدة غير قانونية أو خارجة عن الموضوع.

26- تشير الدولة المدعي عليها إلي أن القضاة ليسوا أمام محاكمة كما هو مفهوم إلا أنه تم تشكيل محاكم تحقيقية خاصة لتحديد القضايا التي تمس تصرف وقدرة القضاة المتورطين عند أداء المهام المناطة بمناصبهم وقد اشترك 23 قاضيا من كل من محكمة الاستئناف والمحكمة العليا لكينيا وتم التحقيق بشأنهم في غضون 14 يوما من تقديم تقرير رينجيرز وقد بدأت المحاكم في عقد الجلسات من 9 - 16 فبراير 2004 .

27- تم ضمان السرية بالنسبة للقضاة المتضررين في المراحل المبدئية وفي جميع الأوقات الحاسمة وأبرزت وسائل الإعلام فقط الفئات العريضة من الجرائم المزعومة . وتجادل الدولة المدعي عليها بأنه كان في إمكان القاضي أن يضع نفسه بصورة شخصية وبضمير في أي من الفئات وأن يتخذ قراراً شخصياً للاستقالة أو المثل أمام المحاكم . ونتيجة لذلك، فإن أغلبية القضاة المذكورين قد اختاروا التقاعد المبكر مع المزايا الكاملة نتيجة لذلك.

28- علي كل حال ، تجادل الدولة المدعي عليها بأنه كان للقضاة رأي في إطار القوانين لتحدي العملية أمام المحكمة العليا في حالة ما إذا ظلموا إلا أنه لا أحد من القضاة المذكورين اختار العلاج القضائي.

29- تصر الدولة المدعي عليها بأن التشريع المحلي لكينيا منسجم مع كل من نص وروح القانون الدولي بما في ذلك المبادئ الأساسية للأمم المتحدة

بشأن استقلالية القضاء وتطلب من اللجنة الأفريقية إعلان عدم قبول البلاغ.

الأسباب المقدمة من قبل مقدم الدعوى لسحب البلاغ:

- 30- كتبت مقدمة الدعوى لإبلاغ اللجنة الأفريقية بأنهم استلموا معلومات تفيد بأن المسجل ورئيس القضاة لم يصرحوا بتسريب أسماء القضاة المتورطين إلي الصحافة وبصدد التحقيق من هذه المسألة بالذات من قبل السلطة القضائية. وبالإضافة إلي ذلك ، فإن مسألة المحاكم العادلة في ضوء الدعاية المختلفة قبل تعليق القضاة قد أثرت أمام المحاكم وأن المسألة تتم معالجتها ويمكن أن تنتهي لدي المحاكم الدستورية لكينيا.
- 31- ولهذا السبب فإن المدعية ترغب في سحب البلاغ .
- إن اللجنة الأفريقية تحيط علماً بسحب البلاغ من قبل المدعية وتقرر إغلاق الملف.

صدر عن الدورة العادية الخامسة والثلاثين

المنعقدة في بانجول، جامبيا من 21 مايو إلى 4 يونيو 2004